العملية السياسية ومسيرة الفيدرالية في العراق

د. آزاد عثمان





العملية السـياسية ومسـيرة الفيدرالية في العراق

العملية السـياسـية ومسـيرة الفيدرالية في العراق

د. آزاد عثمان



دار موكرياني للطبع والنشر

- **العملية السياسية ومسيرة الفيدرالية في العراق**
- **الكاتب: د. آزاد عثمان**
- **التصميم الداخلي:** گۆران جمال رواندزى
- **تصميم الغلاف:** رێمان
- **السعر:** ١٥٠٠ دينار
- **الطبعة الاولى:** ٢٠١٣
- **عدد:** ٥٠٠ عدد
- **مطبعة:** موكريانى (اربيل)
- **رقم الايداع:** (٧٤٦) سنة ٢٠١٣ في المديرية العامة للمكتبات العامة.

تسلسل الكتاب (٧٥٧)

سايت: www.mukiryani.com
ئيميل: info@mukiryani.com

المحتويات

(٣)

تمهيد

يضم هذا الكتاب ثلاثة أبحاث تخص التحولات والتطورات السياسية الجذرية في العراق الجديد، والتي حدثت بعد اسقاط نظام حزب البعث في بغداد في ربيع العام ٢٠٠٣.

تم نشر هذه الأبحاث في أعداد مختلفة من مجلة القانون والسياسة لكلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين - أربيل، وتم تقديم إحداها في مؤتمر علمي للكلية المذكورة. وقد إرتأينا نشرها مجتمعة في هذا الكتاب بغية الأستفادة منها، من قبل طلبة الجامعات والباحثين والسياسيين والأعلاميين وكل المهتمين بمحصلة التغييرات السياسية وأبعادها وآفاقها أو بالأحرى بمجمل إنعكاساتها على مستقبل سكان ودولة العراق، بشكل أفضل.

(١)

العملية السـياسـية في العراق الجديد

(المسـار، العراقيل و آفاق المسـتقبل)

المقدّمة

في الستينات من القرن الماضي إستولى حزب البعث العراقي على الحكم في بغداد مرتان. فحكم العراق في المرّتين بالحديد والنار. وخاض النظام البعثي عبثا حروبا دموية مدمرة ضد الشعب في كردستان وضد الجارة الشرقية (ايران) والجارة الجنوبية (الكويت).

في آذار العام ٢٠٠٣ بدأت "حرب الخليج الثالثة"، وتم إسقاط النظام البعثي في العراق وتعيين سلطة إحتلال مؤقتة. على أعقاب ذلك بدأت العملية السياسية لأعادة بناء الدولة العراقية على أسس جديدة، من قبل القوى السياسية المعارضة للنظام البعثي البائد، بالتنسيق مع قوات التحالف و التعاون مع الأمم المتحدة، على ضوء قانون مؤقت لأدارة الدولة في المرحلة الأنتقالية - كدستور مؤقت وخارطة طريق مشتركة.

إستنادا إلى ذلك القانون المؤقت جرت تطورات إيجابية عديدة في مختلف الميادين السياسية والأقتصادية والثقافية، وفي مقدمتها إنتخابات حرّة ومباشرة لأنتخاب وتشكيل مجالس تشريعية مؤقتة وحكومات إتحادية إنتقالية. غير أنّ الكثير من المنتمين إلى أحد المكونات الرئيسية الثلاثة لم يشاركوا في الأنتخابات، مما أدى هذا إلى تهميشهم في العملية السياسية. بعد ذلك تم تثبيت دستور دائم للبلاد عبر أول إستفتاء شعبي حرّ في تاريخ العراق عموما، بالرغم من أنّ الجزء الأكبر من المكون الذى قاطع الأنتخابات صوت ضد الدستور.

إستناداً إلى الدستورالدائم جرت الأنتخابات لأنتخاب مجلس تشريعي إتحادي، وتم إختيار الهيئات الرئاسية و تم تشكيل حكومة دائمة إئتلافية واسعة إستنادا إلى مبدأ التوافق بين المكونات الرئيسية الثلاثة، مع إقرار الحقوق السياسية والأدارية والثقاقية والعقائدية المشروعة للأقليات القومية والدينية. إلاّ أنّ عملية التغيير السياسية في العراق الجديد تعرضت ولاتزال تتعرض إلى صعوبات ومشاكل عديدة لأسباب متنوعة، يتم بحثها هنا في نطاق دراسة مختلف جوانب العملية السياسية.

يتألف هذا البحث من أربعة أقسام:

القسم الأول يتناول خلفية تاريخية للتطورات السياسية في دولة العراق، منذ تأسيس المملكة الهاشمية في العام ١٩٢١ لغاية سقوط النظام البعثي في العام ٢٠٠٣.

القسم الثاني يخص الحرب على النظام العراقي في العام ٢٠٠٣ (حرب الخليج الثالثة) وبداية العملية السياسية من قبل القوى السياسية الفعالة والمعارضة للنظام السابق في ظل إدارة الأحتلال المؤقتة.

القسم الثالث يبحث أخطاء سلطة وقوات الأحتلال والقوات متعددة الجنسيات في الأدارة والعمل في العراق.

في القسم الرابع يتم بحث تطورات العملية السياسية: كتابة وتصديق الدستوروالأنتخابات وانبثاق مؤسسات العراق الجديد وتشكيل الحكومات الثلاثة (المؤقتة والأنتقالية والدائمة) وإنجازاتها وتقصيراتها. ويتناول القسم الأخيرأيضا تشخيص وتحديد العقبات والعراقيل التي واجهت وتواجه مسارالعملية السياسية بصورة عامة، ومنها المشاكل المعلقة بين حكومة إقليم كردستان والحكومة الأتحادية (المركزية) العراقية.

وفي الختام تُذكرالنتائج التي تم التوصل اليها من خلال البحث. ومن ثم يتم في ضوء تلك النتائج عرض توصيات وحلول ممكنة لأزالة العقبات الحالية والتغلب على العراقيل القائمة والمشاكل العالقة بين حكومة إقليم كردستان والحكومة الأتحادية، من أجل مواصلة مسيرة العملية السياسية أو بالأحرى إنجاحها، بغية تحقيق أهدافها الأساسية.

في هذا البحث يتم دراسة العملية السياسية الجارية، إستناداً إلى المصادر العلمية والمعلوماتية الموثوقة، بإتباع **منهج** تحليل المحتوى أي مضمون المعلومات أو البيانات والوثائق.

الغاية من البحث هو: توضيح مسار العملية السياسية وتشخيص العراقيل والمشاكل التي تواجهها و إستعراض حلول ممكنة لها، وبالتالي إستنتاج آفاق مستقبل الدولة العراقية على ضوء نتائج البحث.

إنّ موضوع البحث يعتبر في غاية **الأهمية**، لأنه يتعلق بمصير دولة مضطربة منذ تأسيسها وبمستقبل أهاليها المنكوبة بالأستبداد والحروب" أهاليها المتعددة القوميات والأديان والمذاهب في أقاليمها (ولاياتها) الأصلية الثلاثة المختلفة والمتألفة منها أصلا، وفي فترة زمنية عصيبة من تاريخ البلاد.

يتمثل مفاد **السؤال الرئيسي** للبحث في معرفة كيفية سير العملية السياسية وفرص نجاحها لبناء عراق ديمقراطي فيدرالي.

القسم الأول
الخلفية التاريخية السياسية

بعد إنهيار وإنحلال الأمبراطورية العثمانية في أعقاب الحرب العالمية الأولى وعد الحلفاء بالأعتراف بحق جميع الشعوب غير التركية الخاضعة للسلطة العثمانية في تقرير مصيرها بنفسها أو بالأحرى في إنشاء دولها القومية المستقلة، وفي مقدمتها الشعب العربي والشعب الكُردي والشعب الأرمني.[١]

جرت محاولة تشكيل دولة العراق من قبل قوات الأحتلال البريطانية في البداية من ولايتي بغداد والبصرة وكانت تسمى في المراسلات الرسمية ب "Mesopotamia" أي (بلاد مابين النهرين). وتمت إدارة ولاية الموصل أو بالأحرى "كُردستان الجنوبية" – كما كانت تُذكر في جميع المراسلات الرسمية البريطانية - بصورة مباشرة من قبل المندوب السامي البريطاني في بغداد وبواسطة حكام عسكريين بريطانيين سُموا ب "ضباط سياسيين" - بالرغم من تعيين الشخصية الكُردية الشيخ محمود البرزنجي "حكمدارا" (ruler) - لكردستان الجنوبية - في السليمانية في الأول من كانون الأول العام ١٩١٨.[٢] حيث كانت ولاية الموصل تتبع آنذاك منطقة النفوذ وفقا لأتفاقية سايكس – بيكو الأستعمارية (١٩١٦).[٣]

فيما يخص الشعب الكردي أقرّت المواد (٦٢، ٦٣، ٦٤) من معاهدة سيفر للسلام بين الحلفاء و تركيا العثمانية المبرمة في الثامن من آب عام ١٩٢٠ حق جزء كبير من الشعب الكردي في قسم كبير من كردستان الواقعة تحت السيطرة العثمانية "كردستان العثمانية" في إنشاء دولته المستقلة.[٤]

١- راجع البند (١٢) من برنامج الرئيس الأمريكي ولسن بهذا الصدد في: Chaliand, Gerard: Kurdistan ..., Wien 1984, S.115

2- Hay, W.R.: Two Years in Kurdistan, London 1921, p.132

3- McDowall, David: A modern History of the Kurds, New York, 1997, p.119 / Topf, Erich: Die Staatenbildungen in den arabischen Teilen der Türkei, Hamburg 1929, S.21.

٤- راجع البنود الثلاثة المذكورة في : McDowall, 1997, p.459-460

في السابع والعشرين من شهر تشرين الأول عام ١٩٢٠ — عقب قمع "ثورة العشرين" في منطقة الفرات الأوسط - تم تشكيل "حكومة مؤقتة" في بغداد برئاسة السيد عبدالرحمن الجيلاني (النقيب).[١]

في الثالث والعشرين من شهر آب عام ١٩٢١ تم تأسيس مملكة العراق، وتم تنصيب الأمير فيصل (أحد أبناء الشريف حسين من الحجاز) من قبل قوات الأحتلال البريطاني ملكا عليها عقب - إجراء إستفتاء صوري بهذا الشأن.[٢]

في الثامن عشر من شهر تشرين الثاني عام ١٩٢٢ أعلن الشيخ محمود البرزنجي تأسيس مملكة كُردستان في كُردستان الجنوبية وتم تشكيل مجلس للوزراء برئاسة الشيخ قادر.[٣]

في الواحد والعشرين من شهر كانون الأول عام ١٩٢٢ إعترفت الحكومتان البريطانية والعراقية في بيان مشترك بحق الشعب الكُردي في العراق في تشكيل حكومة كُردية ضمن حدود العراق، وطلبوا من الكُرد إرسال وفد مشترك إلى بغداد للتباحث مع ممثلي الحكومتين المذكورتين بهذا الشأن.[٤]

في الرابع والعشرين من شهر تموز عام ١٩٢٣ تم إجهاض معاهدة سيفر وإعتصاب حق الشعب الكُردي في تقرير مصيره في جزء كبير من وطنه بنفسه. حيث جرت المساومة على قيام الدولة الكردية المستقلة بين حلفاء الحرب العالمية الأولى المحتلة للمنطقة (بريطانيا وفرنسا) و ممثلي تركيا الكمالية في معاهدة جديدة في لوزان وفقا لمصالحها الخاصة، خلت حتى من كلمتي الكُرد وكردستان، ناهيك عن حق تقرير المصير أي تأسيس دولة مستقلة أسوة بسائر الشعوب غير التركية الخاضعة سابقا لسلطة الأمبراطورية العثمانية البائدة، كما كان مقررا في معاهدة سيفر.[٥]

في السادس عشر من شهر كانون الأول عام ١٩٢٥ تقرر إلحاق ولاية الموصل ومن ضمنها كُردستان الجنوبية بمملكة العراق، بناءً على قرار صادر من عصبة الأمم بطلب من بريطانيا

١- أحمد، حليم: موجز تاريخ العراق الحديث، بيروت ١٩٧٨، ص ٦٦.

٢- حسين، فاضل: مشكلة الموصل، بغداد ١٩٧٧، ص ٢٠.

٣- خواجه، احمد: چيمدى (ماذا رأيت)، ج١، بغداد ١٩٦٨، ص ١١٦.

٤- أنظر إلى المُلحق رقم (١) من هذا البحث.

5- Ahmad, Kamal Madhar: Kurdistan during the first World War (translated from Arabic), London 1994, p.205

العظمى. وقد تضمن القرار توصيات معينة بخصوص مراعات حقوق إدارية وثقافية محددة للشعب الكُردي في مملكة العراق.[1] هكذا تأسست دولة العراق الحالية (كدولة عربية-كُردية مُشتركة في الواقع) من ثلاث ولايات للأمبراطورية العثمانية المُنهارة: البصرة، بغداد والموصل، أي من العراق العربي (الذي كان يشكل القسم الأكبر من ولايتي البصرة وبغداد) والجزأ الأكبر من كُردستان الجنوبية (الذي كان يشكل القسم الأكبر من ولاية الموصل)، بالرغم من إصرار الأغلبية المطلقة من الشعب الكُردي في الولاية على مطلب أي حق تأسيس دولتهم الكردية المُستقلة أسوة بالشعوب العثمانية الأخرى. وبهذا تنكّرالحلفاء "المحتلون" لوعودهم السابقة بشأن إستقلال كافة الشعوب غير التركية للدولة العثمانية المنهارة، وتغاضت "عصبة الأمم" عن حق الشعب الكُردي الشرعي في تقرير مصيره بنفسه والذي أقرّته بنفسها عبر توثيق معاهدة سيفر قبل خمسة أعوام و تجاهلت المنظمة الدولية حتى إرادة الغالبية العظمى من الشعب الكُردي في ولاية الموصل أي في كُردستان الجنوبية التي أبدتها ل"بعثة تقصي الحقائق" التي أجرت إستفتاء شكليا بصدد مصير مناطق الولاية بوضوح.

في الثالث من شهر تشرين الأول عام ١٩٣٢ خرج العراق من وصاية الأنتداب البريطاني، فأصبح عضوا في عصبة الأمم كدولة مستقلة.[2]

في الرابع عشر من شهر تموز عام ١٩٥٨ نفذ مجموعة من ضباط الجيش العراقي إنقلابا عسكريا سُميّت ب"ثورة ١٤ تموز"، وأُعلن على أثرها قيام الجمهورية العراقية، وعيّن الزعيم عبدالكريم قاسم رئيسا للوزراء. وقد أقرّت المادة الثالثة من دستور الجمهورية المؤقت شراكة العرب والكُرد في الوطن، إلاّ أنّ المادة الثانية منه إعتبرت كل العراق (بما فيه الشعب الكُردي) جزءً من الأمة العربية! والمادتان متناقضتان مع بعضهما كما هو واضح[3]، لأن الشعب الكُردي في العراق هو جزء من الأمة الكُردية – وليس من الأمة العربية – كما هو معلوم.

في الحادي عشر من شهر أيلول عام ١٩٦١ إندلعت ثورة في كُردستان بقيادة الحزب الديمقراطي الكُردستاني وبزعامة رئيسه مصطفى البارزاني، في أعقاب تدهور العلاقات مع الحكومة بعد

1- Esterbauer, Fried: Föderalismus als Mittel permanenter Konfliktregelung, Wien 1977, S. 256

٢- الحسني، عبدالرزاق: تاريخ الوزارات العراقية، بغداد، ١٩٨٨، ص ٢٠٢ .

٣- راجع الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨، وأنظر الملحق رقم (٢) من هذا البحث.

تنكر الحكومة لحقوق الشراكة الدستورية المشروعة للشعب الكُردي وملاحقة قادة وكوادر الحزب المذكور، وقد جرى قصف منطقة بارزان من قبل طائرات القوة الجوية العراقية لأيام متتالية.[١]

في الثامن من شهر شباط عام ١٩٦٣ قامت مجموعة من ضباط الجيش البعثيين والقوميين العرب برئاسة العقيد عبدالسلام محمد عارف بانقلاب عسكري دموي، قتلوا أثنائه الزعيم عبدالكريم قاسم في محطة إذاعة بغداد، وأمروا بابادة الشيوعيين في البيان رقم (١٣) للأنقلاب. وبعد مفاوضات قصيرة وفاشلة مع قيادة الثورة الكُردية أعلنوا الحرب في كُردستان، واعتبروا القتل والدمار فيها بكل الأسلحة الثقيلة المتوفرة لديهم "نزهة عسكرية"![٢]

في الثامن عشر من شهر تشرين الثاني عام ١٩٦٣ إنقلب رئيس النظام (عبدالسلام عارف) على أعوانه البعثيين وطردهم من الحُكم. بعد هدنة جديدة وجولة أخرى من المفاوضات مع الحركة الكُردية، واصلت حكومة عارف الحرب ضد الشعب في كُردستان وفقا لسياسة "الأرض المحروقة" إستناداً إلى تفضيل الحل العسكري العنيف للقضية الكُردية على الحل السياسي السلمي.

بعد وفاة عبدالسلام محمد عارف في شهر نيسان عام ١٩٦٦ بسبب إنفجار طائرته في السماء، تم تعيين أخيه عبدالرحمن محمد عارف من قبل أركان النظام خلفا له. وقد واصل النظام نهج الحرب في كُردستان إلى أن أصاب بهزيمة عسكرية كبيرة في منطقة رواندز بمحافظة أربيل، إضطرّ على أثرها إلى التفاوض مع الحركة الكُردية من جديد. وقد ترأس الوفد الحكومي المُفاوض أول رئيس وزراء مدني في العهد الجمهوري الدكتور عبدالرحمن البزاز، وأصدرت الحكومة "بيان التاسع عشر من حزيران" لحل المسألة الكُردية سلمياً. إلاّ أنه لم يكن بوسع البيان المذكور تحقيق الحل السلمي المنشود، لكون البيان سطحيا وبسبب تنحية السيد البزاز من منصبه من قبل العسكريين المسيطرين على النظام.

في السابع عشر من تموز عام ١٩٦٨ إستولى "حزب البعث العربي الأشتراكي" للمرة الثانية على السلطة في بغداد عبر إنقلاب عسكري جديد، قام به كبار ضباط بعثيين في الجيش بالتعاون مع آمر الحرس الجمهوري ومدير الأستخبارات العسكرية العام لنظام عارف، وسفّروا رئيس النظام

1- Khadduri, Majid: Republican Iraq, New York 1969, p.268.
2- Batatu, Hanna: The Old Social Classes and the Revolutionary Moments of Iraq, New Jersy 1978, S.966-974.
Kinnane, Derk: The Kurds and Kurdistan, London 1977, p.76.

إلى خارج العراق. وفي الثلاثين من نفس الشهر أقصى الأنقلابيون البعثيون الشريكين المذكورين وسفرّوهما إلى الخارج، وقد قُتل الشريك الثاني فيما بعد في لندن.[1]

بعد هدنة قصيرة مع الحركة الكُردية أعلن البعثيون حربهم الثانية في كُردستان بكل الأسلحة التي كانت في حوزة نظامهم. وقد إرتكبو جرائم عديدة، ليس فقط ضد حركة المقاومة الكُردستانية، بل بحق الشعب الأعزل في معظم مناطق كُردستان أيضاً. لكنهم فشلوا في إخماد الثورة الكُردية. لذلك إضطروا إلى إجراء المفاوضات مع قيادتها و إبرام إتفاقية سلام معها في آذار عام ١٩٧٠ على أساس الحُكم الذاتي لكُردستان العراق، أُذيع في راديو بغداد بصيغة "بيان ١١ آذار".[2]

بالرغم من قيام النظام البعثي بتنفيذ بعض بنود إتفاقية آذار، إلاّ أنّه إستغّل فترة السنوات الأربعة المحددة لتنفيذ الأتفاقية لكسب الوقت للألتفاف على الأتفاقية وإغتيال قادة حركة المقاومة الكُردستانية ومن ثم تصفية الحركة بالخداع والغدر. فلقد دبّرت مخابرات النظام محاولتين فاشلتين لأغتيال قائد الثورة الكردستانية مصطفى البارزاني. كما ورفض النظام تحديد حدود منطقة الحكم الذاتي لكٍردستان العراق على أساس الأحصاء السكاني لعام ١٩٥٧ المتفق عليه سابقا، لكي يستقطع مناطق مهمة من "منطقة كردستان للحكم الذاتي" وفي مقدمتها محافظة كركوك وقضائي خانقين وسنجار، بسبب وجود النفط أو بالأحرى بسبب أهميتها الستراتيجية. وقد قلصت مساحة منطقة كردستان المشمولة بالحكم الذاتي الصوري من ٧٤٠٠٠ كم مربع إلى ٣٧٠٠٠ كم مربع أي إلى نصف المساحة الحقيقية. وفي نهاية عام ١٩٧٤ أصّر النظام على خطة أحادية لتطبيق الحكم الذاتي، بصورة تفرغ الأتفاقية أو بالأحرى مسألة الحكم الذاتي من جوهرها وتستثني مناطق مهمة منها. وقد إستعّد النظام البعثي فعلا لحرب أخرى في كردستان، بعد عقد إتفاقية "الصداقة والتعاون" مع الأتحاد السوفيتي في عام ١٩٧٢ أو بالأحرى بعد تقوية التحالف السياسي والتعاون العسكري اللذان تمخّضا عنها بين الجانبين وبعد إرتفاع سعر النفط الخام خاصة بعد إجراء ما سّماه النظام ب"تأميم النفط". بالرغم من سعي الحركة الكُردية لمواصلة الحل السلمي للقضية الكردية بتأجيل إعلان خطة الحكومة لحين الوصول إلى إتفاق مشترك بصدد صيغة الحكم الذاتي لكُردستان و بخصوص مسألة كركوك والأجزاء المُستقطعة الأخرى من منطقة

---

١ – عثمان، آزاد: صوب عراق الغد، برلين، ١٩٩١، ص٣٥.

2- Khadduri, Majid: Republican Iraq, Washington 1978, p.236-239.

كردستان التي ستتمتع بالحكم الذاتي، وذلك بتمديد فترة تنفيذ الأتفاقية لمدة سنة أخرى وإجراء المزيد من مباحثات السلام، أصّر النظام البعثي على إعلان خطته الأحادية للحكم الذاتي المزيف والمبتور في آذار ١٩٧٤. وكان ذلك بمثابة إعلان الحرب على الشعب في كُردستان من جديد، لذالك رفضت الأكثرية المُطلقة من الشعب في كُردستان إسلوب تعامل النظام وصيغته الزائفة من "الحكم الذاتي" ومحاولة إستقطاع كركوك ومناطق أخرى من منطقة الحكم الذاتي بتوّجه عشرات الآلاف من الموظفين المدنيين و المراتب العسكريين والطلبة والعمال إلى جبال كُردستان. فبدأ النظام البعثي حينذاك حربه الثالثة في كُردستان. ولكن رغم ممارسة النظام لأقسى أشكال القمع و إرهاب الدولة ضد أبناء وبنات الشعب الكًردي وإستخدامه اللامحدود لكل أنواع الأسلحة التقليدية الفتاكة في معظم مناطق كُردستان، لم يفلح النظام البعثي في القضاء على الثورة الكُردستانية. مع هذا لم يكن النظام مستعدّاً للعودة إلى خيار الحل السلمي للقضية الكُردية في العراق. لذلك لجأ النظام البعثي العراقي إلى المساومة مع النظام الشاهنشاهي الأيراني، ففضّل التنازل عن نصف شط العرب للنظام الأيراني في إتفاقية ٦ آذار عام ١٩٧٥ في الجزائر مقابل توقف النظام الأيراني عن دعمه التكتيكي لحركة المقاومة الكُردية في كُردستان العراق. فتعاون النظامان على أثر الأتفاق الغادرعلى محاربة الحركة الكُردية في كلا البلدين بصورة مشتركة أي على الأضطهاد المُشترك للشعب الكًردي في كلا البلدين أو بالأحرى في كلا الجزئين من كُردستان (كُردستان العراق وكُردستان ايران). ونتيجة لهذه الأتفاقية الظالمة بين النظامين المستبدين المذكورين ضد شعب مظلوم وبسبب تواطؤ إدارة نيكسون-كيسنجر الأمريكية وحكام الجزائر ومصروتركيا لأبرام الأتفاقية[1]، أُخمدت الثورة في كُردستان العراق وإنتهت حركة المقاومة الكُردستانية، ولكن لبضعة أشهر فقط. إذ لم يكن بمقدور "اتفاقية الجزائر" تصفية القضية الكُردية إلى الأبد. وبما أنّ "العنف لايولّد أو يستفّز إلاّ العُنف" إندلعت الثورة في جبال كُردستان العراق في ربيع عام ١٩٧٦ من جديد.

في منتصف تموز عام ١٩٧٩ أصبح صدام حسين، عبر "إنقلاب داخلي" لتنحية أحمد حسن البكر وبعد إجراء عملية تصفية غالبية قيادة حزب البعث الحاكم، الشخص الأول على رأس حزب وجيش وحكومة البعث في العراق. إذ عين نفسه رئيسا لأعلى مؤسسة للسلطة أي ماكان يُسمى ب "مجلس قيادة الثورة" وقائدا عاما للقوات المسلحة ورئيسا للحزب ورئيسا للجمهورية

1- Short, Martin: The Kurdish People, London 1977, p.14.

ورئيسا للوزراء. وهكذا أصبح رئيسا مطلقا لكامل الأجهزة القيادية أي دكتاتورا فعليا لدولة شمولية يسود فيها نظام الحزب الواحد.

في ذلك العام أطاحت إنتفاضة جماهيرية عارمة بالنظام الشاهنشاهي في طهران، وتأسست بدلا منها "جمهورية إسلامية" بزعامة الشخصية الدينية الشيعية آية الله الخميني.

في أيلول عام ١٩٨٠ إندلعت نيران الحرب العراقية الأيرانية (حرب الخليج الأولى) بعد أن ألغى رئيس النظام البعثي صدّام حسين إتفاقية الجزائر، التي وقّعها بنفسه مع الشاه محمد رضا. وإستمرّت الحرب المدّمرة بين البلدين لغاية صيف عام ١٩٨٨. أثناء هذه الحرب تمت مساندة النظام البعثي العراقي خاصة من قبل الدول الغربية بشتى أنواع الأسلحة والتكنولوجيا العسكرية بلا حدود، أي حتى بأجهزة ومواد تصنيع وإنتاج أسلحة الدمار الشامل (الكيمياوية والبايولوجية والنووية). وقد تم تمويل صفقات الأسلحة من إيرادات النفط العراقي ومن المساعدات والقروض الضخمة المقّدمة من قبل دول الخليج العربية وعلى رأسها المملكة العربية السعودية والكويت.[١]

في عام ١٩٨٨ نفذ النظام البعثي خطة عنصرية فتاكة لتصفية القضية الكُردية في العراق نهائيا - وضعت في العام السابق. وقد تضمنت الخطة إبادة جماعية للكُرد وباستخدام الأسلحة الكيمياوية المحظورة دوليا ضدهم وتهجيرعشرات الآلاف منهم من أراضي وديار آبائهم وأجدادهم بعد تدمير مئات القرى في كُردستان. وقد سُميّت هذه الحملة الظالمة ضد أبناء وبنات كُردستان العزّل ب "الأنفال". وتم تنفيذها في الفترة الزمنية الواقعة بين ٢٣ شباط و٦ أيلول ١٩٨٨ على ستتة مراحل. في نهاية المرحلة الأولى تم إرتكاب مجزرة حلبجة بقصفها في ١٦ آذار بالغازات السامة بشكل عشوائي وبصورة همجية عن طريق طائرات تابعة للقوة الجوية العراقية.[٢] حيث أدت المجزرة إلى قتل حوالي ٥٠٠٠ مواطنة ومواطن من الأهالي الأبرياء وجرح حوالي ٧٠٠٠ منهم و تشريد أكثر من ٥٥٠٠٠ منهم إلى ايران. كانت نتيجة حملات الأنفال الغادرة حوالي ١٨٢٠٠٠ ضحية من الرجال والنساء والأطفال الكُرد ألقي القبض عليهم في قراهم وفقد أثرهم،

1-Lerch, Günter: Kein Frieden für Allas Völker, Frankfurt 1991, S.17.

٢- قادر، جبار: قضايا كردية معاصرة، أربيل، ٢٠٠٦، ص ١٢٢.

راجع أيضا الفضل، منذر: من الأنفال إلى الأستقلال، أربيل، ٢٠٠٥، ص١٢٥-١٣٢.

حيث قتلوا جماعيا ودفنوا في مقابر جماعية في الصحارى الغربية والجنوبية.[1] فقد تم العثور على رفات الآلاف منهم في المقابر الجماعية المكتشفة بعد سقوط النظام البعثي لحد الآن.

في آب ١٩٩٠ قام النظام البعثي بغزو الكويت. وفي منتصف كانون الثاني ١٩٩١ بدأت "حرب الخليج الثانية" بين الحلفاء وبين النظام البعثي بسبب الغزو. فأسفرت الحرب عن سحق وطرد القوات العسكرية العراقية الموجودة في الكويت وهزيمة النظام البعثي في هذه الحرب التي سماها رئيس النظام ب"أم المعارك".

على أثر الهزيمة في الكويت إنتفضت الجماهير المضطهدة المكبوتة ضد أركان ومؤسسات النظام البعثي بشكل عارم، إبتداءً في الجنوب ومن ثم في كُردستان. وقد تم تحرير ١٤ محافظة من سيطرة حكومة البعث.[2] إلاّ أنّ فرحة الجماهير بالنصر على النظام الجائر وبالحرية التي حققتها عبر الأنتفاضة الشعبية الكبيرة لم تدُم كثيرا. فبعد إعلان إنهاء الحرب من قبل قوات الحلفاء وموافقة ممثلي النظام البعثي المهزوم على شروطها في "خيمة الصفوان"، قامت حكومة البعث باعادة تنظيم قواتها – خاصة قوات الحرس الجمهوري - المدججة بمختلف أصناف الأسلحة التقليدية وبشن هجوم شديد على المحافظات المنتفضة في الجنوب تحت سمع وبصر قوات الحلفاء المتواجدة فيه. فاخمدت إنتفاضة أهالي الجنوب بالحديد والنار في غضون اسبوعين. ومن ثم هاجمت قوات النظام البعثي المناطق المحررة من قبضة النظام عبر الأنتفاضة الشعبية في كردستان أيضا. على أثر القمع الوحشى لآنتفاضة أهالي الجنوب، ونظرا لأستخدام النظام لمئات الدبابات و الطائرات السمتية المقاتلة في الهجوم وبسبب السوابق الفاشية المريرة لنظام البعث في قمع وإرهاب الشعب الكُردي في حلبجة والمناطق المؤنفلة قبل ثلاثة أعوام، إنتشر الهلع والرُعب في أوساط السكان فإستعادت قوات النظام البعثي المدن الكبيرة كركوك والسليمانية أربيل ودهوك ... . وقد تشردت عل أثرها كل سكانها أو بالأحرى مايقارب مليونين من المواطنات والمواطنين إلى إيران وتركيا. وقد تصدّت قوات حركة المقاومة الكردستانية "البيشمركة" لقوات النظام البعثي بصلابة وأوقفت هجومها في منطقتي (وادي كورى) في محافظة أربيل و (جبل أزمر) في محافظة

1- Leukefeld, Karin: Solange noch ein Weg ist …, Göttingen 1996, S. 80-81 /Cook, Helena: The Safe Haven in Northern Iraq, London 1995, p. 112.

٢- مكيه، كنعان: القسوه والصمت، أربيل، ١٩٩٦، ص ٥٠.

السليمانية. لذلك فشلت قوات النظام في القضاء على الأنتفاضة في كردستان بشكل تام، حيث بقت مناطق عديدة تحت سيطرة بيشمركة (الجبهة الكُردستانية).[1]

في أعقاب التشرد الجماعي للكردستانيين إلى الدول المجاورة وبسبب الأوضاع المأساوية في المناطق التي كانت لاتزال محررة من سلطة البعث في كردستان، أصدر مجلس الأمن بالأمم المتحّدة القرار رقم (٦٨٨) في الخامس من نيسان (١٩٩١)، إستنادا إلى تهديد أمن المنطقة والسلام العالمي بسبب التشرد الجماعي الكبير للشعب في معظم مناطق كُردستان عبر الحدود الشرقية والشمالية، طالب فيه الحكومة العراقية بوقف اضطهاد وملاحقة المشردين من أهالي العراق خاصة من المناطق الكُردية والتعاون مع سكرتير الأمم المتحدة ومنظمات الأغاثة الدولية لمساعدة اللآجئين وعودتهم إلى ديارهم بأمان.[2]

في منتصف نيسان (١٩٩١) تمت إقامة "ملاذ آمن" (Safe Haven) من قبل قوات الحلفاء في جزء كبير من كردستان العراق إستنادا إلى قرار الأمم المتحدة المذكور أعلاه. فعاد معظم اللاجئون والمشّردون إلى ديارهم ومنازلهم في مناطق "الملاذ الآمن". وقد تم تأمين الحماية الأمنية والمساعدات الأنسانية لهم من قبل قوات الحلفاء ومنظمات دولية متعددة، بعد إنسحاب قوات الجيش والأمن العراقية منها. في البداية قامت الجبهة الكُردستانية بادارة المنطقة وفي أيار عام ١٩٩٢ جرت إانتخابات ديمقراطية فيها بدعم من الحلفاء والأمم المتحدة، فتم إنتخاب "المجلس الوطني لكردستان العراق" وعلى أثر ذلك تم تشكيل "حكومة إقليم كُردستان"، حيث تقاسمت كتلتا الحزبين الكبيرين الفائزين (الحزب الديمقراطي الكُردستاني والأتحاد الوطني الكُردستاني) رئاسة المؤسستين والحقائب الوزارية بالتناصف.[3] وقد تمت إعادة إعمار آلاف القرى المدمرّة من قبل النظام البعثي والكثير من المدارس والمراكز الصحية ومنشئات الخدمات العامة فيها بجهود وتضحيات سكانها الصامدين وبمساعدة الأمم المتحدة و منظمات دولية (غير حكومية) مختلفة. بالرغم من قيام حكومة البعث بسحب الأدارات الحكومية من المنطقة وقطع الرواتب والحصص المالية المخصصة لمحافظات المنطقة وفرض حصار إقتصادي ثاني عليها (إضافة إلى الحصار الأقتصادي المفروض على كل العراق نتيجة لغزو النظام البعثي للكويت) وتغيير

1- Salih, Azad: Freies Kurdistan, Berlin 2005, S.75.

٢- راجع قرار مجلس الامن رقم (٦٨٨) الصادر فى ٥ نيسان ١٩٩١.

٣- حبيب، بدران: هەڵبژاردنەکانی کوردستان (إنتخابات كردستان)، أربيل، ١٩٩٨، ص١٧٨- ١٨٤.

العملة العراقية – حيث أصبحت للمنطقة عملتها الخاصة أي الطبعة السويسرية الملغية في العراق-، فقد قرر برلمان المنطقة أو بالأحرى الأقليم في تشرين الأول عام ١٩٩٢ تنظيم علاقة المنطقة أو بالأحرى كل إقليم كُردستان مع الحكومة العراقية (المركزية) في المستقبل على أساس الفيدرالية. وفي ظل الأدارة الذاتية الواسعة وبفضل تحقيق مكاسب سياسية وإقتصادية وثقافية متنوعة لأهالي المنطقة بكل قومياتها وأديانها ومذاهبها وبسبب حمايتها من قبل قوات الحلفاء، تمتعت المنطقة بوضع مايشبه دولة أو (de facto) كيان شبه مستقل وسُميَت المنطقة من قبل الأهالي والأعلام ب (كوردستانى ئازاد) أي "كُردستان الحرة". إلاّ أنّ الأقتتال الداخلي الذي نشب فيما بعد بين الأحزاب الكُردستانية وخاصة بين الحزبين الكبيرين في أعوام ١٩٩٤-١٩٩٧ لأسباب عديدة، ألحق أضراراً بشرية ومادية ومعنوية كبيرة بسكان المنطقة وديارهم وأثّر بصورة سلبية على تجربة إدارتهم الذاتية ومستوى المساندة العالمية لها. وأدى الأقتتال كذلك إلى التدخل العسكري السافر لحكومات ايران والعراق وتركيا في هذه الحرب الداخلية (لصب الزيت على النار). وأدى هذا الأقتتال أيضا إلى شل نشاط البرلمان وحل حكومة الأقليم الأئتلافية وإنشطار المنطقة والحكومة بين الحزبين الكبيرين.

على أثر "إتفاقية واشنطن للسلام" في عام ١٩٩٨ تم تطبيع العلاقات بين الحزبين الكبيرين تدريجيا، وفي أواخر عام ٢٠٠٢ تم جمع شمل البرلمان (المنتخب في عام ١٩٩٢) من جديد.[١]

في تلك الفترة (أي بين أعوام ١٩٩١- ٢٠٠٣) إشتدّت دكتاتورية وشمولية نظام البعث في المناطق المستقطعة من كردستان العراق والواقعة تحت سيطرة النظام خاصة أو بالأحرى في باقي مناطق العراق عامة كثيرا. فأصبحت الأهالي تأن في تلك المناطق تحت وطأة إرهاب دولة البعث، مآسي حرب الأعوام الثمانية ضد إيران وعواقب إحتلال الكويت أو بالأحرى نتائج الحصار الأقتصادي الدولي المفروض على العراق بسبب غزو النظام البعثي للكويت، بالرغم من سريان مفعول قرار مجلس الأمن (٩٨٦) لعام ١٩٩٥ الخاص ببرنامج "النفط مقابل الغذاء والدواء" منذ عام ١٩٩٧، بسبب سوء إستخدامه من قبل النظام البعثي وفضيحة الفساد الذي رافق تنفيذه.[٢]

1- Salih, 2005 : 79-184.

٢- راجع قرار مجلس الأمن (٩٨٦) الصادر في ١٤/٤/١٩٩٥.

القسم الثاني

"حرب الخليج الثالثة" أو "عملية حرية العراق" وبداية العملية السياسية

في نهاية العام ٢٠٠٢ عقدت قوى المعارضة العراقية للنظام البعثي إجتماعا هاما في لندن، وقد تم التأكيد في بيانه الختامي على بناء عراق جديد بعد سقوط نظام البعث على إساسي الديمقراطية والفيدرالية.[١]

في الأجفماع الثاني لقوى المعارضة العراقية الذي إنعقد في ٢٦/ شباط لغاية ١/ آذار ٢٠٠٣ في مصيف صلاح الدين، رفضت جميع القوى السياسية (ماعدا الجبهة التركمانية) أي تدخل إقليمي في الشؤون الداخلية العراقية وكذلك أي هجوم عسكري تركي على كردستان العراق أثناء حدوث حرب ما ضد النظام العراقي أو بعد ذلك. وكرد فعل على هذا الموقف الموحد، أغلقت السلطات التركية المعبر الحدودي (الخابور) ومنعت العديد من الصحفيين الترك والأجانب من السفر إلى كردستان العراق لحضور ذلك الأجتماع.[٢]

في العشرين من آذار ٢٠٠٣ بدأت "حرب الخليج الثالثة" أو بالأحرى "عملية حرية العراق"، وفي التاسع من نيسان ٢٠٠٣ تم الأستيلاء على بغداد وأسقاط تمثال الدكتاتور صدام حسين وكذلك نظام البعث. على أثر ذلك تفككت أجهزة الدولة البعثية العراقية وتم حل الجيش – الذي حوّله النظام البعثي البائد إلى أداة لمحاربة الشعب خاصة في كُردستان والجنوب ولغزو الجيران أيضا. وكذلك تم حل أجهزة الأمن القمعية للنظام الفاشي البائد (المخابرات والأستخبارات والأمن). وتم حضر حزب البعث العنصري وجميع تنظيماته المُرعبة. وهكذا تم تحرير العراق من حكم إستبدادي لنظام شمولي يرأسه دكتاتور ظالم، تماما كما تم تحرير ألمانيا من الحكم المستبد للنظام النازي الشمولي الذي ترأسه الدكتاتور أدولف هتلر في منتصف القرن السابق من قبل الحلفاء. إلاّ أنه إستنادا إلى قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم ١٤٨٣ الصادر في ٢٢ / أيار ٢٠٠٣ تم إعتبارالولايات المتحدّة الأمريكية وبريطانيا دولتين قائمتين

١- جريدة (برايەتی) في ٢٠٠٢/١٢/١٨

٢- جريده (الشرق الأوسط) فى ٢٠٠٣/٢/٢٨ .

بالأحتلال وتم تحديد واجباتهما وفقا للقانون الدولي بهذا الصدد، ولكن تم التأكيد على حق الشعب العراقي في تحديد مستقبله السياسي بحرية والسيطرة على موارده الطبيعية.[١]

بعد ذلك تم تنصيب حاكم عسكري أمريكي (Jay Garner)، أستبدل بعد شهر واحد بحاكم مدني أمريكي (Paul Bremer) كرئيس ل"سطة التحالف المؤقتة" لغاية تشكيل حكومة عراقية دائمة. وقد أصدر بريمر قرارات متعددة، من أهمها حل الجيش و وزارة الأعلام. ومن ثم وفي أواسط تموز ٢٠٠٣ تم تشكيل "مجلس الحكم" من (١٥) عضوا من قادة للقوى السياسية المعارضة للنظام البعثي البائد، كأعلى سلطة تشريعية عراقية (إستشارية) لأدارة شؤون البلاد وعملية التغييرالسياسية باسلوب جماعي دوري (شهري) وبصورة مؤقتة في ظل سلطة الأحتلال الموحدة لقوات التحالف أو بالأحرى سلطة التحالف المؤقتة أي بالتنسيق معها. وقد تم أخذ التركيب السكاني القومي والديني والمذهيي في تشكيل المجلس بنظر الأعتبار، لكي لاينحصر الحكم مرة أخرى في يد فئة معينة من طائفة واحدة فقط، كما كان الحال في السابق. وقد سميّ ذلك من قبل البعض ب"المحاصصة الطائفية والعرقية".

في أكتوبر ٢٠٠٣ أصدر مجلس الأمن القرار (١٥١١)، أعاد فيه التاكيد على سيادة دولة العراق وسلامة أراضيه، وأعترف بمجلس الحكم و مؤسساته باعتبارها الأجهزة الرئيسية للأدارة العراقية المؤقتة، وأذّن فيه بتشكيل قوة متعددة الجنسيات لحفظ الأمن وحماية المؤسسات الدولية والعراقية من الأرهاب، واكّد فيه على الطابع المؤقت لسلطة التحالف المؤقتة أي إنتهائها عند تولي حكومة عراقية أنتقالية معترف بها دوليا المسؤوليات المنوطة بسلطة التحالف المؤقتة.[٢]

كان تشكيل "مجلس الحكم" الخطوة العملية الأساسية الأولى لمسيرة عملية التغيير السياسي في العراق صوب بناء دولة عراقية جديدة، على أساس الديمقراطية والفيدرالية، بمشاركة جميع المكونات الكبيرة والصغيرة لأهالي العراق، أي ممثلي جميع القوميات والأديان والمذاهب في رسم سياسة الدولة وإدارة شؤونها الداخلية والخارجية، من دون إستعلاء أو تعصب أو تمييز أو تهمييش، وفي ضوء إلغاء كل القرارات المجحفة والأجراءات التعسفية للنظام البعثي البائد وإزالة جميع آثارها الغادرة. وقد تم الأستناد في تشكيله إلى النسب الواقعية (المخّمنة) لمكونات

١- راجع القرار (١٤٨٣) لمجلس الامن في ٢٠٠٣/٥/٢٢ .

٢- راجع القرار (١٥١١) لمجلس الامن في ٢٠٠٣/١٠/١٦ .

المجتمع العراقي. فكان مبدأ مراعاة النسب السكانية المختلفة "المحاصصة" للمشاركة الفعّالة والمتوازنة للجميع معيارا مشتركا مقبولا من قبل الجميع، لتحقيق المساواة في ممارسة السلطة وإتخاذ القرار السياسي بين جميع المكونات، ولتجنب التهميش والغبن الذي مورس بحق الكُرد والشيعة والأقليات في هذين المجالين في ظل النظام البعثي (العنصري والطائفي) السابق.

بعد سقوط النظام البعثي وحل مؤسساته الحزبية والحكومية، فرّ المئات من العناصر الكبيرة والمسؤولة للنظام البائد الى الخارج (خاصة الى سوريا و الأردن ودول الخليج ومنها الى اوروبا ايضا) أو الى المناطق العربية الغربية والوسطى (السنية)، أي إلى محافظات: الأنبار، ديالى، الموصل، تكريت وقضاء حويجة في محافظة كركوك – وكان معظمهم من أهالي هذه المناطق. فبدأ البعض منهم باستغلال الظروف لأعادة تنظيم أنفسهم، ومن ثم قاموا بممارسة الأرهاب ضد القوى الوطنية المعارضة سابقا لنظام البعث والقوات متعددة الجنسيات، والتخريب ضد مؤسسات الدولة العراقية الجديدة بالتحالف مع المجاميع التكفيرية الأرهابية التابعة ل"القاعدة" الآتية من مختلف الدول الأجنبية، وفي كل مكان من العراق بغض النظر عن نوع وحجم الخسائر الملحقة بالشعب المظلوم والوطن المنكوب بالفاشية والحروب، بحجة "مقاومة الأحتلال الأمريكي" أو "الجهاد ضد الكفار". لقد إستهدف الأرهاب البعثي-القاعدي بصورة عامة وبشكل عشوائي الشيعة والكرد والمسيحيين والأيزديين وكذلك العرب السنّة الوطنيين المؤيدين للعملية السياسية. فسبب ذلك فعلا في قتل مئات الرجال والنساء والأطفال الأبرياء وفي إشعال نار فتنة طائفية سنّية-شيعية طاحنة بين التحالف الأرهابي القاعدي-البعثي وميليشيات شيعية متطّرفة، خاصة في بغداد وضواحيها. ولقد ساد الأرهاب البعثي-القاعدي في بغداد وديالى والموصل وأطرافها وفي المناطق المستقطعة من كردستان وفي بعض مدن إقليم كردستان، عن طريق السيارات المفخخة والعبوات الناسفة والسيوف الناحرة والعمليات الأنتحارية بصورة همجية لامثيل لها في العالم.

القسم الثالث
أخطاء إدارة الأحتلال والقوات متعددة الجنسيات

أثناء الحرب و بعد إسقاط نظام البعث إرتكبت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وسلطة الأحتلال أو سلطة الأئتلاف المؤقت جملة من الأخطاء منها:

- عدم وجود خطة عمل مدروسة، ومنسّقة للإدارة الأمريكية ولسلطة الإحتلال أو إدارة الإئتلاف المؤقتة مع قوى المعارضة العراقية الفعّالة، لتلافي الفراغ الإداري والإنفلات الأمني على أثر سقوط نظام البعث المستبد. وقد سبب ذلك في حدوث فوضى كبيرة على الصعيد الداخلي، خاصة في العاصمة والمدن الكبيرة (ماعدا المناطق الكردستانية الواقعة تحت سيطرة حكومة اقليم كُردستان)، نتيجة لسقوط النظام المفاجئ والفوري وعلى أعقاب حل القوات المسلحة أو بالأحرى إنفراط عقد مؤسسات حكومة البعث الأساسية. وأدى ذلك أيضا إلى فسح المجال أمام بعض عناصر النظام البعثي البائد المتجمعة في المناطق الغربية والوسطى (العربية السنّية) من العراق إلى إعادة تنظيم أنفسهم هناك، حيث تم منع دخول قوات المعارضة العراقية السابقة (خاصة الشيعية والكردية) اليها، وإنخراط هذه المجاميع في الأرهاب العشوائي الآثم باسم "المقاومة" أو "الجهاد". ولم يتم إحالة كبار ضباط القوات المسلحة وموظفي ومستخدمي مؤسسات الحكومة السابقة المنحلة، الذين تعذر بقائهم في مناصبهم أو أعمالهم على التقاعد كما إقتضى الأمر، فكان ذلك ضروريا لتلافي تكوين جيش جرار من العاطلين عن العمل وتجنب نتائجه السلبية، التي تم إستغلالها من قبل التحالف الأرهابي البعثي-القاعدي.

- عدم تنسيق سلطة الأحتلال مع قوى المعارضة العراقية الفعّالة لأختيار المستشارين والمعاونين العراقيين لتلك السلطة أو بالأحرى لرئيسها (بول بريمر) بالشكل المطلوب، حيث إختار السيد بريمر بنفسه مجموعة خاصة من الموظفين والموظفات العاملين في القصر الجمهوري للنظام السابق، من بينهن سكرتيرته الشخصية، وداد فرنسيس، التي تزوجها فيما بعد![1]

١- راجع أقوال السيدة وداد فرنسيس بهذا الشأن في: العرب، محمد: مالم يذكره بريمر في كتابه، القاهرة ٢٠٠٧.

- عدم ضبط حدود العراق الغربية والشرقية (مع سوريا والسعودية والأردن وايران) أو السيطرة عليها، فأدى ترك أو إهمال تلك الحدود إلى تسلل كبير وسهل للعناصر الأرهابية والمخابراتية الأجنبية عبرها إلى غرب ووسط العراق والتحالف مع العناصر البعثية المخربة لنشر القتل والدمار بين أوساط وفي ديار أهالي العراق، لعرقلة مهمة قوات التحالف وبغية قطع الطريق عن بناء عراق جديد أي عراق ديمقراطي فيدرالي آمن ومسالم.

- تهميش القضاء العراقي في مجال مكافحة و وردع الإرهاب (عناصره ومصادره) لمدة طويلة من الزمن. فلقد ألقت قوات التحالف وقوى الأمن العراقية الجديدة القبض على العشرات من العناصر الأرهابية والمخابراتية السورية والأيرانية والتركية والأجنبية الأخرى، ولكن ظلّت الغالبية المطلقة من المجرمين والمشتبهين بعد إلقاء القبض عليهم (بعضهم متلبسين بالجريمة أو معترفين بها) في سجون تابعة لقوات التحالف أو القوات المتعددة الجنسيات من دون محاكمة أومحاسبة يستحقونها وفقا لقوانين وقواعد مكافحة الأرهاب المعروفة في جميع أنحاء العالم. فادى ذلك إلى تعطيل أو شل القضاء العراقي فعليا في هذا المجال، وبقى الأرهابيون والمجرمون والمتواطئون معهم نتيجة لذلك طيلة تلك الفترة في مأمن عن العقاب والردع المطلوبين والضروريين في هذه الحالة. وكان لذلك نتائجا وآثارا سلبية خطيرة أخرى، حيث تم إطلاق سراح العشرات من المجرمين المشتبهين من دون محاكمة أو محاسبة، وهكذا سنحت لهم الفرصة للعودة إلى ممارسة الأرهاب من جديد. من ناحية أخرى تم تعذيب بعض المعتقلين في هذه السجون وبصورة لاانسانية ولااخلاقية من قبل جنود أومنتسيي القوات الأمريكية – كما حدث في سجن أبي غريب، وقد شكّل ذلك أنتهاكا صارخا لحقوق الأنسان من جهة، وتم استغلاله من قبل أجهزة إعلام القوى والجهات المساندة والمتعاونة مع "القاعدة" وبقايا البعث العراقي ضد العراق الجديد وضد الولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى.

- عدم حساب مخاطر تسيير الدوريات العسكرية الصغيرة بين المدن بصورة دقيقة، وعدم تقدير مساوئ إستقدام مُرتزقة "شركات أمن أهلية" للعمل في العراق أساسا. فلقد كانت تلك الدوريات الصغيرة أهدافا سهلة لكمائن الأرهابيين من جهة، ومن جهة أخرى إرتكب بعض هذه الدوريات أخطاء قاتلة عند رمي سيارات ركاب عاديين بالرصاص، حيث أدى ذلك إلى قتل العديد من الأهالي الأبرياء. وكذلك إرتكب بعض منتسيي تلك "الشركات الأهلية" جرائم قتل سافرة بحق مسافرين عاديين ومسافرات عاديات. وقد سبب الأبتذال في إطلاق النار عشوائيا وسقوط الضحايا لهذا السبب في إحتقان الأجواء بين الأهالي وأدى ذلك أيضا إلى

إستغلال هذه التصرفات غير المقبولة بصورة سلبية ضد قوات الأحتلال أو متعددة الجنسيات وضد الوضع في العراق الجديد من قبل أجهزة أعلام القوى والأطراف المعادية لأمريكا عامة وللعراق الجديد خاصة.[١]

- عدم متابعة عملية تثبيت أسس الديمقراطية وعملية إعادة الأعمار بالشكل المطلوب، كما حدث في ألمانيا بعد إحتلالها أو بالأحرى تحريرها من النظام النازي المستبد أثناء الحرب العالمية الثانية. فلقد راعت سلطة الأحتلال و قوات التحالف في المانيا الأتحادية آنذاك عملية التنمية الديمقراطية والتشكيل الفيدرالي للدولة بصورة فعلية، وساعدت في عملية إعادة إعمار البلاد بصورة جدّية عن طريق مشروع المارشال المعروف. ولكن في العراق لم تتم رعاية عملية التحول الديمقراطي ومراقبة سير العمل في دوائر الأنتخابات من قبل سلطة التحالف أو الأمم المتحدة بالشكل المطلوب أي بصورة دقيقة. وكذلك تم التغاضي عن فقدان مصادرالخدمات الأساسية (خاصة الكهرباء و الوقود) وعن البطالة المرتفعة جدا، بينما كان بالأمكان استخدام مبالغ معينة من الأموال العراقية غير المصروفة والعائدة إلى برنامج (النفط مقابل الغذاء والدواء) والمودّعة في صندوق خاص لدى الأمم المتحدة لبناء عدد من محطات توليد الطاقة الكهربائية ومصافي النفط في المناطق الهادئة والمستقرة في العراق، لتلافي معاناة الأهالي الناجمة عن فقدان هذه الخدمات الأساسية لحياة الأهالي في تلك الظروف الصعبة، ولزيادة فرص العمل لجيش العاطلين الجرار في تلك الفترة، ولتفويت الفرصة في نفس الوقت على قوى الأرهاب من إستغلال تلك النواقص والبطالة، خاصة في المناطق التي تعششوا فيها. وكذلك لم يتم العمل من اجل اجراء مكافحة الفساد الأداري والمالي في أجهزة الدولة العراقية، فادى هذا التقصير إلى تفشي هذه الظاهرة بشكل خطير جدا، فلقد سجّل العراق رقما قياسيا في هذا الصدد، حيث تم إعتبار العراق في هذه الفترة في مقدمة جميع دول العالم في ميدان الفساد الأداري والمالي، ولقد تم هدر مليارات الدولارات من قوت وأموال أهالي العراق لهذا السبب بالذات، علما بان الفساد يعتبر العائق الأساسي امام التطور السياسي والأقتصادي بصورة عامة.[٢]

١- راجع مقال توماس فريدمان: أخطاء بوش ...(مترجم من جريدة نيويورك تايمس) في جريدة الشرق الأوسط، في ٢٠٠٦/٦/٤.

٢- راجع تقارير منظمة الشفافية الدولية الصادرة بين أعوام ٢٠٠٣ – ٢٠٠٨ بهذا الخصوص في:
http://www.transparency.org

- جهل أو تجاهل بعض قادة القوات المتعددة الجنسيات للقضية الكردية في العراق و للهوية الجغرافية الحقيقية للمناطق المُستقطعة من كُردستان العراق من قبل النظام البعثي ومعاناة أهاليها. وعدم إلتزامهم بالحيادية المطلوبة والضرورية إزاء هذا الموضوع المهم والحساس. فلقد صرح قائد القوات الأمريكية في شمال العراق، الجنرال (مارك ب هارتلنج – Mark B. Hurtling)، وفي وقت متوتر بين الحكومة الأتحادية وحكومة إقليم كردستان بما يؤكد هذا التقييم، حيث نشرت وسائل الأعلام في ٢٠٠٨/٩/١٤ خبرا مفاده: (الجيش الأميركي يحذر من توسع كردي في "بلدات عربية" مجاورة لكردستان)! فيقول الجنرال هارتلنج في تصريحه الغريب والتحريضي مشيرا إلى الكُرد: "إنهم يتحركون بسرعة إلى تلك المناطق في محاولة لتغيير التركيبة السكانية، ويرفعون أعلام إقليم كردستان على المناطق غير الخاضعة للإقليم على الإطلاق، وهذا عمل من شأنه أن يزيد التوترات في الإقليم وسيأتي بنتائج عكسية".[١]

٢- موقع (صوت العراق) الألكتروني: الأخبار في ٢٠٠٨/٩/١٤ (www.sotaliraq.com)

القسم الرابع

تطورات العملية السياسية لبناء عراق جديد

بدأت العملية السياسية من أجل عراق جديد أساسا بالتعاون والعمل المشترك بين أطراف القوى السياسية العراقية المعارضة لنظام البعث، أثناء النضال السياسي والكفاح المسلح ضد سياسة وممارسات وإجهزة قمع النظام البائد، خاصة بعد هزيمة النظام في الكويت عام ١٩٩١. فلقد أصبحت كردستان العراق بعد ذلك بالرغم من المصاعب والمشاكل التي واجهتها على عدة أصعدة، ملجأً ومأوى ومقر عمل لقيادات وشخصيات معظم القوى السياسية العراقية المُعارضة الأخرى — كالمؤتمر الوطني العراقي والمجلس الأعلى للثورة الأسلامية وحزب الدعوة الأسلامية والحزب الشيوعي العراقي والحركة الأشتراكية العربية والحركة الآشورية والجبهة التركمانية وشخصيات وطنية مستقلة عديدة. ولقد بدأ التنسيق الفعلي بين أطراف المعارضة العراقية الفعّالة (الكُردية، الأسلامية الشيعية والقومية العربية والتركمانية والآشورية والعراقية العلمانية والليبرالية) في نهاية العام ٢٠٠٢. وقد تجسد ذلك في مؤتمري لندن وصلاح الدين والأتفاقات أو بالأحرى القرارات التي تمخّضت عنهما. ففي مؤتمر لندن الذي عقد في الأيام ١٤-٢٠٠٢/١٢/١٧ أي بعد اربعة ايام من المداولات تم الاتفاق على وثيقتين تحددان الاسس والهياكل السياسية بعد إسقاط النظام البعثي العراقي لفترة انتقالية تمتد لعامين. كما اتفق المؤتمرون على تشكيل لجنة للمتابعة من ٦٥ عضوا تتولى مسؤولية الاتصال بالجهات الخارجية.[١]

بعد مرور عدة أيام على إسقاط النظام البعثي في بغداد تم عقد إجتماع مهم لقوى المعارضة للنظام البائد في منتصف شهر نيسان ٢٠٠٣ في مدينة الناصرية في جنوب العراق. تم التأكيد فيه على مقررات مؤتمري لندن وصلاح الدين بشأن مستقبل العراق السياسي.

لقد كان تأسيس مجلس الحكم في الخامس عشر من شهر تموز ٢٠٠٣ الخطوة التطبيقية الأولى للعملية السياسية في عراق مابعد البعث. فكان مجلس الحكم الهيئة الأولى لتجربة مشاركة كل مكونات المجتمع العراقي في القرار السياسي في ظرف حرج جدا، بالأعتماد على نسب المكونات

١- موقع (هيئة الأذاعة البريطانية) الألكتروني: الأخبار في ٢٠٠٢/١٢/١٧ (www.bbcarabic.com)

الواقعية (أو ما سمّيت بالمحاصصة القومية والدينية والمذهبية والحزبية). وكان المجلس الهيكل الأول للحكم المشترك لجميع أهالي العراق (بالرغم من كونه إستشاريا)، والأطار الأول للعمل المشترك على أساس مبدأ التوافق بين ممثلي جميع المكونات الأساسية والصغرى للمجتمع العراقي، وحجر أساس السلطة في عراق جديد على أساس القيادة الجماعية بالتناوب والتشاور في ظل سلطة الأحتلال كمرحلة أنتقالية إلى السيادة المطلقة وحكم ديمقراطي في المستقبل، بالرغم من الصعوبة البالغة للظروف ومحدودية صلاحياته وامكانياته. وقد تألف المجلس الذي كان له صلاحيات إدارية محددة و استشارية معينة لدى إدارة الحكم المدني الأمريكية في العراق، من ٢٥ عضوا من الشيعة و الكُرد والعرب السنة والتركمان و المسيحيين.[١]

تم إنتقاد هذا الأسلوب التوافقي في تشكيل مجلس الحكم من قبل أطراف سياسية معينة ومراقبين سياسيين مستقلين، باعتباره أساسا لمبدأ "المحاصصة" في الحكم وإدارة البلاد فيما بعد.

في الثامن من آذار ٢٠٠٤ تم إصدار قانون مؤقت لأدارة الدولة — كدستور مؤقت — في فترة إنتقالية محددة لغاية تثبيت دستور دائم للبلاد فيما بعد. فنصّ القانون على أنّ نظام الحكم في العراق جمهوري اتحادي (أي فيدرالي)، ديمقراطي، تعددي. وتضمن القانون جدولا زمنيا محددا لانجاز مهمة إنتخاب "جمعية وطنية" وتشكيل حكومة إنتقالية، وكذلك تم وضع مسودة دستور دائم للعراق وأستفتاء الشعب على الدستور، ومن ثم إجراء إنتخابات ديمقراطية لأنتخاب مجلس النواب و تشكيل حكومة إتحادية دائمة. وقد إعترف القانون في الفقرة (أ) من المادة (٥٣) بحكومة وبرلمان اقليم كردستان، ولكن في نطاق الاراضي التي كانت تدار من قبل حكومة الأقليم في ١٩ آذار ٢٠٠٣ أي ضمن حدود مناطق "الملاذ الآمن". فلقد نصت هذه الفقرة على مايلي: "(أ) ـ يعترف بحكومة اقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للاراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في ١٩ آذار ٢٠٠٣ الواقعة في محافظات دهوك واربيل والسليمانية وكركوك وديالى ونينوى ... ".[٢]

إنّ الحدود الجنوبية والجنوبية الغربية الحالية للأقليم هي أصلا حدود تماس فاصلة بين المناطق التي كانت تخضع لسلطة النظام البعثي البائد ومناطق "الملاذ الآمن" التي كانت تخضع لأدارة

١- نفس الموقع: الأخبار في ٢٠٠٣/٧/١٥.

٢- راجع المادة (٥٣) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية لسنة ٢٠٠٤ وأنظر الملحق رقم (٣) من هذا البحث.

حكومة إقليم كردستان، وهي لاتشمل المناطق المستقطعة من كردستان عقب إصدار قانون الحكم الذاتي لكردستان من قبل النظام البعثي البائد في العام ١٩٧٤ والمناطق المستقطعة من كردستان أثناء تشكيل "الملاذ الآمن" من قبل الحلفاء (١٩٩١) من جهة، من جهة ثانية تم فرض حدود التماس الفاصلة الجنوبية والجنوبية الغربية من قبل النظام البعثي بقوة السلاح، لذلك لايمكن إعتبارها حدودا صائبة ونهائية لأقليم كردستان. وفي هذا الخلل تكمن مشكلة الحدود الجنوبية والجنوبية الغربية لأقليم كردستان، والتي تخص المناطق المستقطعة من قبل النظام البعثي من كردستان العراق. إلاّ أنّ المادة (٤) من قانون إدارة الدولة المؤقت أشار إلى إعتبار الحقائق الجغرافية والتاريخية أساسا لتحديد حدود الأقاليم الأتحادية (الفيدرالية). حيث نصت على مايلي: " (...) ويقوم النظام الاتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على أساس الاصل او العرق او الاثنية او القومية او المذهب"[1]. وقد إختصت المادة (٥٨) من القانون بحل قضية كركوك والمناطق المستقطعة الأخرى من كردستان العراق من قبل النظام البعثي والتي سميّت ب"المناطق المتنازع عليها"! إلاّ أن المادة (٥٨) تتضمن خللا واضحا يتمثل في آلية تنفيذ أهم فقرة منها، ألا وهي آلية تنفيذ الفقرة (ب)، التي تجسد جوهر هذه المادة. ففي حين يتم الأعتراف في مقدمة الفقرة بعدم مشروعية تغيير الحدود الأدارية لبعض المحافظات من قبل النظام البعثي، إلاّ أنّ نص الفقرة يستوجب بعد هذا الأقرار إجماع رئيس الجمهورية ونائبيه (أي حق الفيتو) على آلية معقدة وتعجيزية لتصحيح هذا التغيير غير العادل للحدود الأدارية، خاصة إعادة توحيد محافظة كركوك أي عودة الأقضية الأربعة المستقطعة منها من قبل النظام البعثي والموزعة على محافظات أخرى (كفري، طوزخورماتو، جمجمال وكلار)! حيث تنص الفقرة (ب) من المادة (٥٨) على مايلي: "(ب) ـ لقد تلاعب النظام السابق ايضا بالحدود الادارية وغيرها بغية تحقيق اهداف سياسية. على الرئاسة والحكومة العراقية الانتقالية تقديم التوصيات الى الجمعية الوطنية وذلك لمعالجة تلك التغييرات غير العادلة. وفي حالة عدم تمكن الرئاسة الموافقة بالاجماع على مجموعة من التوصيات، فعلى مجلس الرئاسة القيام بتعيين محكم محايد وبالاجماع لغرض دراسة الموضوع وتقديم التوصيات. وفي حالة عدم قدرة مجلس الرئاسة على الموافقة على محكم، فعلى مجلس الرئاسة ان تطلب من الامين العام للامم المتحدة تعيين شخصية دولية مرموقة للقيام بالتحكيم المطلوب."[2]

١- راجع المادة (٤) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية لسنة ٢٠٠٤ وأنظر الملحق رقم (٤).

٢- راجع المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية لسنة ٢٠٠٤ وانظر الملحق رقم (٥).

إضافة إلى هذا التناقض الواضح بين جوهر مسألة الفقرة (ب) وآلية تنفيذه المُعرقلة، كانت الفقرة (ب) من المادة (٥٣) عقبة مقصودة أخرى على طريق تنفيذ الفقرة (ب) من المادة (٥٨)، خاصة إعادة توحيد محافظة كركوك أو بالذات عودة الأقضية الأربعة المستقطعة منها من قبل النظام البعثي البائد. فلقد نصت هذه الفقرة من المادة المذكورة على مايلي: "(ب) - تبقى حدود المحافظات الثمانية عشر بدون تبديل خلال المرحلة الانتقالية."[1] وكان القصد من وراء وضع هذة الفقرة هو تعطيل تصحيح الحدود الأدارية التي تلاعب بها النظام البعثي البائد لأسباب سياسية أو بالأحرى عنصرية، وهذا يعني بوضوح وضع عقبة قانونية فعلية على طريق تنفيذ المادة (٥٨) الخاصة بتصحيح الحدود الأدارية المغيرة لمدة سنتين!

لقد كان قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت (بالرغم من النواقص) أول إنجاز سياسي مهم للعمل المشترك بين سلطة الأحتلال والقيادة الجماعية العراقية الأستشارية المؤقتة والمتمثلة في مجلس الحكم، فكان منهاج عمل واقعي للأطراف السياسية المشاركة في العملية السياسية وأساسا مشتركا جيداً للدستور الدائم.

إستنادا إلى هذا القانون أو الدستور المؤقت تم إنتخاب "جمعية وطنية" كمجلس تشريعي مؤقت للعراق لغاية إجراء الأنتخابات على أساس الدستور الدائم القادم. وتم أختيار عضو مجلس الحكم السيد غازي الياور رئيسا مؤقتا للدولة (الجمهورية)، وتم تأليف حكومة مؤقتة في بداية حزيران ٢٠٠٤ برئاسة السيد أياد علاّوي ومشاركة القوى السياسية الممثلة في الجمعية الوطنية. وقد دامت فترة حكومة العلاوي حوالي عام واحد. وقد إشترك ممثلي جميع مكونات المجتمع العراقي في هذه الحكومة الأئتلافية المؤقتة. وجسد ذلك أنجازا متميزا للعملية السياسية الجارية من أجل تطوير السلطة التنفيذية في العراق الجديد.

لم تفلح حكومة السيد علاّوي في مكافحة إرهاب التحالف القاعدي-البعثي الذي تنشّط فيما يسمى ب"المثلث العربي السنّي" (الأنبار-ديالى-الموصل) وساد في العاصمة بغداد. وقد تلكأت حكومة العلاّوي المؤقتة في تنفيذ المادة (٥٨) الخاص بتطبيع الأوضاع في محافظة كركوك المجزأة والموزعة على المحافظات المجاورة من قبل النظام البعثي البائد في عام ١٩٧٦ بقصد تصغيرها بغية تقليل نسبة الكُرد فيها.

---

١ - راجع المادة (٥٣) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية لسنة ٢٠٠٤ وانظر الملحق رقم (٣).

بعد إجراء إنتخابات ديمقراطية في ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥ في العراق ولاول مرة (بالرغم من مقاطعة معظم العرب السنّة) تم إنتخاب "جمعية وطنية" كمجلس تشريعي عراقي مؤقت. وفي بداية نيسان تم انتخاب السيد حاجم الحسني رئيسا للجمعية وكذلك تم إنتخاب السيد جلال طالباني رئيسا لجمهورية العراق والسيدين عادل عبدالمهدي وغازي الياور نائبين لرئيس الجمهورية. وبذلك أصبحت شخصية كردية ولأول مرة رئيسا لجمهورية العراق – بالرغم من محدودية صلاحياته. ومن ثم تم تشكيل حكومة إنتقالية إئتلافية في أيار عام ٢٠٠٥ برئاسة السيد إبراهيم الجعفري وبمشاركة القوي السياسية الفعّالة والمشاركة في الأنتخابات من جديد. وقد جرى في نفس الوقت إنتخاب "المجلس الوطني لأقليم كردستان العراق" أي برلمان إقليم كردستان، وكان ذلك حدثا مهما جدا في إقليم كردستان بسبب مرور حوالي ١٣ عاما على إنتخاب أول برلمان للأقليم، إذ كان من المفروض إجراء الأنتخابات البرلمانية في الأقليم بصورة دورية كل ثلاث سنوات – وقد تعذر ذلك بسبب الحرب الداخلية وآثارها السلبية، اهمها وجود إدارتين منفصلتين للأقليم في أربيل والسليمانية. وكذلك تم إنتخاب مجالس المحافظات العراقية. وقد استمرّت حكومة الجعفري في الحكم حتى نهاية أيار العام ٢٠٠٦ أو بالأحرى حتى تشكيل الحكومة الدائمة.[١] أراد السيد الجعفري تجاهل الأساسين المتفق عليهما لبناء العراق الجديد (الديمقراطية والفيدرالية) منذ اللحظة الأولى لأستلام المسؤولية أي أثناء أداء القسم. وقد أخفقت الحكومة الأنتقالية أيضا في مكافحة الأرهاب القاعدي-البعثي. وتماطلت في تنفيذ المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة المؤقت. وقد إرتكب رئيس الحكومة (الجعفري) خطأ كبيرا، حين أراد الأتفاق مع الحكومة التركية على خطة عمل مشترك من وراء ظهر ممثلي الشعب الكردي المشاركين في الحكومة والدولة! فأثر ذلك سلبيا على مصداقيته والثقة به لدى القوى السياسية الكردية خاصة وفي أوساط الشعب الكردي عامة.

في أواسط تشرين الأول ٢٠٠٥ جرى الأسنفتاء على الدستور الدائم وتمت المصادقة عليه بأغلبية مطلقة أو بنسبة ٧٨ ٪ من أصوات المشاركين في الأستفتاء، بالرغم من رفضه من قبل أكثرية العرب السنّة في المحافظات الغربية والوسطى. فلقد صوت ٩٦٪ في محافظة الأنبار ب(لا) للدستور، وفي محافظة صلاح الدين (تكريت) صوت ٨١ ٪ ب(لا) وفي محافظة نينوى (الموصل) صوت

١- تطور العملية السياسية في العراق، ٢٠٠٨/١٢/٢٥: http://www.aljazeera.net

٥٥٪ ب(لا). الاّ أنّهم لم يتمكنوا من جمع أصوات ثُلثي الناخبين في ثلاث محافظات لرفض الدستور- كما يشترطه قانون إدارة الدولة للمرحلة الأنتقالية.[١]

ينصّ الدستور الدائم على أنّ العراق هو دولة إتحادية (فيدرالية) أي يستند على مبدأ توزيع السلطة والثروة في العراق الجديد بصورة عادلة. وينصّ أيضا على مبدأ تداول السلطة سلميا وعبر الوسائل الديمقراطية. ويشير إلى أنّ العراق هو بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، أي انّه يؤكّد على مبدأ التعددية والمساواة بين جميع مكونات المجتمع العراقي وعلى أحترام الهوية والحقوق القومية وحرية العقيدة وأداء الطقوس الدينية بوضوح. ويؤكّد هذا الدستور بصورة مفصلّة على الحقوق والحريات العامة لجميع المواطنين والمواطنات وعلى المساواة في الحقوق والواجبات وعلى سيادة القانون وضمان العدالة الأجتماعية للجميع. ويتضمّن حظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الأرهاب أو التكفير أو التطهير العرقي. ويعتبر اللغتين العربية والكردية لغتان رسميتان للعراق، ويؤكد في المادة (١٤٠) على الألتزام بتنفيذ المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة المؤقت، وكذلك يؤكد على بقاء الفقرة (أ) من المادة (٥٣) من القانون المذكور ضمن المادة (١٤٣) في الدستور الدائم والألتزام بمضمونه - الذي يتعلق بالأعتراف بحكومة وبرلمان أقليم كردستان. ويتضمن الدستور الدائم أيضا إقرار تمتع الأقاليم برئاسة وصلاحيات خاصة بها. هكذا أصبح للعراق دستورا دائما من جديد، بعد مرور ٤٧ عاما على تغييب الدستور الدائم على أثر بدأ "الحكم الجمهوري" بعيد إنقلاب ١٤ تموز العسكري في العام ١٩٥٨، وحكم البلاد طيلة هذه المدة في ظل دساتير مؤقتة - وضعتها الأنظمة الأنقلابية العسكرية المتعاقبة على الحكم في بغداد وفقا لمشيئتها، متجاهلة بذلك إرادة أهالي العراق بصورة مطلقة. ويتضمن الدستور ضمانا أساسيا لحقوق وحريات جميع مكونات المجتمع العراقي بصورة لم يسبق لها مثيل، ليس في العراق فحسب، بل في جميع الدول المجاورة للعراق أيضا، مقارنةً بدساتيرها جميعا. وهو لذلك يعتبر من أهم مكاسب وإنجازات العملية السياسية الجارية لبناء عراق جديد، وهو في نفس الوقت منهج واضح لمواصلتها.

إستنادا إلى هذا الدستور الدائم تم إجراء الأنتخابات لأنتخاب مجلس النواب العراقي في ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥ — كأحد مجلسي السلطة التشريعية الأتحادية لحين تشكيل مجلس الأتحاد (الأقاليم) فيما بعد. وقد جاءت كتلة الأئتلاف العراقي الموحد (الشيعي) مرة أخرى في المرتبة الأولى وحصلت

١- نتائج الأستفتاء على الدستور العراقي في الموقع الألكتروني: http://www.assabil.com في:٢٠٠٩/٠١/٣١

على (١٢٨) مقعدا من مجموع (٢٧٥) مقاعد. بينما جاءت كتلة التحالف الكردستاني في المرتبة الثانية وحصلت على (٥٣) مقعدا. وحصلت كتلة التوافق (العربي السنّي) على (٤٤) مقعدا. وحصلت كتلة الأتحاد الأسلامي الكُردستاني على (٥) مقاعد.[١] وقد تم انتخاب هيئات الرئاسة الثلاثة للبرلمان ورئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء على أساس مبدأ التوافق بين الكتل البرلمانية الثلاثة الكبرى. لذلك تم انتخاب السيد محمود المشهداني (عربي سنّي) من كتلة جبهة التوافق من قبل أعضاء مجلس النواب رئيسا للمجلس. وفي الثاني والعشرين من شهر نيسان العام ٢٠٠٦ تم انتخاب السيد جلال طالباني من كتلة التحالف الكردستاني من قبل مجلس النواب رئيسا للجمهورية العراقية (من جديد). ومن ثم تم تشكيل الحكومة العراقية الدائمة في ٢١ أيار ٢٠٠٦ برئاسة مرشح كتلة الأئتلاف العراقي الموحّد (الشيعي) أي الكتلة الكبرى في مجلس النواب السيد نوري المالكي على نفس الأساس. وقد شكّل المالكي حكومة ائتلافية من معظم القوى السياسية المشاركة في مجلس النواب وشارك فيها ممثلي جميع المكونات العراقية الأساسية والصغيرة، لذلك سميّت ب "حكومة الوحدة الوطنية". وأكدّ البند (٢٢) من برنامج الحكومة الأئتلافية على الألتزام بالدستور الدائم كمرجع أعلى للحكومة وكذلك على تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور وفق جدول زمني متفق عليه مع كتلة التحالف الكردستاني في اطار المدة الزمنية المحددة لتنفيذ المادة في الدستور أي لغاية نهاية عام ٢٠٠٧ وعلى ثلاث مراحل (التطبيع والأحصاء والأستفتاء). في ٢٠٠٧/١٢/٣١ انتهت الفترة الزمنية المحددة لتنفيذ المادة (١٤٠) من دون تنفيذها.[٢]

بفضل التنسيق والتعاون المستمرين بين الجانب الكردي (القيادة السياسية الكردية وحكومة إقليم كردستان وقوى الأمن "ئاسايش" وقوات البيشمركة - بما فيها القوات التي أصبحت نواة للجيش العراقي الجديد) وبين مؤسسات وأجهزة الحكومة الأتحادية وكذلك القوات متعددة الجنسيات وحكوماتها، تم تحقيق نجاح كبير نسبيا على أصعدة: مكافحة الأرهاب القاعدي-البعثي وشغب وفوضى ميليشيات طائفية متطرفة مدعومة من اجهزة مخابرات واعلام دول مجاورة معادية للتغيير الديمقراطي الفيدرالي في العراق الجديد، على صعيد إعادة بناء الدولة العراقية على أسس جديدة، على صعيد المصالحة الداخلية، على صعيد أعادة أعمار البلاد، على صعيد تحقيق حقوق ومكاسب

١- نتائج انتخابات عراقية: http://ar.wikipedia.org (٢٠٠٨/١٢/٢٥)

٢- راجع المادة (١٤٠) من الدستور العراقي الدائم بهذا الخصوص. وراجع البند (٢٢) من برنامج الحكومة الدائمة (٢٠٠٦).

للأقليات القومية والدينية في الأقليم وفي باقي مناطق العراق، وعلى صعيد إبرام اتفاقيات دولية هامة – خاصة مع الولايات المتحدة الأمريكية، من أهمها الأتفاقية الأمنية أو بالأحرى "إتفاقية سحب القوات الأمريكية من العراق" التي تم إبرامها في أواسط تشرين الثانى العام ٢٠٠٨.

ألاّ أنه لازالت هناك عراقيل معينة على طريق مسيرة العملية السياسية لبناء العراق الجديد منها:

- مسالة صعوبة تطبيق الديمقراطية لدى العديد من الساسة وأصحاب القرار في السلطتين التشريعية والتنفيذية للحكومة الأتحادية في بغداد، بسبب التاثيرات السلبية ل"ثقافة العنف" السائدة في المجتمع العراقي و إنعكاسات الحكم المطلق للعراق لمدة طويلة من الزمن وسيادة شعور الأستعلاء القومي العربي لدى العديد من أعضاء مجلس النواب – خاصة لدى البعثيين السابقين والمتعصبين القوميين الآخرين. وقد تجلّت هذه المسألة في موضوعي القَسَم المبتور والزيارة الغامضة لتركيا من قبل رئيس الحكومة الأنتقالية (السيد إبراهيم الجعفري)، وكذلك تجسد ذلك في مسألة الأنفراد في إتخاذ القرارات الستراتيجية من قبل رئيس الحكومة الدائمة (السيد نوري المالكي) في مجالي السياسة الداخلية والخارجية: كما حدث أثناء التنكر لألتزامات مبدأ الشراكة في الحكم وأصول قواعد الديمقراطية عند تجاهله للجانب الكردي بكامله بشأن موضوع إنتشار الجيش في قرةتبة وخانقين في الصيف الماضي، بالرغم من كونهما ضمن "المناطق المتنازع عليها" أي المناطق المستقطعة من كردستان من قبل النظام البعثي، عن طريق إستخدام وتحريك الجيش من دون إستشارة حتى رئيس أركان الجيش لكونه كرديا!

- تعثر مسألة الفيدرالية بسبب عدم إقتناع الكثير من العرب السنة أساسا بالنظام الفيدرالي ومعاداة البعض من العرب الشيعة أيضا - خاصة "التيار الصدري" للفيدرالية وتحمس الجماعتين للمركزية البائدة، بحجة تسبب الفيدرالية في تقسيم العراق. لذلك تم تجميد القانون رقم (١٣) لعام ٢٠٠٨ الخاص بتأسيس الأقاليم الفيدرالية في باقي أنحاء العراق - إضافة إلى إقليم كردستان. بينما كان من الضروري تفعيل القانون رقم (١٣) والبدأ بتأسيس الأقاليم الفيدرالية وفقا لمضمونه وإستنادا إلى شرعيتة الدستورية. إلاّ أنّه تم منح الأولوية لأنتخاب مجالس المحافظات وبدعم واضح من الحكومة الأمريكية (إدارة جورج بوش)، وفي إطار حدود المحافظات المغيرة بصورة جائرة في زمن حكم البعث البائد. وقد سبب التغيير اللاعادل لحدود المحافظات في عهد البعث البائد خللا واضحا في مجال التركيب الجغرافي والسكاني للعديد من المحافظات، ويستوجب تصحيح حدودها الأدارية كما تنص عليه الفقرة (ب) من المادة (٥٨)، والتي تجسد جوهر المادة (١٤٠) من الدستور الدائم.

إضافة إلى هذا الخلل الواضح والمخالفة الصريحة لأحدى مواد الدستور الأساسية، يتضمن القانون الصادر في ٢٠٠٨/٩/٢٤ بخصوص إنتخاب مجالس المحافظات مادة معينة (المادة ٢٤) تستثني محافظة كركوك من الأسس العامة والمشتركة لهذه الأنتخابات، لا من أجل إجرائها بعد تصحيح الحدود الأدارية المغيرة للمحافظة من قبل النظام البعثي البائد كما يقتضيه الدستور وكما يتطلبه واجب إزالة آثار ممارسات التفتيت والتعريب العنصرية للنظام البعثي المتمثلة في تقسيم المحافظة بين المحافظات المجاورة خلافا لرغبة أهاليها وتصغيرها، بل من أجل الأبقاء على الوضع الحالي غير العادل وإجراء الأنتخابات في محافظة كركوك المصغرة والمعرّبة، من دون مراعاة قواعد الديمقراطية الأساسية، وبغض النظر عن النسب الحقيقية لسكان المحافظة الأصلية (قبل التقسيم والتعريب)، بل وحتى النسب الحقيقية الحالية بعد التقسيم والتعريب وعودة بعض المشردين والمُبعدين في زمن البعث! حيث ينص البند خامسا من هذه المادة حتى بعد تعديلها وإقرارها على مايلي: " ... ويبقى وضع محافظة كركوك المنصوص عليه دستوريا على ماهو عليه الى حين اجراء الانتخابات فيها."![1] حتى تفسير البند غامض ومعقد.

- الأرهاب، فبالرغم من تراجع حدته إلى حد كبير، إلاً أنه لايزال يشكل خطرا كبيرا على الأمن والأستقرار، خاصة في العاصمة وبعض مناطق الموصل وديالى وكركوك.

- وهناك مشاكل أخرى تشكًل عراقيل كبيرة على طريق العملية السياسية في العراق الجديد مثل: مشكلة الفساد الأداري والمالي المزمنة في إجهزة الدولة، مشكلة الخدمات الأساسية الضرورية — خاصة الكهرباء، مشكلة البطالة وازمة السكن.

- كما واصبحت هناك عددا من المسائل المعلقة والمشاكل المترتبة عنها بين الحكومة الأتحادية وحكومة إقليم كُردستان، منها مشكلة عدم رضى الجانب الكُردي من تعامل رئيس الحكومة الأتحادية مع ممثليها المشتركين في الحكومة الأئتلافية، أي مع ممثلي القوى السياسية الكردستانية المؤتلفة في الحكومة، أي عدم تعامله معهم على أساس الشراكة أوالمشاركة الحقيقية في الحكم على صعيدي السياستين الداخلية والخارجية وبسبب عدم الألتزام ببرنامج الحكومة الأئتلافية في هذا الشأن. وكذلك بسبب عدم تنفيذ الألتزامات الدستورية تجاه قضايا الشعب الكردي في الأوقات المحددة - خاصة المادة (١٤٠) من الدستور، والسعي لتغيير بعض ثوابت الدستور الدائم بهذا الصدد بحجة التعديل المطلوب للدستور — بالرغم من وجود آلية دستورية محددة بهذا الشأن في المادة (١٤٢)

١- راجع المادة ٢٤ من قانون إنتخاب مجالس المحافظات لعام ٢٠٠٨، وأنظر الملحق رقم (٦) لهذا البحث.

الخاصة بتعديل الدستور، وإختلاف وجهات النظر بخصوص تفسير الدستور حول قانون النفط والغاز وبشأن إستغلالهما وتطوير انتاجهما، خاصة حول عقود النفط المبرمة بين حكومة إقليم كردستان وشركات أجنبية بخصوص إنتاج وإستغلال النفط والغاز غير المستخرجين. حيث تعتبرها الحكومة الأتحادية غير شرعية بسبب عدم المشاورة والتنسيق مع الحكومة الأتحادية، بينما تعتبرها حكومة إقليم كردستان شرعية باعتبارها تستند إلى المادتين ١١١ و ١١٢ من الدستور الدائم والصلاحيات الدستورية الخاصة بالأقليم وفقا للمادة (١١٥) من الدستور الدائم. وكذلك هناك مشكلة بخصوص وضع وحجم وميزانية قوات البيشمركة التي ستتحول إلى قوات دفاعية نظامية خاصة بالأقليم وبخصوص تشكيل فرقتين عسكريتين تابعتين للجيش العراقي الجديد. وهناك خلاف آخر بشأن التغييرات الجديدة والتنقلات في الجيش وتحريكه إلى "المناطق المتنازع عليها" أي المناطق المستقطعة من كردستان. وكذلك بخصوص تشكيل قوات مسلحة غير نظامية من قبل رئيس الحكومة الأتحادية باسم "مجالس الأسناد" من دون المشاورة والأتفاق على ذلك مع الأطراف السياسية المشاركة في الحكومة الأئتلافية أو حتى مع القوى السياسية المشاركة إلى جانب حزبه في كتلة الأئتلاف العراقي الموحّد. وبالرغم من تشكيل خمسة لجان مشتركة بين الطرفين لحل الخلافات والأشكالات الموجودة، فان هذه المسائل لازالت معلّقة وتنتظر الحل المناسب،[١] أي أنها هي الأخرى تعرقل مسيرة العملية السياسية لبناء عراق ديمقراطي فيدرالي وفقا للدستور الدائم.

١- راجع المقال (The new Iraq is based upon the principle of consensus) حول المقابلة الصحفية التي أجراها (Ned Parker) مع رئيس إقليم كردستان السيد مسعود البارزاني المنشور في جريدة (The Los Angeles Times) في١٢/٠١/٢٠٠٩ في: (English (www.krg.org

الخاتمة

في نهاية البحث توصلنا إلى الأستنتاجات والتوصيات التالية:

أولاً - الأستنتاجات

بدأت العملية السياسية لبناء عراق جديد، بمشاورات أطراف المعارضة العراقية للنظام البعثي في نهاية العام ٢٠٠٢، والتنسيق بينها من جهة ومع دول التحالف المشاركة في حرب الخليج الثالثة من جهة أخرى.

أدّت هذه الحرب إلى إحتلال العراق من قبل قوات الحلفاء (خاصة القوات الأمريكية والبريطانية) وألى إسقاط النظام البعثي المستبد، أو بالأحرى ألى تحرير العراق وجيرانه من نظام دكتاتورى مستبد – كما حدث في كل من ألمانيا واليابان عقب الحرب العالمية الثانية. فلولا تدخل الحلفاء في الحالتين لأستحال على شعوب تلك البلدان أن تحرر نفسها بمفردها من براثن الأنظمة الفاشية المتسلطة على رقابها.

وقد بدأت الخطوة العملية الأولى لمسيرة العملية السياسية من قبل القوى السياسية العراقية المناهضة للنظام البعثي البائد بتشكيل "مجلس الحكم". وكان قانون إدارة الدولة العراقية المؤقتة باكورة عمله المشترك وتنسيقه الواقعي مع "إدارة الأحتلال" أو بالأحرى الأئتلاف المؤقتة. وكان هذا القانون بمثابة دستور مؤقت ومنهاج عمل لمواصلة العملية السياسية على أسس مشتركة مقبولة من الأكثرية.

لقد كان قانون إدارة الدولة للمرحلة الأنتقالية (المؤقت) أساسا واقعيا للعمل والتعاون المشتركين بين القوى السياسية الفعالة المعارضة سابقا لنظام البعث البائد و خارطة طريق واضحة لمواصلة العملية السياسية لبناء عراق جديد على أسس الديمقراطية والفيدرالية. وكان القانون المذكور دستورا مؤقتا لأهالي العراق حصلت على ضوئه التطورات السياسية والقانونية اللاحقة، خاصة تجربة الأنتخابات الديمقراطية الأولى التي تمخضت عن تشكيل مجلس وطنى موسع وحكومة إنتقالية مشتركة تمثل معظم القوى السياسية الفعالة وجميع مكونات المجتمع العراقي. ولكنه مع ذلك تضمن هذا القانون بعض النواقص والثغرات، خاصة فيما يتعلق بالفقرة (ب) من المادة (٥٣) بخصوص بقاء الحدود الأدارية المغيّرة (لثلاث محافظات كردستانية:

كركوك، أربيل ودهوك ...) من قبل النظام السابق لغاية إنتخاب مجلس النواب العراقي - وتمتع نواب القومية العربية بالأغلبية المطلقة داخل المجلس التشريعي العراقي الأعلى على مايبدوا واضحا، لأن جوهر حل مشكلة كركوك يكمن في إعادة توحيد محافظة كركوك إلى ماكانت عليه قبل تقسيمها من قبل النظام البعثي في منتصف السبعينات بقصد تغيير طابعها الديموغرافي أو بالأحرى تقليل سكانها الكرد والتركمان و زيادة سكانها العرب. ومن دون حل معضلة كركوك بشكل صائب أي عادل لايمكن تحقيق الحل الجذري للقضية الكُردية في العراق مطلقا – كما أكدّت على ذلك تجارب العقود الثمانية الماضية المريرة، خاصة تجربة "الحكم الذاتي المزيف" لنظام البعث (١٩٧٤)، التي أدّت الى تقسيم وتصغير محافظة كركوك، وفيمابعد أصبح ستارا لجرائم التعريب والترحيل والتبعيث والأنفال التي أودت بحياة عشرات الآلاف من أبناء وبنات الشعب الكُردي وسببت في تدمير آلاف القرى الكردستانية. ولقد حالت هذه الفقرة المقصودة دون تصحيح التغيير غير العادل للحدود الأدارية للمحافظات المذكورة ودون إزالة آثار التغيير السلبية أي آثار الأجراءات العنصرية والممارسات القمعية المذكورة أعلاه للنظام البعثي البائد بحق الكُرد وكُردستان في الوقت المناسب. وسبب ذلك في تجميد هذه المسألة الهامة لمدة عامين، وشكّل فعلا في هذين العامين العقبة القانونية الأولى أمام إعادة توحيد محافظة كركوك كما كان في العام ١٩٧٤ وكما تنص عليها المادة (٥٨) من هذا القانون أيضا، والخاصة أيضا بمعالجة مشكلة كركوك والمناطق المستقطعة الأخرى من كردستان العراق والتي تسمى في هذه المادة ب"المناطق المتنازع عليها". وتخص المادة (٥٨) أيضا معالجة مسألة إلحاق البادية الشمالية بكاملها بمحافظة الأنبار (العربية السنّية)، بالرغم من كون جزء مهم منها محاذيا وإمتدادا لمحافظة كربلاء (العربية الشيعية). إلاّ أنّ آلية تنفيذ الفقرة (ب) من المادة (٥٨) معقدة و تعجيزية، وهو العائق الأساسي أمام تنفيذ لب المادة (٥٨)، المتمثل في تصحيح الحدود الأدارية المتغيرة (خاصة لمحافظات كركوك وأربيل وكربلاء)، لذلك تعتبر هذه الآلية غير عادلة وتستوجب المعالجة الدستورية اللآزمة.

وكانت كتابة مسودة الدستورالدائم بصورة مشتركة وتشاورية إنجازا عظيما فعلا ضمن مسار العملية السياسية، بالرغم من بعض النواقص.

ولأن الأستفتاء الشعبي يجسد أرقى أشكال الديمقراطية (الديمقراطية المباشرة المعاصرة)، فلقد كان الأستفتاء الشعبي على الدستور الدائم وتصديق وإنبثاق الدستور الدائم على هذا الأساس حدثا كبيرا في تاريخ العراق المعاصر وأساسا ديمقراطيا متينا لبناء العراق الجديد.

ويتضمن الدستور الدائم ثوابت ديمقراطية وطنية بارزة وحلولا صائبة لمشاكل وقضايا متعددة، في مقدمتها إقرارإقليم كردستان الفيدرالي وزيادة وتفعيل مؤسساته الشرعية - وذلك بتشريع إنبثاق رئاسة الأقليم، وضمان حقوق جميع الأقليات القومية والدينية وحقوق وحريات الفرد الأساسية في جميع أنحاء العراق الجديد.

ومن الأنجازات الأخرى للعملية السياسية: إنتخاب مجلس النواب والهيئات الرئاسية وممارسة العمل البرلماني بصورة ديمقراطية وتوافقية بالرغم من وجود بعض التصرفات غير الديمقراطية لعدد معين من الشخصيات السياسية في السلطتين التنفيذية والتشريعية. وكذلك تشكيل الحكومة الدائمة بصورة إئتلافية، تأسيس محاكم عادلة ومستقلة: المحكمة الأتحادية العليا ومحكمة الجنايات العليا، التي قامت بمحاكمة بعض متهمي ومحاسبة عدد من مجرمي النظام السابق. ولقد تم الأعتراف بمجازر الأنفال ضد الشعب الكردي كجريمة إبادة جماعية، إلاّ أنّه تم تعطيل تنفيذ أحكام الأدانة الصادرة بحق مرتكبي هذه الجريمة الكبيرة، بالرغم من تصديقها من قبل محكمة التمييز أيضا! وهذا إجحاف آخر بحق أقرباء ضحايا الأنفال خاصة وبحق الشعب الكُردي عامة، حيث يؤدي ذلك إلى عرقلة إحقاق الحق و يحول دون تحقيق الردع المطلوب وستكون تاثيراتهما سلبية حتماً!

لقد تم انتقاد مبدا الأختيار التوافقي لتحديد ممثلي القوى السياسية الفعالة والمشاركة في العملية السياسية للمناصب الرئاسية والوزارية والدبلوماسية والحكومية الرفيعة وتم نعته ب"نظام المحاصصة". بينما كان الأسلوب التوافقي في تأسيس مجلس الحكم وتركيب مؤسسات الحكومتين المؤقتة والأنتقالية ولجنة كتابة الدستور واختيار الهيئات الرئاسية وتشكيل الحكومة الدائمة، حلا وسطا مشتركا من أجل تأمين مشاركة جميع مكونات المجتمع العراقي في القرار السياسي المصيري والحكم الأستشاري المؤقت والسلطة الأنتقالية المقبلة وكتابة مسودة الدستور الدائم والسلطة الأئتلافية الدائمة، ولتلافي إنفراد جماعة معينة من مكون معين بالقرار السياسي وحكم البلاد أو تهميش أو غبن أي مكون مهما كانت نسبته صغيرة، كما جرى سابقا. فالعيب لايكمن إذاً في مبدأ التوافق الضروري في الدول والمجتمعات المتعددة القوميات والأديان والمذاهب كالعراق — خاصة في ظروف صعبة، وإنما التقصير هو في طريقة تطبيقه. فهناك شرطان أساسيان لضمان التطبيق الصائب لهذا المبدأ وهما: أولاً عدم تهميش أي مكون أساسي أو صغير من مكونات المجتمع العراقي لدى بحث وأقرار أية مسألة ستراتيجية ومصيرية تتعلق بمستقبل التعايش المشترك في البلد المشترك. وثانياً: عدم محاولة فرض أي موضوع

يتناقض مع مضمون حتى فقرة واحدة من مادة ما في الدستور الدائم - طالما لم يتم تعديله وفقا لآلية المادة (١٤٢) الدستورية. لأن الدستور الدائم هو المرجع والفيصل المشترك الأعلى للجميع. ففي المرحلة الأنتقالية من الشمولية الى الديمقراطية ومن المركزية الى الفيدرالية – خاصة في الدول المتعددة القوميات أو الأثنيات، التى تتعدد فيها النزاعات – لايمكن الأستغناء عن "الديمقراطية التوافقية – concordance democracy" أو "ديمقراطية المفاوضات" (كما تتم تسميتها في القاموس السياسي)، جنبا الى جنب "الديمقراطية التنافسية" أو بالأحرى ديمقراطية الأكثرية، لأنجاح العملية السياسية، أي بغية تحقيق حل النزاعات والأختلافات بالأسلوب الأنسب والأصلح، ولضمان الأتحاد الأختيارى والتعايش السلمى في دولة مشتركة فعلا لجميع مكوناتها، كما كان الحال في العملية السياسية في كل من سويسرة وبلجيكا الديمقراطيتين الفيدراليتين.

ولقد قامت الحكومات العراقية الثلاثة (المؤقتة والأنتقالية والدائمة) بمعاونة القوات المتعددة الجنسيات ومشاركة قوات حركة المقاومة الكردستانية (البيشمركة) بمكافحة الأرهاب والجريمة المنظمة، ولكن في ظل غياب قضاء فعّال! حيث لم تتم معاقبة المجرمين الأرهابيين الضرورية لمكافحة الأرهاب ولتحقيق العدل والأستقرار بالشكل القانوني الحازم والرادع المطلوب في هذه الحالة الخطرة، كما هي العادة في جميع أنحاء العالم أثناء مكافحة الأرهاب.

إذاً هناك تطورات سياسية بالغة الأهمية في العراق الجديد، أي أنّ العملية السياسية لبناء عراق جديد قد قطعت شوطا كبيرا نحو الأمام، وهناك مكاسب كبيرة جدا لهذه العملية، تخص مستقبل البلاد ومصالح ومصير أهاليها.

ومن إنجازات العملية السياسية أيضا هي إعادة بناء مؤسسات الدولة المنهارة والمنحلة بصورة مشتركة: الشرطة والجيش وأجهزة الأمن وأجهزة الأعلام. ويلاحظ هناك إنتعاشا إقتصاديا نسبيا أيضا.

ولكن يلاحظ أيضا التقصير بوضوح في مسألة توفيرالخدمات العامة: الكهرباء والوقود والتأمين الصحي. وتتحمل دول الحلفاء جزءً من مسؤلية هذا التقصير، إذ ماكان عليها أن تتفرج على هذه المشكلة الكبيرة، وكان في إستطاعتها الأستفادة من الأموال العراقية المودعة في الصندوق الخاص لدى الأمم المتحدة والعائدة لبرنامج "النفط مقابل الغذاء والدواء" لبناء محطات توليد كهرباء ضخمة ومصافي نفط متعددة في جنوب ووسط العراق وفي كردستان، تكفي لسد الجزء الأعظم من حاجة الأهالي.

ويلاحظ التقصير أيضا في مسألة مهمة أخرى وهي مكافحة الفساد الأداري والمالي المتفشيين بشكل مزمن في معظم المؤسسات الحكومية والسياسية في كافة أنحاء البلاد، وبشهادة منظمة الشفافية الدولية في هذا الصدد. ولم تتم مكافحة البطالة بشكل جيد ولم تتم معالجة مسألة أزمة السكن المتفاقمة ولا مشكلة الأيجار المرتفع للمساكن بالشكل المطلوب.

فهناك إذاً إنجازات متعددة للعملية السياسية في العراق الجديد عامة، ولكن هناك ايضا نواقص معينة لها. وهناك أيضا عقبات معينة ومشاكل محددة لاتزال تواجه العملية السياسية وتعرقل مسارها، وبالتالي لاتزال تهدد إستقرارالعراق ووحدته وتقدمه. إذاً هناك فرصة كبيرة فعلا لأتمام العملية السياسية أو بالأحرى إنجاحها. ولكن يتوقف نجاح العملية السياسية لبناء عراق جديد على أساسي الديمقراطية والفيدرالية، على مدى إلتزام القوى السياسية الفعّالة للمكونات الرئيسية الثلاثة للمجتمع العراقي بالدستور الدائم الذي تبنته الأكثرية المطلقة من أهالي العراق ويعتبر القاسم المشترك الأعظم لجميع أبناء وبنات العراق، وعلى مدى تثبيت دعائم السلام والتسامح والحوار واستقلالية مصادر القرار وعقلانية ممارسة السلطة، عبر قهر الأرهاب الجسدي والفكري ومكافحة الفساد الأداري والمالي وتجاوز التعصب القومي والدينى والمذهبي والمصالح الحزبية الضيقة. وإن لم يتم التغلب على العراقيل والمشاكل الموجودة وتكاثرت الأزمات بين المكونات الرئيسية الثلاثة من جهة، وبين المركز والأطراف من جهة أخرى، فانّ العملية السياسية ستتعثر، وسينعكس ذلك على مستقبل دولة العراق ومصيرجميع أهاليها بصورة سلبية حتما.

فأما أن تقتنع القوى السياسية الممثلة للمكونات الرئيسية الثلاثة والمشاركة في مجلس النواب بالشراكة الفعلية في السلطة والثروة في عراق جديد على أسس الديمقراطية والفيدرالية وفي إطار الهوية العراقية الواقعية المشتركة و ضمان كامل حقوق الأقليات القومية السياسية والثقافية والأدارية، أو تزداد الهوة بينها بسبب معاداة بعضها للديمقراطية والقيدرالية والمساواة وإصرارها على تسلط جماعة معينة من طائفة واحدة،(من العرب السنّة بدعم الدول العربية السنّة وتركيا أو من العرب الشيعة بدعم أيران) أو تسلط تكتل عنصري وغير وطني مشترك (من العرب السنة وبعض العرب الشيعة ومرتزقة كرد بدعم أنظمة الدول المجاورة) في إطاردولة مركزية تدّعي بأن هوية العراق هي فقط عربية وليست عربية-كُردية كما هي في الواقع، أي بنبذ الدستور الدائم ومخالفته عن طريق إتخاذ إجراءات مركزية تعسفية على أرض الواقع لتهميش ممثلي الشعب الكردي الحقيقيين وتجاهل حقوق الشعب الكردي وشعب كردستان

الدستورية المشروعة، خاصة في المناطق المستقطعة من كردستان العراق أي في "المناطق المتنازع عليها" بين الشعب الكردي ونظام البعث البائد، أي عن طريق العودة إلى أساليب البعث الغادرة بالتحالف بين بقاياهم الحاقدين على الكرد وكردستان، الذين طُردوا من الباب عند سقوط النظام البعثي ولكنهم عادوا من الشباك إلى مجلس النواب والحكومة والجيش و مجالس المحافظات تحت ذريعة المصالحة الوطنية أو بحجة مشاركة الجميع في العملية السياسية لبناء العراق الجديد!

غير أنّ الأستناد الى الأنجازات الكبيرة للعملية السياسية، والأنتباه الى الأخطار المحدقة بالبلاد وأهاليها في حالة انتكاسة العملية، بالتفاهم والتعاون المشترك لتجنبها، خاصة من قبل القوى السياسية الفعالة للمكونات الرئيسة الثلاثة وأصحاب القرار السياسي الأساسيين، كفيل برجحان كفة الأيجابيات ودفع العملية السياسية الى الأمام أي باتجاه تحقيق السلام والتقدم والرفاهية في عراق ديمقراطي فيدرالي مزدهر.

ثانيا- التوصيات:

- بخصوص صعوبة تطبيق الديمقراطية: يجب التأكيد على إلتزام كافة أطراف الحكومة الأتحادية الأئتلافية وكل القوى السياسية المشاركة في العملية السياسية بل جميع القوى السياسية العراقية المجازة (الشرعية) داخل مجلس النواب وخارجه بالدستور الدائم كمرجع أعلى بالنسبة لطبيعة نظام الحكم الديمقراطي المحدد فيه لبناء العراق الجديد. ويجب بذل جهود كبيرة على صعيدي الأعلام والتربية من أجل توعية المواطنين والمواطنات بمبدأ وجدوى الديمقراطية وبمخاطر ومساوئ الدكتاتورية وفي سبيل نشر ثقافة التسامح ونبذ ثقافة العنف. لحسم كل المسائل وجميع المشاكل دستوريا وقانونيا يجب اللجوء إلى اسلوب الحوار الحضارى البناء والأستناد إلى مبدأ التوافق الديمقراطي على ضوء الحقائق الجغرافية والتاريخية والأحصائية الجلية. ويجب على جميع كبار مسؤولي الدولة في العاصمة الأتحادية وفي الأقاليم الفيدرالية والمحافظات الأبتعاد عن التصعيد عن طريق الحملات الأعلامية والتصريحات الباعثة على التوتر والتشنج. ويجب على رئاسة الحكومة الأتحادية المؤتلفة تنفيذ الألتزامات الواردة في برنامج الحكومة الأئتلافية المتفق عليه من قبل جميع الأطراف المشاركة في الحكومة المؤتلفة، وعليها أيضا الألتزام بمبدأ الشراكة الفعلية في الحكم لجميع الأطراف لمشاركة في الحكومة، وعدم الأنفراد في إتخاذ القرارات الستراجيية - خاصة المتعلقة بالمواضيع الحساسة، وعدم إستخدام

وحدات عسكرية خاصة أو معينة لحسم المسائل السياسية و للأنتشار في"المناطق المتنازع عليها" (المناطق المستقطعة من كردستان من قبل النظام البعثي) أو لحل محل الجيش العراقي السابق أو بالأحرى قوات النظام البعثي البائد بحجة محاولة إستباب الأمن في هذه المناطق المستقرة أصلا، لأن هذا الموضوع حساس جدا لدى الشعب الكردي بسبب إستقطاع تلك المناطق من قبل البعث باستخدام القوة العسكرية وبسبب ماعاناه سكانها الكرد سابقا على يد هذه القوات المعتدية من غدر وعدوان، ولأن الأمن هناك مستتب بفضل تضحيات وسعي قوات حماية الأقليم (البيشمركة) منذ مشاركتهم في تحرير تلك المناطق من براثن النظام البعثي وكذلك قيامهم بتنفيذ واجب وتكليف محاربة الأرهاب بطلب وموافقة الحكومات الثلاثة في العراق الجديد أي بعد سقوط النظام البعثي كما هو معلومً.

- بصدد الفيدرالية يجب الألتزام بالدستور وبالقانون رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٨) الخاص بتأسيس الأقاليم. ويستحسن تفعيل القانون المذكور أو بالأحرى البدأ بتطبيقه فعلا وعدم إضاعة مزيد من الوقت لبناء أساس العراق الجديد المتفق عليه من قبل الأكثرية المطلقة والمثبت في الدستور، لأن التأخير أوالتلكؤ في تنفيذه لاينسجمان مع مضمون الدستور ومع واجب ومتطلبات تشكيل الأقاليم الفيدرالية ومع مستلزمات تطور العملية السياسية. ولأن الدولة العراقية الفيدرالية المنشودة دستوريا يجب أن تتألف من عدة أقاليم فيدرالية. ولايمكن أن تكون كردستان إقليما فيدراليا وحيدا وتكون بقية العراق مركزية بسيطة. وكذلك يستحيل إجهاض الفيدرالية بمناورة "لامركزية المحافظات" — كما يريدها المعادون للفيدرالية على مايبدوا، للعودة الى المركزية الزائلة. العراق سيبقى موحدا ومستقرا، فقط عند الألتزام بالدستور ومواصلة السعي لبنائه من جديد على أساسي الديمقراطية والفيدرالية وفقا للدستور.

- بخصوص تعديل الدستورالدائم: يجب أن تكون المساعي في هذا السبيل دستورية وواقعية، أي تستند إلى مضمون المادة (١٤٢) من الدستور الدائم المتعلق بتعديله. ولابد من الألتزام بآلية التعديل المنصوص عليها في تلك المادة، لأنه يجب عرض نقاط التعديل على الأستفتاء الشعبي. لذلك يجب الأتفاق على نقاط التعديل قبل عرضها على الأستفتاء، بحيث لاتمس الثوابت المتفق عليها مسبقا والتي تمت المصادقة عليها من قبل غالبية الشعب في الأستفتاء الشعبى السابق، لكي لايتم رفضها من قبل ثلثي مصوتي (ناخيي) ثلاث محافظات أو أكثر، أي لكي لاتفشل المساعي أو بالأحرى لكي يتحقق التعديل المنشود للدستور فعلا، ولقد

أصبحت المماطلة في التعديل والمراوغة بصدده عائقا حقيقيا أمام تطبيق مسائل عديدة ومهمة جدا وفقا للدستور الدائم، لذلك يجب الأسراع في تنفيذ المادة (١٤٢) الخاصة بذلك وبأسلوب واقعي وممكن.

- بخصوص تنفيذ المادة (١٤٠) أو بالأحرى عدم الألتزام بتنفيذها في موعدها المحدد في الدستور، وبخصوص مشكلة النفط والغاز والعقود المبرمة بين حكومة إقليم كردستان وشركات نفط أجنبية، وبخصوص حجم وميزانية قوات البيشمركة التى ستتحول إلى قوات مسلحة نظامية خاصة بحماية الأقليم، وبخصوص إتخاذ القرارات الحاسمة من قبل السيد رئيس الحكومة الأتحادية بالأستناد إلى المركزية ومحاولة تشديد المركزية على حساب الفيدرالية بحجة خلق حكومة مركزية قوية أو دولة القانون، وبخصوص تشكيل "مجالس الأسناد" من قبل رئيس الوزراء (السيد نوري المالكى)، يجب اللجوء أي الأحتكام إلى المحكمة الأتحادية العليا لحلها، في حالة استحالة حلها عن طريق الحوار، لأن هذه المحكمة هي المرجع القضائي الأعلى: لحل النزاعات بين الحكومة الأتحادية وحكومات الأقاليم، و لتفسير الدستورفي كل الأمورو المسائل المختلف عليها بين الطرفين، لحسم سوء التفاهم بصدد تفسير الدستور حول هذه الأمورو المسائل.

- بخصوص مكافحة الأرهاب يجب تفعيل القضاء لتمكينه من تأدية دوره المتميز في هذا المجال: من أجل استئصال الأرهاب جذريا عن طريق محاسبة عادلة وحازمة وردع واضح ومؤثر للأرهابيين ومسانديهم والمتعاونين مهم، كما هو الحال أثناء مكافحة الأرهاب في جميع بلدان العالم الديمقراطية التي يسود فيها القانون، إضافة إلى تفعيل دور مؤسسات الأعلام والتعليم بخصوص التوعية في هذا المجال.

- بخصوص سد الطريق على البعثيين المسؤولين والمتورطين في عمليات وإجراءات قمع وإضطهاد العراقيين والعراقيات عامة والشعب الكردي خاصة، وكذلك المتمسكين منهم بفكر ومبادئ البعث العنصرية والشمولية والمؤيدين لبقاء آثار مظالم البعث: خاصة في عمليات الأنفال والترحيل والتغييرالديموغرافي للمناطق المستقطعة من كردستان من قبل نظامهم البائد، والرموز والمسؤولين البعثيين المشاركين في قمع إنتفاضة الربيع للعام ١٩٩١ والمتورطين في جرائم الأرهاب بعد سقوط نظامهم الظالم، يجب تطبيق "قانون المسائلة والعدالة" أو محاكمة عادلة بحقهم بصورة جدّية، ويجب عدم فسح المجال أمامهم للعودة إلى مؤسسات الحكم وأجهزة القوات المسلحة والأمن بتاتا، كما ولايجوز التحالف مع بقاياهم حتى في إطار تشكيل مجالس المحافظات تحت أية ذريعة كانت.

- بخصوص الفساد الأداري والمالي المتفشي في دوائر وأجهزة الدولة في جميع أنحاء العراق – بما فيها إقليم كردستان – يجب الأتفاق على برنامج معين، يتضمن التدقيق الشامل والشفاف والمحاسبة القضائية الحازمة لمعالجة هذه المشكلة الكبيرة والمزمنة بصورة مشتركة وجدية. لأن هذه المشكلة هي السبب الرئيسي لمشاكل وأزمات سياسية واقتصادية واجتماعية متعددة. وفي مقدمتها أزمة فقدان الثقة بالسياسيين والسياسة – كما ظهرت بوضوح في النسبة المتدنية للمشاركة في انتخابات مجالس المحافظات الأخيرة، التي لم تتجاوز ٥٠٪ - وكذلك أدّى الفساد إلى تفاقم مشكلتي البطالة والسكن عبر عرقلة الأعمار والأستثمار خاصة في مجالي الخدمات العامة الضرورية والزراعة. وهذه المشاكل بدورها تؤثر في عملية التغيير السياسية لبناء العراق الجديد بصورة سلبية وتعرقل مسارها، لذلك لابد من إتخاذ خطوات وإجراءات جدية وفعّالة لمكافحة الفساد ووضع حد فاصل له في جميع أرجاء العراق.

الملاحق

الملحق رقم (١)

(البيان العراقي- البريطاني المشترك بشأن الأعتراف بحق الكُرد في العراق في حكومة كُردية)

(صادر في ١٩٢٢/١٢/٢١)

"تعترف حكومة صاحب الجلالة البريطانية والحكومة العراقية معا، بحقوق الكرد القاطنين ضمن حدود العراق، في تأسيس حكومة كردية ضمن هذه الحدود، وتأملان أنّ الكرد على إختلاف عناصرهم سيتفقون في أسرع مايمكن على الشكل الذي يودون أن تتخذه تلك الحكومة، وعلى الحدود التي يرغبون أن تمتد إليها، وسيرسلون مندوبيهم المسؤولين الى بغداد لبحث علاقاتهم الأقتصادية والسياسية مع حكومتي إنكلترة والعراق"*

*** المصدر:**

عبدالرزاق الحسنى، تاريخ الوزارات العراقية، الجزء الأول، ط٧، آفاق عربية، بغداد ١٩٨٨.

الملحق رقم (٢)
الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨

الباب الأول
الجمهورية العراقية

المادة: (١) ـ الدولة العراقية جمهورية مستقلة ذات سيادة كاملة.

المادة: (٢) ـ العراق جزء من الأمة العربية.

المادة: (٣) ـ يقوم الكيان العراقي على أساس من التعاون بين المواطنين كافة باحترام حقوقهم وصيانة حرياتهم ويعتبر العرب والأكراد شركاء في هذا الوطن ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية.

* المصدر: http://www.mesopotamia4374.com

الملحق رقم (٣)
قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية

المادة الثالثة والخمسون:

(أ) ـ يعترف بحكومة اقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للاراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في ١٩ آذار ٢٠٠٣ الواقعة في محافظات دهوك واربيل والسليمانية وكركوك وديالى ونينوى. ان مصطلح "حكومة اقليم كردستان" الوارد في هذا القانون يعني المجلس الوطني الكردستاني. ومجلس وزراء كردستان والسلطة القضائية الاقليمية في اقليم كردستان.

(ب) ـ تبقى حدود المحافظات الثمانية عشر بدون تبديل خلال المرحلة الانتقالية.

المصدر: (الوثائق): www.krg.org

الملحق رقم (٤)
قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية

المادة الرابعة:

نظام الحكم في العراق جمهوري اتحادي (فيدرالي)، ديمقراطي، تعددي، ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية والمحافظات والبلديات والادارات المحلية. ويقوم النظام الاتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على أساس الاصل او العراق او الاثنية او القومية او المذهب.

المصدر: (الوثائق) www.krg.org

الملحق رقم (٥)
قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية

المادة الثامنة والخمسون:

(أ) ـ تقوم الحكومة العراقية الانتقالية ولا سيما الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية وغيرها من الجهات ذات العلاقة، وعلى وجه السرعة، باتخاذ تدابير، من اجل رفع الظلم الذي سببته ممارسات النظام السابق والمتمثلة بتغيير الوضع السكاني لمناطق معينة بضمنها كركوك، من خلال ترحيل ونفي الافراد من اماكن سكناهم، ومن خلال الهجرة القسرية من داخل المنطقة وخارجها، وتوطين الافراد الغرباء عن المنطقة، وحرمان السكان من العمل، ومن خلال تصحيح القومية. ولمعالجة هذا الظلم، على الحكومة الانتقالية العراقية اتخاذ الخطوات التالية:

١. فيما يتعلق بالمقيمين المرحلين والمنفيين والمهجرين والمهاجرين، وانسجاما مع قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية، والاجراءات القانونية الاخرى، على الحكومة القيام خلال فترة معقولة، باعادة المقيمين الى منازلهم وممتلكاتهم، واذا تعذر ذلك على الحكومة تعويضهم تعويضا عادلا.

٢. بشأن الافراد الذين تم نقلهم الى مناطق واراض معينة، وعلى الحكومة البت في امرهم حسب المادة ١٠ من قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية، لضمان امكانية اعادة توطينهم، او لضمان امكانية تلقي تعويضات من الدولة، او امكانية تسلمهم لاراض جديدة من الدولة قرب مقر اقامتهم في المحافظة التي قدموا منها، او امكانية تلقيهم تعويضا عن تكاليف انتقالهم الى تلك المناطق.

٣. بخصوص الاشخاص الذين حرموا من التوظيف او من وسائل معيشية اخرى لغرض اجبارهم على الهجرة من اماكن اقامتهم في الاقاليم والاراضي، على الحكومة ان تشجع توفير فرص عمل جديدة لهم في تلك المناطق والاراضي.

٤. اما بخصوص تصحيح القومية فعلى الحكومة الغاء جميع القرارات ذات الصلة، والسماح للاشخاص المتضررين، بالحق في تقرير هويتهم الوطنية وانتمائهم العرقي بدون اكراه او ضغط.

(ب) ـ لقد تلاعب النظام السابق ايضا بالحدود الادارية وغيرها بغية تحقيق اهداف سياسية. على الرئاسة والحكومة العراقية الانتقالية تقديم التوصيات الى الجمعية الوطنية وذلك لمعالجة تلك التغييرات غير العادلة. وفي حالة عدم تمكن الرئاسة الموافقة بالاجماع على مجموعة من التوصيات، فعلى مجلس الرئاسة القيام بتعيين محكم محايد وبالاجماع لغرض دراسة الموضوع وتقديم التوصيات. وفي حالة عدم قدرة مجلس الرئاسة على الموافقة على محكم، فعلى مجلس الرئاسة ان تطلب من الامين العام للامم المتحدة تعيين شخصية دولية مرموقة للقيام بالتحكيم المطلوب.

(ج) ـ تؤجل التسوية النهائية للاراضي المتنازع عليها، ومن ضمنها كركوك، الى حين استكمال الاجراءات اعلاه، واجراء احصاء سكاني عادل وشفاف والى حين المصادقة على الدستور الدائم. يجب ان تتم هذه التسوية بشكل يتفق مع مبادىء العدالة، اخذا بنظر الاعتبار ارادة سكان تلك الاراضي.

المصدر: (الوثائق) www.krg.org

المصادر Bibliography

أولا- المصادر العربية:

أ- الكتب:

١- أحمد، حليم: موجز تاريخ العراق الحديث، بيروت، ١٩٧٨.

٢- الفضل، د. منذر: من الأنفال إلى الأستقلال – شعب يصنع التاريخ، دار ئاراس للطباعة والنشر،أربيل، ٢٠٠٥.

٣- الحسني، عبدالرزاق: تاريخ الوزارات العراقية، ج١، ط ٧، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٨.

٤- حسين، د. فاضل: مشكلة الموصل، دراسة في الدبلوماسية العراقية- الأنكليزية- التركية وفي الرأي العام، ط ٣، بغداد، ١٩٧٧.

٥- عثمان، آزاد: صوب عراق الغد، مجموعة عمل كردستان، برلين، ١٩٩١.

٦- قادر، د. جبار: قضايا كردية معاصرة / كركوك – الأنفال – الكرد وتركيا، دار ئاراس للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٦.

٧- مكية، كنعان: القسوة والصمت، منشورات هيئة الأرسال العراقية ، أربيل، ١٩٩٦.

٨- العرب، محمد: مالم يذكره بريمر في كتابه، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٧.

ب- المقالات:

- توماس فريدمان: أخطاء بوش ...(مُترجم من جريدة نيويورك تايمس) في جريدة الشرق الأوسط، في ٢٠٠٦/٦/٤.

ت- الوثائق (الدساتير، القوانين والقرارات):

١- الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨.

٢- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية لعام ٢٠٠٤.

٣- الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

٤- قانون تأسيس الأقاليم رقم (١٣) لعام ٢٠٠٨.

٥- قانون إنتخاب مجالس المحافظات لعام ٢٠٠٨.

٦- قرار مجلس الأمن رقم (٦٨٨) لعام ١٩٩١.

٧- قرار مجلس الأمن رقم (٩٨٦) لعام ١٩٩٥.
٨- قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٣) لعام ٢٠٠٣.
٩- قرار مجلس الأمن رقم (١٥١١) لعام ٢٠٠٣.

ث- المواقع الألكترونية:

١- http://www.aljazeera.net
٢- http://www.ar.wikipedia.org
٣- http://www.assabil.com
٤- http://bbc.arabic.com
٥- http://www.krg.org
٦- http://www.sotaliraq.org
٧- http://www.transparency.org
٨- http://www.mesopotamia4374.com

ثانيا - المصادر الكردية:

١- خواجه، احمد: چيم دى (ماذا رأيت - مذكرات)، ج١، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٨.
٢- حبيب، بدران: هەلبژاردنەكانى كوردستان (إنتخابات كردستان)، أربيل، ١٩٩٨.

References in European Languages ثالثا – المصادر الأوروبية:

A- Books:

1- Ahmad, Kamal Madhar: Kurdistan during the First World War (translated from Arabic by Ali Maher Ibrahim), Saqi Books, London 1994.

2- Batatu, Hanna: The Old Social Classes and the Revolutionary Moments of Iraq, New Jersy 1978.

3- Cook, Helena: The Safe Haven in Northern Iraq – International Responsibility for Iraqi Kurdistan: Human Rights Centre, University of Essex and the Kurdistan Human Rights Project (KHRP), London 1995.

4- Chaliand, Gerard: Kurdistan und die Kurden, B1. pogrom, Göttingen . Wien 1984.

5- Esterbauer, Fried: Föderalismus als Mittel permanenter Konfliktregelung, Wien 1977.

6- Hay, W.R.: Two Years in Kurdistan, London 1921.

7- Khadduri, Majid: Republican Iraq, New York 1969.

8- Khadduri, Majid: Socialist Iraq, Washington 1978.

9- Kinnane, Derk: The Kurds and Kurdistan, London 1977.

10- Lerch, Günter: Kein Frieden für Allas Völker, Frankfurt 1991.

11- Leukefeld, Karin: „Solange noch ein Weg ist …" – Die Kurden zwischen Verfolgung und Widerstand: Verlag – Die Werkstatt, Göttingen 1996.

12- McDowall, David: A modern History of the Kurds, New York 1997.

13- Salih, Azad: Freies Kurdistan – Die selbstverwaltete Region Kurdistans -Dissertation), Verlag Dr. Köster, Berlin 2005.

14- Topf, Erich: Die Staatenbildungen in den arabischen Teilen der Türkei, Hamburg 1929.

B- Articles:

1- Short, Martin: The Kurdish People (article), in: Minority Rights Group (mrg), London 1977. P.115-121.

2- Parker, Ned: The new Iraq is based upon the principle of consensus, in: The Los Angeles Times, on: 12.01.2009, in :(www.krg.org)

پوختەی بابەت

پرۆسەی سیاسی لە عیراقی نوێ

لە شەستەکانی سەدەی ڕابردوو دا حزبی بەعسی عیراقی دووجار دەستی بەسەر دەسەلات دا گرت لە بەغداد، وهەردوو جار بە ئاگروئاسن حوکمی عیراقی کرد. هەروەها رژێمی بەعس سێ جەنگی خوێناویشی بەرپاکرد، دژی گەلی کوردستان و دژی دەوڵەتانی دراوسێی ڕۆژهەڵات و باشوور (ئێران) و(کوێت).

لە ئاداری ساڵی ٢٠٠٣ دا "جەنگی سێیەمی کەنداو" دەستپێکرد، و ڕژێمی بەعس لە عیراق روخێندرا و دەسەڵاتێکی داگیرکاری کاتی (هاوپەیمانان) دانرا. لەو کاتەوە پڕۆسەی سیاسی لەلایەن هێزە سیاسییە ئۆپۆزسیۆنەکانی دژ بەرژێمی بەعس دەستپێکرد، بە هەماهەنگی لەگەڵ هێزەکانی هاوپەیمانان و هاوکاری لەگەڵ نەتەوەیەکگرتووەکان، بۆ سەرلەنوێ دامەزراندنەوەی عیراق لەسەر بنەڕەتی نوێوە، لەبەر ڕۆشنایی یاسایەکی ئیدارەی کاتی لە قۆناخی گواستنەوە دا — وەك دەستورێکی کاتی و نەخشەیەکی ڕێنیشاندەری هاوبەش.

لەم توێژینەوەیە دا لە گشت لایەنێکی پڕۆسەی سیاسی لە عیراقی نوێ دا دەکۆلرێتەوە، و توێژینەوەیەکە پێکدێت لە چوار بەش:

بەشی یەکەم بریتییە لە پێشینەیەکی مێژوویی لە بارەی پێشهاتە سیاسییەکان لە دەولەتی عیراق، هەر لە دامەزراندنی پاشایەتی هاشمییەوە لە ساڵی ١٩٢١ تا ڕوخانی ڕژێمی بەعس لە ساڵی ٢٠٠٣.

بەشی دووەم تایبەتە بە جەنگ دژی ڕژێمی عیراقی لە ساڵی ٢٠٠٣، واتە "جەنگی سێیەمی کەنداو" وسەرەتای پڕۆسەی سیاسی، کە لەلایەن هێزە سیاسییە کارا و بەرهەڵستیکارەکانی ڕژێمی بەعس لە کاتی ئیدارەی داگیرکاریی کاتیی (هاوپەیمانان دا) دەستپێکرد.

بەشی سێیەم لە هەڵەکانی دەسەڵات و هێزەکانی داگیرکاریی و هێزە فرەڕەگەزەکان، لە بواری بەڕێوەبردن و کارکردنیان لە عیراق، دەکۆلێتەوە.

بەشی چوارەمی توێژینەوە لەبارەی کردار و گۆڕانەکانی پرۆسەی سیاسییە: نووسین و پەسەندکردنی دەستوری هەمیشەیی، هەڵبژاردن و دامەزراندنی دامەزراوەکانی عیراقی نوێ، پێکهێنانی هەر سێ حکومەت (کاتی، گواستنەوە و هەمیشەیی) و دەسکەوت و کەموکورتییەکانیان. لەم بەشەی دواییە دا، لەو تەگەرە و گرفتانەی هاتوونەتە و دێنە سەر رێگەی پرۆسەی سیاسی بەگشتی دەکۆلرێتەوە- لەوانە کێشە هەڵواسراوەکانی نێوان حکومەتی هەرێمی کوردستان و حکومەتی ئیتیحادی (مەرکەزی) عیراقی.

لە کۆتایی دا دەرەنجامەکانی توێژینەوەکە، و چەند رێنماییەك و پێشنیارێك لەبەر رۆشنایی ئاکام. لەپێناوی لابردنی تەگەرەکان و چارەسەرکردنی کێشە هەڵواسراوەکان و بەردەوامبوون و سەرخستنی پرۆسەی سیاسی خراونەتە ڕوو.

لەم توێژینەوەیەی پرۆسەی سیاسی پیادەکراودا، پشت بە سەرچاوەی زانستی و زانیاریی باوەرپێکراو دەبەسترێت، و رێبازی شیکردنەوەی ناوەڕۆك، واتە زانیاری و دوکومێنت پێڕەودەکرێت.

ئامانجی توێژینەوەکە: ڕوونکردنەوەی ڕێڕەوی پرۆسەی سیاسی، و دەستنیشانکردنی ئەو تەگەرە و کێشانەن، کە ڕووبەڕووی بوونەتەوە ودەبنەوە، و بەدەرخستنی ئاسۆی دەوڵەتی عیراق لەبەر ڕۆشنایی ئەنجامەکانی لێکۆلینەوە، هەروەها خستنەڕووی چەند چارەسەرییەکی گونجاو بۆ کێشەکان.

بابەتی توێژینەوەکە زۆر گرنگە، چونکە پێوەستە بە ئاییندەی دەولەتێکی شلەژاو هەر لە دروستبوونیەوە، و پێوەستە بە پاشەڕۆژی خەلکی گرفتاری ولاتەکە بە ستەم و شەڕ.

پرسی سەرەکی توێژینەوەکە خۆی لە زانینی چۆنیەتی بەرێوەچوونی پرۆسەی سیاسی لە عیراقی نوێ و دەرفەتی سەرکەوتنی دا دەنوێنێت.

Abstract

The political process in Iraq

(The track, obstacles and prospects for the future)

In the sixties of the last century, the Iraqi Baath-Party seizes power in Baghdad twice. It rules Iraq in both times with iron and fire. The Baath-Regime leads vain, destructive and bloody wars against the people of Kurdistan and the eastern and southern neighbour countries (Iran) and (Kuwait).

In March 2003 the "Third Gulf War" or the Iraq-War begins. The Baath-Regime in Iraq will be overthrown, the occupying or the Allied Troops appoint a temporary administration. In following the political process will be taken by the Iraqi political parties opposed to the Baath-Regime, in coordination with the coalition forces and cooperation with the United Nations, to re-build the Iraqi state on new basis, in the light of a temporary law for the State administration in the transitional phase – as an interim constitution and a common road map. Based on this interim law many positive developments take place in the political, economical and cultural fields such as general and free elections for legislative councils and the formation of a temporary government and later of a transitional federal government. A permanent constitution will be written and ratified in a great referendum. According to the permanent constitution, elections will be held for the foundation of a federal Assembly that elect the governing councils of the new Iraq. Then a permanent coalitional government will be formed, which bases on the principle of consensus among the three main components of the Iraqi society and with the recognition of legitimate political, administrative and cultural rights of the national and religious minorities. However, the process of the political change in the new Iraq remain subject to many difficulties and problems for a variety of reasons to be discussed

here in the scope of the study of various aspects of the political process. This research or study consists of the following four sections:

I- The historical background of political developments in the State of Iraq, from the foundation of the Hashemite Kingdom in the year 1921 till the fall of the Baath-Regime in 2003.

II- The war against the Iraqi regime in 2003 “the Third Gulf War”, the beginning of the political process by the political parties and the active opposition groups to the former regime under the temporary administration of the occupation.

III- Mistakes of the authority of the occupying forces and the multinational troops in their administration and operations in Iraq.

IV- Developments in the political process will be studied: writing and ratification of the permanent constitution and the emergence of new institutions and the formation of the three (temporary, transitional and permanent) governments and their achievements and defaults. This section deals also with the diagnosis and identifies obstacles and constraints encountered and faced the track of the political process in general, including the outstanding problems between the Kurdistan Regional Government (KRG) and the federal (central) government.

Finally, conclusions that were reached during the search will be mentioned, and then in the light of these results recommendations and possible solutions for removal of existing obstacles and to overcome the pending problems between the KRG and the federal government will be offered, in order to continue the political process successfully, or rather, to achieve its fundamental goals.

(٢)

مشكله حدود إقليم كردستان الفيدرالى

(أسباب ونتائج، حقائق ودلائل، الحل الصائب)

﴿بحث مقدّم الى: مؤتمر الفيدرالية في العراق - الواقع والمُستقبل، الذي عقدته كلية القانون والسياسة / جامعة صلاح الدين / أربيل بالتعاون مع جامعة (DePaul) الأمريكية ومكتب إقليم كوردستان للدراسات الفيدرالية في ٢٨ – ٢٩ / ٤ / ٢٠١٠ - في أربيل﴾

المقدمة

كل كيان سياسي، سواء كان دولة أو إقليم فيدرالي، يتألف من ثلاثة أركان أساسية كما هو معلوم: السلطة والشعب و الأقليم أو النطاق الجغرافي –Territory ، السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) لأقليم كوردستان-العراق والحقوق والحريات والخصوصيات الأساسية للشعب أي لسكان الأقليم تمّ إقرارها في الدستور الدائم، لذلك ليست هناك مشكلة كبيرة بخصوص هذين الركنين. أما بخصوص الركن الثالث أي النطاق الجغرافي فهناك **مشكلة** كبيرة فعلاً، ففيما يخص الحدود الشمالية والشرقية والغربية للأقليم ليست هناك مشكلة، لأنّ هذه الحدود هي حدود سياسية خارجية (دولية) لجمهورية العراق، **أي أنّ المشكلة تتعلق فقط بالحدود السياسية والأدارية الداخلية الجنوبية والجنوبية الغربية للأقليم**، حيث لم يتم تحديدها أو تثبيتها بشكل نهائي لحد الآن.

لم ينال موضوع النطاق الجغرافي أو الحدود الأدارية لإقليم كوردستان-العراق الفيدرالي، لا أثناء إصدار قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الأنتقالية ولا عند كتابة الدستور العراقي الدائم، الأهتمام المطلوب والعناية المرجوة. كما أهملته الحكومات الأتحادية (المركزية) العراقية الثلاثة (المؤقتة، الأنتقالية والدائمة)، بالرغم من ضرورته القصوى لضمان نجاح بناء الدولة الفيدرالية المشتركة على أساس الأتحاد الأختياري للعراق الجديد، أو بالأحرى من إجل تحقيق حل جذري عادل للقضية الكُردية في العراق. لذلك أصبحت مسألة الحدود الجنوبية والجنوبية الغربية لأقليم كوردستان (بسبب مشكلة المناطق المستقطعة من ثلاث محافظات ذات أغلبية سكانية كوردية والمُلحقة بمحافظات مجاورة، كما سيتم توضيحها في سياق هذا البحث) أهم وأصعب مسألة معلّقة بين الحكومة الأتحادية وحكومة الأقليم الفيدرالي الوحيد في العراق. وبسبب التداعيات و الآثار السلبية المتوقعة لتعلق وتعقيد هذه المسالة الحاسمة على العلاقات بين الطرفين أو بالأحرى على البناء الفيدرالي للعراق الجديد خاصة وعلى مسار العملية السياسية عامة، لأن وضوح النطاق الجغرافي لأراضي الأقاليم وحدودها السياسية والأدارية في الدول الفيدرالية أمر لابد منه، لذلك تتطلب المشكلة حلا صائباً أي سلمياً عادلا ومُقنعاً، وان لم يكُن ذلك بالأمر الهيّن، فهو يحتاج إلى عمل دؤوب و جهود مُضنية تتجّسد في بحوث علمية وحوارات حضارية تعتمد الحقائق الجغرافية والتاريخية والأحصائية الدامغة وتستند إلى الدستور

الأتحادي الدائم، للوصول الى التفاهم المطلوب والحل المعقول لهذه المشكلة المعلّقة أو بالأحرى لهذه العقدة المُستعصية في القضية الكوردية في العراق منذ تأسيس مملكة العراق في العام ١٩٢١.

تكمن أهمية هذا الموضوع بالذات في التطبيق الفعلي الكامل للأقرار الدستوري لأقليم كوردستان الفيدرالي. فلقد تم الأعتراف دستوريا ببرلمان وحكومة إقليم كوردستان العراق، ولكن في نطاق حدود جغرافية إدارية غير ثابتة. هنا أصبح اقرار وتثبيت حدود إدارية واقعية دائمة للأقليم أمراً ضروريا، لأن الأقليم لايشمل حالياً معظم الأراضي المُستقطعة من قبل النظام البعثي البائد من ماكانت تسمى ب"منطقة كوردستان للحكم الذاتي" أو المناطق المستقطعة من "الملاذ الآمن- Safe Haven"، والتي أصبحت تعرف جميعها ب"الأراضي المتنازع عليها". وبالرغم من وضوح طرفي النزاع الأساسين وبيان سبب وغاية النزاع لكل مطّلع على مجريات الأحداث، إلاّ أنه لايزال هناك سياسيون معيّنون في العراق الجديد أيضاً - خاصة من بقايا البعثيين - يصّرون على الأحتفاظ بالأراضي المستقطعة من محافظات كوردستان (ذات الأغلبية السكانية الكوردية) من قبل النظام البعثي، أي على التمسك بضمّها إلى محافظاتهم المجاورة، بأبراز حجج واهية أو إطلاق تهديدات سافرة، متجاهلين بذلك الحقائق والدلائل والبيانات الجليّة بهذا الشأن، ومتناسين الغدر الحاصل في عهد البعث بحق الكورد وكوردستان ومتلهفين للضّم الجائر للأراضي المُستقطعة من محافظات كوردستان العراق حتى من دون السكّان، غير مُستفيدين من عِبَر الغدر البعثي ودروس الظُلم النازي أو بالأحرى تجارب شعوب العالم في هذا المجال! والأنكى من كل ذلك فان هؤلاء وإعلاميون عرب غير عراقيون يتهمون الكورد (خاصةً في فضائيات عربية) بمحاولة ضم هذه المناطق المستقطعة من ثلاث محافظات كوردستان العراق و"المتنازع عليها مع النظام البعثي" إلى إقليم كُوردستان-العراق! فهناك فرق شاسع كما هو معلوم بين الضّم والأعادة أو الأستعادة أو الأنضمام، لذلك أصبحت هناك حاجة ماسة لتسليط الضوء على حقيقة الأمر بأجراء أبحاث علمية موضوعية وتكثيف المباحثات وعقد الندوات المشتركة في سبيل توعية الجماهير، بتوضيح الحقائق التاريخية والدلائل الجغرافية والبيانات الأحصائية الرسمية الواقعية بشأن مناطق الجزء الجنوبي من "كوردستان العثمانية" أو بالأحرى كافة مناطق كوردستان-العراق عامة والمناطق المستقطعة منها أي "المتنازع عليها" مع النظام البائد أصلاً، ومن أجل شرح ظروف وملابسات حدود وخطوط المحاصرة المفروضة من قبل النظام البعثي المُستبد على أقليم كوردستان في إطار "الملاذ الآمن" الذي تمت حمايته من قبل قوات حلفاء حرب الخليج الثانية: بغية تحديد وتثبيت الحدود

(الجنوبية) االدائمة لأقليم كوردستان العراق الفيدرالي بشكل صائب أي في سبيل حل نهائي لأكبر مشكلة تعترض سبيل البناء الفيدرالي والتعايش السلمي في العراق الجديد.

يتألف هذا البحث من المقدمة و ثلاث فصول إضافة إلى الملاحق والخاتمة. يتناول الفصل الأول تمهيداً تاريخياً-جغرافيا-سياسياً لجذور المسألة في أواخر عهد الأمبراطورية العثمانية، إبان الأحتلال البريطاني للقسم الجنوبي من كوردستان العثمانية وفي عهود الدولة العراقية الحديثة منذ تأسيس مملكة العراق ولغاية سقوط النظام البعثي. هنا يتم توضيح أسباب وقوع مناطق معينة من كوردستان في إطار محافظات نينوى وديالى و صلاح الدين والكوت، ويتم بيان مناطق ومساحة كوردستان قبل وبعد تحديد إطار "منطقة الحكم الذاتي" من قبل النظام البائد، وكذلك عند إنشاء "الملاذ الآمن" من قبل حلفاء حرب الخليج الثانية، ويتم هنا أيضاً دراسة مراحل ودوافع إستقطاع مناطق ستراتيجية من كوردستان-العراق من قبل النظام البعثي في كلا الحالتين أي أسباب ونتائج مشكلة ما تسمى ب"المناطق المتنازع عليها".

الفصل الثاني مخصص لبحث مسألة حدود الأقاليم (المقاطعات أو الولايات) في دساتيرالدول الفيدرالية أو بالأحرى مسألة النطاق الجغرافي والحدود الأدارية الداخلية لأقليم كوردستان-العراق، حيث يبحث هذا الفصل مسألة حدود الأقاليم في قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الأنتقالية ونطاق سيادة حكومة إقليم كوردستان في قانون إدارة الدولة، الذي تم تبنيه في الدستور العراقي الدائم، ويتم توضيح النواقص والغموض فيهما بهذا الصدد. ثم يتناول هذا الفصل أهم العراقيل التي تؤخر عملية تحديد الحدود الجنوبية لإقليم كوردستان العراق الفيدرالي و تعترض طريق حل هذه المسألة الحيوية، ويوضح أسبابها وغايات واضعيها: إبتداءً من نواقص وعقبات الدستور الدائم، مروراً بمواقف القوى والعناصر المناهضة للفيدرالية داخل العراق بصورة عامة وإنتهاءً بتدخلات الدول الأقليمية في هذا الخصوص. وفي هذا الفصل يتم أيضا بحث نواقص الجانب الكوردستاني فيما يخص هذه المسألة في قانون ادارة الدولة العراقية للفترة الأنتقالية وفي الدستور الدائم وفي متابعة تنفيذ الحل الدستوري للمشكلة القائمة، كما ويتم توضيح تقصير الحكومات الأتحادية الثلاثة (المؤقتة والأنتقالية والدائمة) في تنفيذ الأساس والمعيار الدستوري الخاص بهذا الشأن.

الفصل الثالث يبحث ويستعرض حقائق ودلائل تاريخية وجغرافية وإحصائية عثمانية وعراقية رسمية مُعتبرة كمعايير واقعية لتحديد الحدود الجنوبية والجنوبية الغربية لإقليم كوردستان الفيدرالي.

أما الخاتمة، فهي تضم أهم إستنتاجات البحث و جملة من التوصيات في سبيل تحقيق حل صائب لهذه المسألة الحاسمة أو بالأحرى لهذه المشكلة الكبيرة.

في هذا البحث يتم إعتماد **المنهج** الوصفي التحليلي (تحليل المحتوى) والمنهج التاريخي الوثائقي، ويتم أستخدام بيانات وجداول إحصائية رسمية دقيقة وخرائط واقعية ومُعتبرة تتضمن الحقائق المُثبتة للأوضاع الأصلية وتُظهر التغييرات الجغرافية والديموغرافية الحاصلة، أو بالأحرى يتم إستخدام المنهج المتكامل وذلك لتحقيق اكبر قدر ممكن من العمق والشمول والتوازن في البحث.

أهمية البحث تتمثل في دراسة أهم نقص في متطلبات تطبيق الفيدرالية بخصوص إقليم كوردستان-العراق: النطاق الجغرافي أوالحدود السياسية والأدارية الداخلية للأقليم، وبحث الحل الأمثل لأهم مشكلة عالقة بين الحكومة العراقية الأتحادية وحكومة إقليم كوردستان.

أهداف البحث هي توضيح أسباب وأبعاد وتأثيرات هذه المشكلة المعّلقة التي تُعتبر العرقلة الأساسية على طريق إستكمال حل القضية الكوردية في العراق جذرياً على أساس الفيدرالية خاصةً وعقبة كبيرة وخطيرة على مسار العملية السياسية لبناء عراق ديمقراطي فيدرالي مستقرعامةً.

مشكلة البحث أو بالأحرى السؤال الرئيسي للبحث يكمن في معرفة جوهر مشكلة المناطق المستقطعة من محافظات كوردستان-العراق (ذات أغلبية سكانية كوردية موثقة) أي ما تسمى ب"الأراضي المتنازع عليها" (أو بالأحرى المناطق المُختلف عليها إدارياً) بين الحكومات العراقية المركزية وشعب كوردستان أو بالأحرى دوافع وعواقب مشكلة الحدود الأدارية المغيّرة لمناطق كوردستان-العراق المعلّقة بين الحكومة الأتحادية وحكومة إقليم كوردستان، **لماذا ومتى وكيف نشأت هذه المشكلة**؟

فرضية البحث مبنية على أساس امكانية حل هذه المشكلة العويصة بصورة عادلة دستورياً أي سلمياً بالأستناد الى الحقائق الجغرافية والتاريخية والأحصائية الجلّيةً والتفاهم في إطار الحوار الحضاري بين الفرقاء المختلفين.

الفصل الأول
جذور المسـألة (تمهيد تاريخي- جغرافي- سـياسي)

المبحث الأول: قبل إلحاق جزء من "كوردستان العثمانية" بدولة العراق الحديث

١- كوردستان العثمانية (١٨٣٠-١٩١٨):

في بداية القرن التاسع عشر الميلادي كانت كوردستان (بلاد الكورد) مقسمة إلى قسمين بين الدولتين المتخاصمتين العثمانية والقاجارية (وقبل ذلك ولعدة قرون بين الأمبراطوريتين المتخاصمتين العثمانية والصفوية)، وكانت كوردستان العراق الحالية تشكل الجزء الجنوبي من القسم الخاضع للسلطة العثمانية "كوردستان العثمانية". وقد طرأت تغييرات عديدة على مساحة القسمين الخاضعين من كوردستان لكل من الدولتين المذكورتين وعلى تقسيمهما الأداري في إطارهما، تبعا لنتائج الحروب التي نشبت بين هاتين الأمبراطوريتين الغازيتين لأحتلال وإخضاع كوردستان أو بالأحرى المنطقة بكاملها لسيطرتهما. إلاّ أنّ الطبيعة الجبلية الوعرة لكوردستان لم تسمح بالحكم المباشر للغزاة و بسبب الأستعداد الدائم للشعب الكوردي للتضحية في سبيل الحرية ودفاعاً عن الوطن، تمتع الكورد لغاية منتصف القرن التاسع عشر في كلا القسمين بنوع من الأستقلال الذاتي على شكل الإمارات، ولقد وجدت في القسم الجنوبي في كوردستان العثمانية آنذاك ثلاث إمارات (بابان، سوران و بهدينان).

منذ بداية القرن التاسع عشر تبدلّت سياسة حكام الأمبراطوريتين تجاه الشعب الكوردي في كلا القسمين وبالتنسيق بينهما. وقد بدأوا بالقضاء على الإمارات الكوردية بسبب ظهور فكرة الدولة القومية (المُستقلّة) في أوروبا وإنتشارها الى القارات الأخرى في العالم. وقد قضى العثمانيون على آخر إمارة كوردية في القسم الخاضع لهم من كوردستان (إمارة بابان) في العام ١٨٥١. بينما قضى القاجاريون (الذين حكموا ايران بعد الصفويين) على أقوى إمارة خاضعة لهم في القسم الخاضع لهم من كوردستان (إمارة أردلان) في العام ١٨٦٧م.[١]

١- زكي، محمدأمين: تاريخ الدول والامارات الكوردية في العهد الاسلامي، ترجمة محمد علي عوني، الطبعة الثانية المنقحة، لندن، ١٩٨٩، ص ٢٧٦ - ٢٩١، و ص ٤١٦ - ٤٢٢. في: طالباني، نوري: كركـوك مدينـة

بعد إنهيار الأمبراطورية العثمانية نتيجة للحرب العالمية الأولى، قُسِّمت "كوردستان العثمانية" إلى ثلاثة أجزاء، أُلحقت بثلاث دول حديثة التكوين: تركيا، العراق وسوريا. والجزء الآخر (الرابع) كان خاضعا أصلا إلى إيران. وبذلك أصبحت كوردستان مقسمة بين أربعة دول في الشرق الأوسط، بينما كانت قبل الحرب المذكورة مقسمة إلى قسمين فقط بين الدولتين العثمانية والقاجارية. حول هذا التقسيم الثاني والجائر لكوردستان والكورد وتبعات الحدود المُقسمة الجديدة يقول العالم الأجتماعي التركي الدكتور إسماعيل بيشكجي في رسالة موجهة فيما بعد إلى (UNESCO) بعنوان (نحن نريد أن نكون أحراراً وكورداً): "لقد تم فصل الكورد عن بعضهم بالأسلاك الشائكة، حقول الألغام، الحراسة وأبراج المراقبة". وكتب أيضا: "تم إغتصاب الدولة القومية للكورد، بل حُرّموا من حقوقهم الأساسية التى تستحقها حتى الأقليات الأثنية، فيُضطهدون بشكل منظّم، ويتم تجريدهم عن قوميتهم".[1]

٢- كوردستان الجنوبية (١٩١٨-١٩٢٥)

في أعقاب إنتهاء الحرب العالمية الأولى بهزيمة قوات دول المحور (بما فيها الأمبراطورية العثمانية) وإنتصار قوات دول التحالف، وبالرغم من توقيع إتفاقية وقف إطلاق النار (هدنة مدروس) بين ممثلي الدولة العثمانية والحلفاء في ٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩١٨ في ميناء (Mudros) اليونانية، واصلت القوات البريطانية إحتلال ولاية الموصل، التي شكّل القسم الجنوبي من كوردستان العثمانية غالبية مناطقها، وشكَل الكورد إستناداً إلى التقديرات التركية والبريطانية والعراقية غالبية سكانها. وقد أصبحت الولاية على أثر ذلك مدار صراع بين الحلفاء المنتصرين بسبب نفطها، الذي تقاسموا إمتياز إستخراجه وإستغلاله فيمابعد (بعد خمس سنوات). وقد برز أثناء ذلك، بعد تجاهل معاهدة سيفر (لعام ١٩٢٠) وبنودها الثلاثة

كانت جزءا من امارتي اردلان وبابان - بحث منشور في: http://www.alitthad.com. وكذلك راجع الدوسكي، كاميران عبدالصمد أحمد: كوردستان العثمانية في النصف الأول من القرن التاسع عشر، دار سبيريز للطباعة والنشر، دهوك ٢٠٠٢، ص ٩١-١٠٨.

1 - Beşikçi, Ismail: Wir wollen frei und Kurden sein (Übersetzung aus dem Türkischen von Godrun Daiber), 2. Auflage, isp-Verlag, Frankfurt am Main 1987, p.38 und p.9.

المتعلقة بأقامة دولة كوردية مستقلة في قسم كبير من كوردستان الخاضعة سابقاً لسلطة الأمبراطورية العثمانية، نزاع على تابعية مناطق الولاية بين تركيا (الكمالية) من جهة وبريطانيا ومملكة العراق من جهة أخرى، وقد عُرف ذلك ب"مشكلة الموصل".[1]

وفقا لآتفاقية سايكس-بيكو 1916 (Sykes-Picot Agreement) الأستعمارية بين بريطانيا وفرنسا لتقسيم مناطق النفوذ في الشرق الأوسط كانت ولاية الموصل ضمن مناطق نفوذ فرنسا، وقد تنازلت فرنسا عنها لبريطانيا بموجب إتفاقية سان ريمو (San Remo Agreement) في ١٩٢٠/٤/٢٥، حيث حصلت بريطانيا على تفويض عصبة الأمم للأنتداب على بلاد مابين النهرين (Mesopotamia) و كوردستان الجنوبية أو بالأحرى ولاية الموصل أيضاً، مقابل حصول فرنسا على حصة ٢٥٪من إمتياز إستغلال نفط الولاية في المستقبل.[2] وقد سمّيت مناطق كوردستان ضمن ولاية الموصل في معظم المراسلات الرسمية البريطانية ومؤلفات الكتاب البريطانيين وغيرهم في الفترة المحصورة بين أعوام ١٩١٨ – ١٩٢٥ وفيما بعد بكوردستان الجنوبية (South Kurdistan).[3]

في معاهدة سيفر (Treaty of Sèvres) في ١٠ آب ١٩٢٠ مُنح قسم كبير من الشعب الكوردي حق تقرير مصيره بنفسه في جزء كبير من وطنه، أسوة بسائر الشعوب غير التركية الخاضعة للأمبراطورية العثمانية المنهارة، أي حق تأسيس دولة كوردستان في جزء معين من "كوردستان العثمانية"، بما فيها كوردستان الجنوبية أي مناطق كوردستان ضمن ولاية الموصل. فلقد نصت المادة (٦٤) من الأتفاقية على مايلي: "إذا عبّر الكورد في المناطق المحددة في المادة (٦٢) في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ هذه المعاهدة لمجلس عصبة الأمم بطريقة تشير الى ان غالبية سكان هذه المناطق ترغب في الاستقلال عن تركيا، واذا رأى المجلس حينئذ أن هؤلاء الناس مؤهلون للأستقلال وأوصى بمنحه لهم، على تركيا وفقا لهذه المعاهدة أن تقبل بتنفيذ مثل هذا القرار، وعليها أن تتنازل عن جميع حقوقها ومطالباتها في هذه المناطق. تفاصيل شروط هذا التنازل ستكون موضوع اتفاق منفصل بين دول الحلفاء الأساسيين و تركيا. إذا وحين

١- حسين، د.فاضل: مشكلة الموصل، بغداد ١٩٧٧، ص٩ -٢٣.

2-Foster, Henry A: The making of modern Iraq, London 1936, p.106.

٢- حمدي، د. وليد: الكورد وكوردستان في الوثائق البريطانية، لندن، ١٩٩٢، ص.٢-٤٢. أنظر أيضاً شريف، عزيز: المسألة الكوردية في العراق، بغداد، ١٩٥٥.

حدث هذا التنازل، لن تبدي الحلفاء الأساسيين أي إعتراض على الأنضمام الطوعي للكورد القاطنين في ذلك الجزء من كوردستان الواقع حتى الآن في ولاية الموصل إلى مثل هذه الدولة الكوردية المستقلة."[1]

إلاّ أنه تم في معاهدة جديدة بين الحلفاء وتركيا (الكمالية) في العام ١٩٢٣ في مدينة لوزان السويسرية الأجهاز على هذا الحق الشرعي للشعب الكوردي في تقرير المصير في الجزء الخاضع سابقا للأمبراطورية العثمانية المُنهارة. وتنص المادة الثانية ل"معاهدة لوزان" على حل مشكلة الموصل أو بالأحرى مسألة الحدود بين الدولتين الحديثتين مملكة العراق (١٩٢١) والجمهورية التركية (١٩٢٣) عن طريق عصبة الأمم. أثناء إنعقاد مؤتمر لوزان كتب المؤرخ البريطاني (Arnold Toynbee) مقالا ذكر فيه أنه يعتقد أنّ صداقة تركيا مهمة لبريطانيا ولايمكن نيلها إلآ بدفع كوردستان الجنوبية، ولكنه أكّد على أن هذا ثمن باهظ.[2]

تمّ تشكيل لجنة دولية بموجب قرار من عصبة الأمم لتقصي الحقائق في ولاية الموصل في أيلول ١٩٢٤ حول هذا النزاع بين العراق وبريطانيا وبين تركيا أو بالأحرى من أجل تحديد مصير الولاية وفقاً لقرار دولي.

في ١٦ كانون الأول ١٩٢٥ قرر مجلس عصبة الأمم بناء على طلب من بريطانيا وإستنادا إلى توصيات لجنة تقصي الحقائق المذكورة إلحاق ولاية الموصل (بما فيها كوردستان الجنوبية – آ.ع.) بمملكة العراق.[3]

يبدوا جلياً بان الأطراف الرسمية الثلاثة للنزاع وعصبة الأمم تجاهلت الرغبة الحقيقية لغالبية سكان ولاية الموصل أي الشعب الكوردي في كوردستان الجنوبية في دولة مستقلة أسوة بسائر شعوب الأمبراطورية العثمانية غير التركية الأخرى التي تنعّمت بدولها القومية المُستقلة، بعدما تنكّرت الحلفاء والعصبة قبل عامين من ذلك لحق الشعب الكوردي في تقرير مصيره بنفسه في "كوردستان العثمانية" طبقا للمواد المتعلقة بمصير كوردستان العثمانية في معاهدة

---

١ - McDowall, David: A modern History of the Kurds, New York 1997, p.459-460 (ترجمة الباحث آ.ع)

2 - Toynbee, Arnold J.: “Angora and the British Empire in the East” in: The Contemporary Review, CXXIII, p.687, في: (حسين، د. فاضل: م.س.، ص٢٤٥)

3 - Foster, 1936 : 173.

سيفر، فخيّرتهم اللجنة فقط بين الأنضمام إلى جمهورية تركيا أو مملكة العراق. وقد كتب لوي لَفور (Louis Le Fur) الأستاذ في كلية الحقوق بجامعة باريس آنذاك مقالين بصدد "مشكلة الموصل" أكّد فيهما على وجوب إحترام إرادة الشعب في مثل هذه المناطق وحقه المشروع في تقرير المصير في حالة تعرضه لظلم كبير أو الإبادة الجماعية. فكتب: "يبدوا أنه من الواجب أن تُعطى أهمية كبرى لعامل لعب دوراً كبيراً في قضايا الحدود وهو رغبات سكان الأراضي المتنازع عليها. وكتب أيضاً: يجب أن يفرض حد أدنى من العدالة والأنسانية على جميع الدول، فاذا ظَلمت الأقليات جاز لها طلب الحماية الدولية، وإذا أصبح الظلم لايُطاق وقد يؤدي إلى إنقراض الجماعات المظلومة يجوز اللجوء إلى الأنفصال."[1]

المبحث الثاني: بعد إلحاق "كوردستان الجنوبية" بمملكة العراق

١- واقع كوردستان- العراق السياسي والأداري في العهدين الملكي والجمهوري (١٩٢٦-١٩٦٧)

تمّ إلحاق ولاية الموصل - ومن ضمنها كوردستان الجنوبية، أي المناطق الواقعة منها جنوبي ما سمّي بخط بروكسل[٢] - بدولة العراق الحديثة أو بالأحرى بمملكة العراق بناءً على توصيات لجنة تقصي الحقائق في الولايةً، ووفقاً لقرار مجلس عصبة الأمم الصادر في ١٩٢٥/١٢/١٦. وقد أوصت اللجنة المذكورة في تقريرها بهذا الصدد: بأتخاد خط بروكسل كخط حدود بين تركيا والعراق، دعوة الحكومة البريطانية لتقديم معاهدة جديدة مع العراق للمجلس تضمن استمرار نظام الأنتداب لمدة خمس وعشرين سنة، دعوة الحكومة البريطانية لتقديم الضمانات للكورد حول الأدارة المحلية ودعوة الحكومة البريطانية لتطبيق توصيات اللجنة الخاصة. وقد وعد ممثل بريطانيا في مجلس العصبة بتقديم معاهدة جديدة بين بريطانيا العظمى والعراق باقرب وقت وبتقديم إقتراحات لتطبيق توصيات لجنة التحقيق عن الأدارة المحلية للمناطق الكوردية في العراق وتطبيق توصياتها الخاصة. وبموجب "المعاهدة العراقية – البريطانية – التركية" التي

---

1 - Le Fur, Louis: L’Affaire de Mossoul, in: Revue Générale de Droit International Public, VII, 1926, p.95, p.238-240, في:(حسين، د. فاضل: م.س.ص٢١٥)

٢- خط إقترحه مجلس عصبة الأمم للحدود بين تركيا والعراق في إجتماع طارئ في ٢٩ اكتوبر ١٩٢٤ في مدينة بروكسل - عاصمة بلجيكا (حسين، د. فاضل: المصدر السابق، ص٥٦-٥٨).

أبرمتها الأطراف الثلاثة في ٥ حزيران ١٩٢٦ في أنقرة تم إقرار ضم ولاية الموصل إلى العراق مقابل إحداث تغيير طفيف في خط الحدود لصالح تركيا ودفع نسبة ١٠٪ من عائدات الحكومة العراقية من نفط الولاية إلى الحكومة التركية لمدة ٢٥ سنة إبتداءً من تاريخ تنفيذ المعاهدة المذكورة.[١]

عند تأسيس مملكة العراق من قبل إدارة الأحتلال البريطاني في العام ١٩٢١ تم تقسيم الدولة المشكّلة من الأقاليم الثلاثة المذكورة أعلاه إلى أربع عشرة وحدة إدارية باسم "لواء". وقد تم تقسيم ولاية الموصل إلى أربعة ألوية: الموصل، السليمانية، كركوك وأربيل، بعد أن تم فصل أقضية أربيل و رواندز وكوي ورانية من سنجق كركوك، حيث جرى تقسيم سنجق كركوك إلى لوائين كركوك و أربيل، وكان ذلك أول تغيير ديموغرافي وجغرافي لمنطقة كركوك بعد الحرب العالمية الأولي أو بالأحرى أول تغيير في التركيبين الأداري والسكاني لسنجق (لواء) كركوك بعد الأحتلال البريطاني للمنطقة وعقب إنهيار الأمبراطورية العثمانية، فأدّى ذلك بالدرجة الأساسية الى تصغير مساحة لواء كركوك وبالتالي الى تقليل نسبة السكان الكورد فيها. وكان الدافع الرئيسي للمحتل البريطاني هو ضمان مصالحها الأستعمارية بالشكل الأنسب له.

فيما يخص التقسيم الأداري في كوردستان الجنوبية والتي اصبحت تسمى بعد إلحاق ولاية الموصل بالمناطق الكوردية أو الألوية الشمالية من المملكة العراقية، تم تقسيمها إداريا إلى ثلاثة ألوية وعدة أقضية: أربيل، كركوك، السليمانية والأقضية والنواحي الكوردية في ألوية الموصل وديالى والكوت. ولقد واجهت المناطق الكوردية من المملكة العراقية مشاكل متعددة من الناحيتين السياسية والأدارية. فمن الناحية السياسية لم تنفذ الحكومة العراقية توصيات عصبة الأمم بخصوص الأدارة المحلية، وفيما يخص تعيين الموظفين الكورد ووضع اللغة الكوردية من الناحية الرسمية في الأدارة والمدارس والمحاكم كان هناك الكثير من النواقص والعقبات، كما أشار إليها المستشار البريطاني في وزارة الداخلية العراقية (كينهان كورنواليس) في تقرير مدوّن في نيسان العام ١٩٣٠ حول المسألة الكوردية في العراق، حيث ذكر فيه بان المنطقة الكوردية واجهت مشاكل عديدة من الناحية الأدارية، فكان هناك واقعا متخلفاً ونقصا في الكوادر الأدارية من جهة، وكانت هناك الأجراءات غير المناسبة التي إتّخذتها السلطات العراقية من جهة ثانية، وقد تضمّن تقريره معلوماتا دقيقة عن الوضع الأداري في الألوية الكوردستانية

١- حسين، د. فاضل: المصدر السابق، ص١٧٣-١٨٥.

الثلاثة ومعظم الأقضية الكوردية من لواء الموصل،[1] وكان التقرير مرفقا بجدول حول النسب المئوية للسكان فيها وكذلك عن أعداد الموظفين فيها من الكورد وغير الكورد (أي من العرب والتركمان والمسيحيين واليهود) في ألوية السليمانية وأربيل و كركوك و خمسة أقضية كوردية في لواء الموصل، كما وتضمن الجدول مقارنة بين النسب الموجودة آنذاك من الموظفين من كلا الجماعتين والنسب التي يجب يؤخذ بها للموظفين بغية تحقيق العدالة في التمثيل، وكما يلي:[2]

التسلسل	اللواء	النسبة المئوية للسكان الكورد	النسبة الحالية للموظفين الكورد	النسبة الحالية للموظفين غير الكورد	النسبة العادلة التي يجب أن يؤخذ بها للموظفين الكورد	النسبة العادلة التي يجب أن يؤخذ بها للموظفين غير الكورد
١	السليمانية	٩٩	٦٦	٣٤	٩٩	١
٢	كركوك	٥١	٢٤	٧٦	٥١	٤٩
٣	أربيل	٧٩	٦٠	٤٠	٧٩	٢١
٤	الموصل (زاخو، دهوك، عمادية، عقرة، زيبار)	٧٠	٣٤	٦٦	٧٠	٣٠

وقد قدّم وجهاء ونواب كورد في تلك الفترة مذكرات ومضابط عديدة، تتضمن شكاوى ومطالب معينة، إلى المندوب السامي البريطاني والى الملك فيصل الأول والى رؤساء الوزراء

1- FO, 371/145215447, (memo by the Adviser of Interior), April 1930, p.10 - في صابر، د. سروه اسعد: كوردستان الجنوبية ١٩٢٦-١٩٣٩، السليمانية ٢٠٠٦، ص٤٧.

٢- الجدول منشور كملحق في: صابر، د. سروه اسعد (مصدر سابق)، ص ٣٨٢.

باستمرار، يشكون فيها من عدم تنفيذ توصيات وإلتزامات عصبة الأمم وسوء الأوضاع الأدارية والتعليمية وقلة الخدمات. وقد قدّم النائب اسماعيل رواندزي مثلا مضبطة مؤلفة من أربع نقاط بهذا الشأن طالب فيها: تشكيل لواء كوردي من أقضية الموصل الكوردية يكون مركزه مدينة دهوك، وأن يكون موظفيها من سكان اللواء. كما وطالب فيها الأهتمام بالتعليم في المنطقة الكوردية واقترح تشكيل مديرية عامة لمعارف الألوية الكوردية. وطالب فيها أيضا توحيد إدارة الألوية الكوردية: السليمانية، كركوك، أربيل و دهوك وتشكيل مفتشية عامة يتولى رئاستها كوردي كفوء لمراقبة شؤون تلك الألوية ويكون حلقة إتصال بالعاصمة. وأخيرا طالب فيها أن تكون اللغة الكوردية اللغة الرسمية في الألوية الكوردية في دوائر الحكومة والمدارس وفي مراسلاتها مع العاصمة العراقية بغداد.[1]

في العام ١٩٣٧، في عهد رئيس الوزراء ياسين الهاشمي، تم إسكان حوالي عشرين ألف عائلة من العشائر العربية الرّحالة (خاصة من العبيد والجبور) في مناطق حويجة، تازه خورماتو وداقوق في محافظة كركوك، وقد تمّ ذلك ضمن مشاريع إستيطانية للقبائل البدوية والعشائر الرحّالة العربية التي كانت تجوب الهضبة الغربية من العراق قادمة من شبه الجزيرة العربية وبلاد الشام وبصيغة منظمة ومبرمجة، خاصة ضمن مشروعي الحويجة وسنجار. وكان ذلك فعلا بداية عملية تعريب بعض مناطق كوردستان بصورة رسمية ومخططة، أي كان ذلك بداية التغييرين الديموغرافي والجغرافي المقصودين لمناطق كوردستانية ستراتيجية معينة تقع بمقربة مناطق التماس العربية من العراق.[2] فكان الدافع الأساسي الأول لهذه العملية العنصرية: الأهمية الزراعية للأراضي الكوردستانية الخصبة، ولهذا إرتبط إستيطان العرب في تلك المناطق المستهدفة من قبل الحكومة بتنفيذ مشاريع ري وسدود خاصة بالموضوع هناك.[3] أما الدافع

١- البوتاني، عبدالفتاح علي يحيي: وثائق عن حركة القومية الكوردية التحررية، أربيل، ٢٠٠١، ص٥٩-٦١.

٢- الفضل، د. منذر: دراسات حول القضية الكوردية ومستقبل العراق، اربيل، ٢٠٠٤، ص٥٩. راجع بهذا الخصوص أيضا: طالباني، د. نوري: منطقة كركوك ومحاولات تغيير واقعها القومي، لندن، ١٩٩٥، ص٣٢-٣٣.

٣- راجع لهذا الغرض: محمد، د. خليل اسماعيل: رەهەندی نەتەوەیی نیشتەجێبوونی عەرەب لە پارێزگای کەرکوك دا - گۆڤاری سەنتەری برایەتی (البعد القومي لأسكان العرب في محافظة كركوك)، أربيل ٢٠٠١، ص٢٠٨ و عمر، محمد عبدالله: رۆلی ئاوی کورد لە بەعەرەبکردنی کەرکوك - گۆڤاری سەنتەری برایەتی (**دور**

الأساسي الثاني لعملية التعريب فلقد تمثل في أهمية الثروة النفطية المتواجدة في أراضي أجزاء معينة منها مثل كركوك وخانقين.[1] ولقد إنخفض فعلاً تعداد نفوس السكان الكورد في محافظة كركوك تبعا لسياسة التعريب، مثلاً من ٥٣،٠٪ في إحصاء العام ١٩٤٧ إلى ٤٨،٣٪ في إحصاء العام ١٩٥٧.[2]

وقد أتسعت عمليات إستيطان السكان العرب في هاتين المنطقتين الكوردستانيتين المذكورتين وفي مناطق مندلي وسنجار بعد إستيلاء البعثيين والقوميين العرب على الحكم في بغداد، على أثر الإنقلاب العسكري الدموي (١٩٦٣) الذي أطاحوا فيه بحكم الزعيم عبدالكريم قاسم، الذي كان قد أنهى النظام الملكي في إنقلاب عسكري سابق في العام ١٩٥٨. ولقد بلغ عدد المستوطنات أو القرى الخاصة باسكان القبائل البدوية العربية (خاصة قبائل الشمّر) حتى العام ١٩٦٥ فقط في قضاء سنجار حوالي ٣٢٤، حيث تم بناء ١٥٢ قرية لأسكان البدو العرب شمال جبل سنجار و ١٧٢ قرية في ناحية (مركز) سنجار نفسها.[3]

٢- واقع كوردستان- العراق السياسي والأداري في ظل النظام البعثي (١٩٦٨-١٩٩١)

في العام ١٩٦٨ إستولى حزب "البعث العربي الأشتراكي" على الحكم في بغداد من جديد، عبر إنقلاب عسكري آخر، بالتعاون مع ضباط متنفذين في حكومة عبدالرحمن عارف.[4]

بعد مرور أقل من عام أحدثت حكومة البعث تغييرا معينا في التقسيم الأداري للواء الموصل، حيث قرر النظام البعثي (من طرف واحد)، تشكيل لواء دهوك وفقا للمرسوم الجمهوري رقم (١٠٦٦) الصادر في ١٩٦٩/٠٩/١٧، وقد ضمّ لواء دهوك المُستحدث فقط

مياه الكورد في تعريب كركوك، أربيل ٢٠٠١)، ص١٤٣-١٤٤. في: دلير حسن عارف: کەرکوک لەبەر رۆشنایی راستییە میژوییەکان دا (كركوك في ضوء الحقائق التاريخية، كركوك ٢٠٠٩) ص١٠-١١.

١- راجع نقشبندي، د. آزاد: کاریگەریی نەوتی کەرکوک لەسەر راگویزانی کورد لە کەرکوک و بەعەرەبکردنی (تاثير نفط كركوك على ترحيل الكورد منها وتعريبها، مجلة مركز برايەتی، العدد ٢٠ ، أربيل ٢٠٠١).

٢- راجع إحصاء السكان لعامي ١٩٤٧ و١٩٥٧ المنشورين من قبل مديرية النفوس العامة - الحكومة العراقية.

٣- محمد، د. خليل إسماعيل: إقليم كوردستان العراق، أربيل، ١٩٩٩، ص ٤٤.

4- Brune, Lester H: America and the Iraqi Crisis 1990-1992, Origins and Aftermath, Regina Books, Claremont . California, 1993, p. 13.

أربعة أقضية: دهوك، زاخو، عقرة والعمادية، بينما ظلّ قضائي سنجار و شيخان ومناطق سهلية واقعة بين الموصل وأربيل (تسكنها أغلبية كوردية أو كوردية/كلدانية-آشورية) في نطاق الحدود الأدارية للواء الموصل.[1] هنا نشأ النزاع بين سلطة البعث والشعب الكوردي على الأراضي الكردستانية الواقعة في نطاق لواء الموصل والتي لم يشملها اللواء الجديد (دهوك)، وهكذا بدأت مشكلة المناطق المُستقطعة من كوردستان (التي أصبحت تُسّمى فيما بعد بمشكلة "الأراضي المُتنازع عليها"). وقد أصدر النظام البعثي هذا القرار بصورة أحادية وإرتجالية، إذ لم يستشير الجانب الكوردستاني (أي القيادة السياسية الكُردستانية) بهذا الشأن، ولم يحترم إرادة أهالي المناطق الكوردستانية المستثنية من القرار. وكان من حق سكان هذه المناطق أيضا معرفة مغزى وهدف الحكومة من هذا الأجراء، بينما لم يكلّف النظام نفسه حتى عناء توضيحهما للسكان المشمولين به، بالرغم من أهمية ذلك من أجل تجنب النتائج السلبية والآثار الضارة لهذا الأجراء في المستقبل. فلم يستفتي النظام البعثي السكان الكورد والأقليات القومية في المناطق التي لم يشملها لواء دهوك حول رغبتهم في التواجد ضمن الحدود الأدارية للواء الجديد (دهوك) أو البقاء في إطار الحدود الأدارية للواء القديم (الموصل)، وكان ذلك حق طبيعي ومشروع للمواطنين والمواطنات المشمولين بهذا القرار، للتعبير عن إرادتهم بهذا الخصوص بحرية تامة وبالتالي لأختيار اللواء الذي يرغبون في تابعيته عملا بمدأ الأختيار وليس الأجبار. ويبدو أنّ هذة المرحلة كانت مقدمة للمرحلة الثانية، حيث كان النظام البعثي يخطط لتكتيك سياسي جديد مع قيادة الحركة الثورية الكوردية عبر المفاوضات، بسبب عجزه عن تصفية الحركة الكوردية عسكريا (ويبدوا بان الأجراء كان يستهدف إنهاء الأكثرية السكانية الكوردية في لواء الموصل كخطوة إستباقية لنية معينة للنظام البعثي بصدد المسألة الكوردية).

في آذار ١٩٧٠ إتفقت حكومة البعث وقيادة الحركة الثورية الكوردية (ثورة أيلول) على حل سلمي للقضية الكوردية في العراق على أساس الحكم الذاتي لكوردستان-العراق، على أن يتم تطبيقه في غضون أربعة أعوام (في المناطق ذات الغالبية السكانية الكوردية). فلقد تضمنت الأتفاقية بنودا محددة تم الأتفاق على عدم إعلانها مع النقاط الأخرى في الحادي عشر من آذار، وقد خصّ بند معين من هذه البنود مسألة تحديد حدود منطقة كوردستان للحكم الذاتي وفقا

١- راجع مجموعة من القوانين والأنظمة، منشورة من قبل الحكومة العراقية، بغداد، ١٩٦٩، ص٣٣٤.

لتعداد للسكان يتم إجرائه في لواء كركوك لغاية ١١ آذار ١٩٧١ إستنادا الى احصاء السكان للعام ١٩٥٧،[١] إلاّ أن النظام البعثي تلكأ في إجراء التعداد السكاني المقرر في لواء كركوك، وبدلا من ذلك قام باتخاذ سلسلة من الأجراءات العنصرية بهدف تغيير التركيب السكاني وسجلات النفوس للسكان الأصليين في لواء كركوك. وفقا لأتفاقية آذار كان من المفروض عودة العوائل الكوردية المرّحلة الى قراهم وديارهم االأصلية، إلاّ أن حكومة البعث تتنصّلت من هذا الأتفاق منذ البداية أي في عامي ١٩٧٠ و ١٩٧١ من خلال خدعة معينة: حيث أعلنت الحكومة تحويل عشرين قرية من مجموع اثنين وعشرين قرية كوردية في محافظة كركوك تم ترحيل وتشريد سكانها الى "مناطق عسكرية محظورة"! وأخذ النظام البعثي يلجأ الى أساليب معينة من التهجير والترحيل – كالتي طبّقها النازيون الألمان في مقاطعة (بوهمن) التشيكوسلوفاكية: فقامت وزارة الداخلية في بغداد مثلاً بتشكيل "وكالات وصاية مركزية" تعمل على شراء أراضي أو أملاك عائدة للكورد في تلك المناطق، على سبيل المثال تم من قبل أحد هؤلاء الوكلاء العرب، المدعو علي الدحّام، شراء احدى عشرة قرية من ملاّك (آغا) كوردي، حيث قام "الوكيل" المذكور فور اتمام صفقة الشراء بفسخ عقود الفلاحين الكورد في تلك القرى وأجبرهم على الرحيل من المنطقة، وبعد أنقضاء فترة زمنية قصيرة على ذلك تّم إستقدام عوائل عربية من جنوب العراق الى تلك المنطقة الكوردية واسكانهم فيها أي تم تعريبها.[٢]

في الفترة المحددة لتطبيق الحكم الذاتي أي الفترة المحصورة بين أعوام ١٩٧٠-١٩٧٤ قامت حكومة البعث بتركيز سياسة التعريب في مناطق متعددة من كوردستان – وذلك باسكان العوائل والعشائر العرب فيها، ليس فقط في محافظة كركوك بل في مناطق ستراتيجية أخرى أيضاً، كقضاء خانقين في محافظة ديالى وقضائي سنجار وشيخان في محافظة نينوى.

وقد أصدر النظام البعثي في آذار ١٩٧٤ من طرف واحد ماسُميّ ب "قانون الحكم الذاتي لمنطقة كوردستان"، من دون تنفيذ جميع البنود المُعلنة وغير المُعلنة ل"إتفاقية آذار" ودون تنفيذ الأحصاء السكاني المتفق عليه في محافظة كركوك إستنادا الى تعداد السكان لعام ١٩٥٧، وقد إستثنى النظام البعثي محافظة كركوك بكاملها وكذلك أقضية سنجار وشيخان وخانقين ومندلي ونواحي كوردستانية أخرى من منطقة كوردستان التي كان من المقرر تمتعها بالحكم الذاتي، وهذا

---

1 - Vanly, Ismet Cherif: Kurdistan und die Kurden, Göttingen . Wien 1986, p. 303.
2 - Deschner, Günter: Saladins Söhne: Die Kurden – das betrogene Volk, DroemerscheVerlagsanstalt, München 1983, p. 259-260.

الأستقطاع للمناطق المذكورة من كوردستان كان فعلا المرحلة الثانية لمشكلة المناطق المُستقطعة من كردستان، التي أصبحت فيما بعد تعرف ب "المناطق المتنازع عليها". فلقد صغّر مشروع النظام البعثي مساحة كوردستان العراق المشمولة بالحكم الذاتي من أكثر من ٧٤،٠٠٠ كم[٢] الى ٣٧،٠٦٢ كم[٢]، وبذلك إستقطع النظام في مشروعه حوالي نصف أراضى كوردستان. ولهذا السبب أيضاً رفضت قيادة الحركة الكوردية ومعها الأغلبية المطلقة من شعب كوردستان هذا المشروع البعثي لحكم ذاتي مزيف ومبتور — خاصة بسبب إستقطاع محافظة كركوك والمناطق الكوردستانية الأخرى من الأراضي الكوردستانية المشمولة بالحكم الذاتي. حيث إنضّمت مئات الآلاف من المدنيين والعسكريين الكوردستانيين، إلى حركة المقاومة الكوردستانية (رافضين مخطط النظام المزيف)، فبدأ النظام البعثي حربه الثالثة في كوردستان على أثر ذلك وباستخدام كل الأسلحة الفتّاكة التي يمتلكها وتسخير جميع الأمكانيات الأقتصادية والسياسية والدبلوماسية المُتاحة لها وأمام أنظار العالم. وأثناء تلك الحرب فضّل النظام البعثي التنازل لشاه ايران عن مياه وأراضي عراقية على الأتفاق مع الحركة الكوردية على حل سلمي عادل للقضية الكوردية في العراق.[١]

عقب انهيار ثورة أيلول في كوردستان، على أثر إتفاقية الجزائر بين النظام الشاهنشاهي الأيراني والنظام البعثي العراقي في ٦ آذار العام ١٩٧٥ - عبر تنازل النظام البعثي عن مياه وأراضي إقليمية عراقية في شط العرب وعلى امتداد الحدود الشرقية لأيران مقابل تعاون نظام الشاه معه على محاصرة الحركة الكوردية وقمعها، إستغّل النظام البعثي هذه النكسة لتكثيف حملة التعريب في مناطق كوردستان المذكورة أعلاه من جهة وتنفيذ حملة جديدة لتهجير السكان وتدمير القرى في كوردستان ضمن مخطط رهيب لقمع وابادة الكورد غير الخاضعين لسلطته المستبدة وكذلك لتدمير ديارهم أو تغيير طابعيها الديموغرافي والجغرافي. وقد قام النظام البعثي بتفكيك وتقسيم وتقزيم محافظة كركوك: حيث قام أولاً باستقطاع قضائي جمجمال و كلار، اللتان يتشكّل سكانهما بنسبة ١٠٠٪ من الكورد (وفقاً لأحصاء ١٩٥٧)، من محافظة كركوك وألحقهما بمحافظة السليمانية وفقا لقرار "مجلس قيادة الثورة" أو بالأحرى المرسوم الجمهوري المرقم (٦٠٨) والمؤرخ في ١٩٧٥/١١/٦،[٢]

---

1 - Salih, Azad O.: Freies Kurdistan, Berlin 2005, p. 26-32.

٢- راجع الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بخصوص هذا القرار وجميع قرارات ماكانت تسمى ب"مجلس قيادة الثورة" المتعلقة باستقطاع أقضية محافظات كركوك ودهوك وأربيل وضمها الى محافظات السليمانية وصلاح الدين وديالى ونينوى.

والسبب واضح: من أجل تقليل نسبة السكان الكورد في محافظة كركوك. وكذلك قام النظام البعثي وفقا لنفس القرار العنصري باستقطاع قضاء كفري (ذي الغالبية السكانية الكوردية طبقا لأحصاء العام ١٩٥٧ بلغت: ٥٣،٧٪) وضمه الى محافظة ديالى. ثمّ قام بعد حوالي شهرين باستقطاع قضاء طوزخورماتو (ذي الغالبية السكانية الكوردية طبقا لأحصاء العام ١٩٥٧ بلغت:٥٤,٧)[١] أيضا من محافظة كركوك وضمه الى قضاء تكريت وتشكيل محافظة جديدة منهما باسم صلاح الدين طبقا للمرسوم الجمهوري المرقم (٤١) والمؤرخ في ١٩٧٦/٠١/٢٩، وفي نفس الوقت قام بتغيير اسم محافظة كركوك الى محافظة "التأميم"، والقصد من التصغيير الجديد لمحافظة كركوك واضح للعيان وهو أيضاً: تقليل نسبة السكان الكورد في محافظة كركوك أو بالأحرى بغية تحقيق تعريب محافطة كركوك بكل الوسائل المتيسرة لديها. وقد مثّل تمزيق وتقسيم وتصغيرمحافظة كركوك بهذا الشكل السافر وذلك بإستقطاع أربعة أقضية ذات أغلبية سكانية كوردية منها وإلحاقها بمحافظات أخرى (في ظل الحكم الذاتي المزيف) المرحلة الثالثة من مشكلة المناطق المُستقطعة من كوردستان، التي أصبحت فعلاً موضع نزاع مرير ومزمن بين النظام البعثي العنصري وبين الشعب الكُردي المُضطهد. وفي نفس الفترة الزمنية تقريباً — أي في نطاق المرحلة الثالثة أيضا - قام النظام البعثي باستقطاع ناحية (مزوري) من محافظة دهوك وربطها بمركز قضاء الموصل أي بمحافظة الموصل (نينوى) وفقا للمرسوم الجمهوري المرقم (١١٨) المؤرخ في ١٩٧٦/٠٣/٠٨، وذلك لتصغيير حجم أو بالأحرى مساحة "منطقة كوردستان للحكم الذاتي" ومن أجل تكبير محافظة نينوى على حساب محافظة دهوك.

بعد ذلك باربعة أعوام قام النظام البعثي ولنفس السبب السابق باستقطاع قضاء عقرة من محافظة دهوك وضمه الى محافظة نينوى وفقا للمرسوم الجمهوري المرقم (٧٥٧) والمؤرخ في (١٩٨٠/٠٥/١٨). وقد جسّد إستقطاع قضاء عقرة من محافظة دهوك وضمه الى محافظة نينوى المرحلة الرابعة من مشكلة المناطق المُستقطعة من كُردستان.

علاوة على كل ما جري قام النظام البعثي بفك إرتباط ناحية الزاب - العربية الصرفة - وإلحاقها بمحافظة كركوك المصّغرة وفقا للمرسوم الجمهوري المرقم (٥١٤) والصادر في

١- راجع نتائج الأحصاء السكاني للعام ١٩٥٧ في: المجموعات الأحصائية لتسجيل السكان لعام ١٩٥٧، مديرية النفوس العامة، وزارة الداخلية، بغداد، ١٩٦١.

(١٩٨٤/٠١/٠١)، بدافع زيادة نسبة السكان العرب في محافظة كركوك المصغّرة، كوسيلة أخرى للتعريب المبرمج للمحافظة ضمن مخطط التغيير في التركيب الجغرافي (الأداري) لمحافظة كركوك ومناطق ستراتيجية أخرى من كوردستان. والى جانب التغيير في التركيب الجغرافي وفي نطاق سياسة التعريب العنصرية نفذ النظام البعثي إجراءات متعددة أخرى من أجل تحقيق المزيد من التعريب عن طريق التغيير الديموغرافي أي تغيير التركيب السكاني أيضا: مثل جلب السكان العرب من وسط وجنوب العراق وإسكانهم أما في مساكن ومزارع السكان الأصليين الكورد بعد ترحيلهم أو نقلهم أوتشريدهم من أرض آبائهم وأجدادهم في الجزء المتبقي من محافظة كركوك المصغّرة ومن مركز قضاء خانقين ومركز ناحية جلولاء الى جنوب أو غرب العراق أو باسكان المُستقدمين في قرى وأحياء سكنية جديدة (مستوطنات) بُنيت لهذا الغرض في النواحي والأقضية أو في مراكز المدن المستهدفة للتعريب، على سبيل المثال: القدس، حيفا، يافا والحطين في مناطق داقوق و تازه خورماتو– وكأنّ النظام البعثي كان يحاول إعادة بناء مدن فلسطينية في محافظة كركوك المُستقطعة المقسّمة المصغرّة! وقد قام النظام البعثي أيضا ببناء اكثر من خمسين أحياء سكنية جديدة (مستوطنات) في مركز مدينة كركوك للعرب المُستقدمين والوافدين والمستخدمين في إطار عملية التعريب العنصرية، منها: العروبة، البعث، القادسية، الحجاج، صدّام، ٧ نيسان، ١٧ تموز، الوحدة، الحرية، ١ آذار، ١ حزيران، الكرامة، النصر، قرطبة، غرناطة، العدن، الميلاد، الرشيد، المنصور، المعتصم، الواسطي، الأمين، المأمون، الشهداء، النخوة، الخلفاء، الفاروق، الخضراء، الزوراء، سعد، بدر، عدنان، مثنى، النداء، العمل الشعبي، دور الأمن، الحي العسكري، وسبعة قواطع لدور الضباط.[١] وقد استمر النظام البعثي على ممارسة سياسة التعريب بحق أراضي معينة من كوردستان وبحق ساكنيها الأصليين من الكورد (واحيانا من التركمان الشيعة أيضا كما حدث في قرية البشير في ضواحي كركوك) حتى عام ١٩٩١.[٢]

١- راجع عارف، دلير حسن: کەرکوك لەبەر روشنایی ڕاستییە مێژووییەکاندا (كركوك على ضوء الحقائق التاريخية)، كركوك، ٢٠٠٩. ل١٤١.

2 - Khalil, Fadel: Kurden Heute, Europaverlag, Wien 1985, p.150, and Vanly, Ismet Cherif: Kurdistan und die Kurden, B2; Pogrom-Taschenbücher, Göttingen 1986, p.163.

وقام النظام البعثي تطبيقا لهذه السياسة العنصرية الظالمة بالغاء ثلاثة نواحي ذي أغلبية سكانية كوردية ضمن الحدود الأدارية لمحافظة كركوك المصغّرة وتابعة لقضاء المركز: قره هنجير، شوان و قره حسن وكذلك ناحية ذات أغلبية سكانية تركمانية (يايجي) وفقا للمرسوم الجمهوري المرقم (٣٢١) الصادر في ١٩٨٧/٠٥/١٢،[١] بينما قام باستحداث عدة نواحي عربية في قضائي حويجه و داقوق مثل: الرشاد، الرياض والعباسية. وقام النظام البعثي، علاوة على كل ماسبق، بمنح المُستقدمين من الجنوب والوسط إمتيازات وحوافز ماديّية معينة لأغرائهم وإقناعهم بالتعريب العنصري مثل مكافأة ١٠.٠٠٠ دينار (ما يعادل ٣٣.٠٠٠ دولار أمريكي آنذاك) إضافة الى السكن والعمل أو الأراضي الزراعية العائدة للكورد والتركمان المرّحلين.[٢]

يمكن مشاهدة المناطق الكوردستانية المستثنية أو بالأحرى المُستقطعة أي المُتنازع عليها بين النظام البعثي والشعب الكوردي على الخارطة المبّينة في الملحق رقم (٣) لهذا البحث لما سُميّت ب"منطقة كوردستان للحكم الذاتي" ضمن مشروع حكومة البعث في العام ١٩٧٤.[٣] وعلى خارطة الملحق رقم (٤) يمكن ملاحظة الحدود الأدارية الأصلية لمحافظة كركوك في العام ١٩٧٤ ومقارنتها بالحدود الأدارية لمحافظة كركوك بعد إستقطاع الأقضية الأربعة (ذات الغالبية السكانية الكوردية) منها في عامي١٩٧٥ و١٩٧٦ وإلغاء النواحي الكوردية الثلاثة: قه ره هەنجير و شوان و قه ره حسن والناحية التركمانية (يايجي) منها واستحداث النواحي العربية: الرشاد، الرياض، العباسية والحاق ناحية الزاب العربية بها.[٤]

١- لمعرفة نصوص القرارات المذكورة والمتعلقة باستقطاع وضم والغاء الوحدات الأدارية المشمولة يمكن الأطلاع على جريدة (الوقائع العراقية) الرسمية الصادرة في التواريخ المعنية. ويمكن مراجعة كتيب برلمان كوردستان: التغييرات الأدارية والديموغرافية التي أجراها النظام البعثي، أربيل ٢٠٠٧، ص ١٨-٣ الى ١٨-١٥.

2 - Salih, Azad O.: Freies Kurdistan, Berlin 2005, p.36.

٣- أنظر الملحق رقم (٣) من هذا البحث: بخصوص خارطة "منطقة كوردستان للحكم الذاتي".

٤- لاحظ الملحق رقم (٤) من هذا البحث: بخصوص خارطة الحدود الأدارية لمحافظة كركوك الأصلية للعام ١٩٧٤ والعام ١٩٧٦ أي قبل وبعد تجزأتها وتقسيمها وتغيير اسمها.

٢- واقع كوردستان: العراق السياسي والأدارى بعد إنشاء منطقة "الملاذ الآمن Safe Haven -" (١٩٩١- ٢٠٠٣)

بعد إفشال إحتلال الكويت في ربيع العام ١٩٩١ من قبل التحالف الدولي، وعلى أثر قمع الأنتفاضة الشعبية العارمة التي عمّت جميع مناطق جنوب وكوردستان العراق، وفي أعقاب قمع الأنتفاضة في الجنوب وتشريد حوالي مليونين من المواطنين والمواطنات من مدن كوردستان، تم إنشاء "الملاذ الآمن- Safe Haven" في جزء كبير من كوردستان-العراق من قبل الحلفاء الغربيين لحرب الخليج الثانية: لأعادة المشرّدين من مدن كوردستان اللاجئين في ايران وتركيا و لحماية الشعب الكوردي وأهالي كوردستان من قمع وبطش النظام البعثي.[١] فانسحبت قوات النظام العراقي المّسلحة وأجهزته الأمنية من تلك المناطق بما فيها جزء كبير من قضاء كفري التابع أصلا لمحافظة كركوك والملحق بمحافظة ديالى، غير أن النظام قام باستقطاع ناحيتي (جباره) و (قره تبة) منه وإلحاقهما بقضاء خانقين، لكون خانقين واقعاً ضمن المناطق الكوردستانية الخاضعة لسيطرته. إضافة الى ذلك لم يسحب النظام قواته من مناطق كوردستانية أخرى مثل قضاء مخمور التابع لمحافظة أربيل، الذي أصبح تحت سيطرته على أثر الهجوم العسكري الكبير ضد إنتفاضة كوردستان في نهاية آذار العام ١٩٩١، واستقطعه عمليا آنذاك من محافظة أربيل والحقه بمحافظة نينوى (وضمّه اليها رسمياً في العام ١٩٩٦). وقد تمثل الأستقطاع الأخير لقضاء مخمور المرحلة الخامسة والأخيرة من عملية إستقطاع المناطق أو الأراضي الكُردستانية (ذي الأغلبية السكانية الكوردية) وضمها الى المحافظات ذي الأغلبية السكانية العربية السنّية (نينوى، صلاح الدين وديالى) أو الى محافظة السليمانية، وقد أصبحت هذه المشكلة تسمى فيما بعد ب"مشكلة الأراضي المُتنازع عليها".

وقد ضمّت منطقة "الملاذ الأمن"، التي سميّت من قبل الكورد ب "كوردستان الحرّة" أي كوردستان المّحررة (من تسلط النظام البعثي): محافظة دهوك باكملها – بما فيها قضاء عقرة المُستقطع من قبل النظام البعثي والذي ألحقه بمحافظة نينوى (في العام ١٩٨٠) ومعظم مناطق محافظة أربيل باستثناء قضاء مخمور الذي ضمّه النظام البعثي الى محافظة نينوى (عمليا في العام ١٩٩١ ورسميا في العام ١٩٩٦) كما تم ذكره، وضمّت المنطقة كذلك محافظة السليمانية باكملها إضافة الى قضائي جمجمال و كلار التابعين أصلاً لمحافظة كركوك والمًستقطعين منها من

1- Lerch, Wolfgang Günter: Kein Frieden für Allahs Völker, Fischer Verlag, Frankfurt a. Main, 1992, p.249

قبل النظام البعثي في العام ١٩٧٥ وكذلك جزء كبير من قضاء كفري (عدا ناحيتي جباره و قره تبة) التابع أصلاً لمحافظة كركوك والذي استقطعه منها النظام البعثي في العام ١٩٧٦ وألحقه بمحافظة ديالي. وشملت "منطقة الملاذ الآمن" أيضاً جزءً معيناً من قضاء شيخان (باعه زرى - باعذرة) الذي استثناه النظام البعثي من لواء دهوك عند تشكيله في العام ١٩٦٩ وكذلك ناحتيي قوره تو والميدان من قضاء خانقين.[١] وبلغت مساحتها حوالي ٤٠.٠٠٠ كم[٢]. وقد قامت الجبهة الكوردستانية ـ المؤلفة من ٨ أحزاب كوردستانية ـ بادارة المنطقة بصورة مؤقتة بعد سحب النظام البعثي للأدارة الحكومية منها وقطع رواتب الموظفين والمستخدمين والعمال فيها وفرض حصار إقتصادي ثانٍ عليها وحصرها جغرافياً ومحاصرتها عسكرياً ضمن مساحة معينة وفي إطار حدود (مؤقتة) مفروضة بقوة السلاح جسّدت في الحقيقة خطوطاً لوقف إطلاق النار بين الطرفين (النظام البعثي والجبهة الكوردستانية).

في ١٩ أيار ١٩٩٢ تم أجراء أنتخابات برلمانية لأهالي المنطقة باعداد واشراف الجبهة الكوردستانية لملأ الفراغ السياسي الناجم عن سحب الأدارة الحكومية من المنطقة من قبل النظام البعثي وإستناداً الى مبدأ الحكم الذاتي المعترف به أساسا من قبل النظام في إتفاقية آذار والمطبّق من قبله بصورة ناقصة أو مشوّهة. وقد جرت الأنتخابات بمساعدة دول الحلفاء والأمم المتحدة وبحضور مراقبين دوليين، و شارك فيها معظم الأحزاب والقوى السياسية الكوردية والآشورية والكلدانية. وعلى ضوء نتائج الأنتخابات ـ أو بالأحرى إستنادا إلى إتفاق الحزبين الكردستانيين الكبيرين الحائزين على أكثرية الأصوات على مبدأ المناصفة ـ تم تأسيس أول مجلس وطني حقيقي (برلمان) لأقليم كوردستان ومن ثم تم تشكيل أول حكومة لأقليم كوردستان بشكل إئتلافي بين الحزبين الكبيرين: الحزب الديمقراطي الكوردستاني والأتحاد الوطني الكوردستاني و بمشاركة الحركة الآشورية الديمقراطية و حزب كادحي كوردستان و فرع إقليم كوردستان للحزب الشيوعي العراقي ـ الذي تحول فيما بعد إلى الحزب الشيوعي الكوردستاني. وقد أصبح "الملاذ الآمن" بذلك دي فاكتو (de facto) كيان كوردستاني شبه مستقل، وذلك على أثر هذا التطور السياسي الحاصل بدعم المجتمع الدولي بعد سحب النظام البعثي العراقي للأدارة الحكومية منها وقطع كافة

---

١ - أنظر الملحق رقم (٢) لهذا البحث: بخصوص خارطة إقليم كوردستان في الحدود الحالية أي في نطاق منطقة "الملاذ الآمن".

العلاقات معها (وفرض حصاراقتصادي ثانٍ عليها علاوة على الحصار الأقتصادي الدولي المفروض على جميع أنحاء العراق بسبب احتلال النظام البعثي للكويت).[١]

في ٤/١٠/١٩٩٢ قرر برلمان كوردستان البقاء في اطار دولة العراق انطلاقا من مبدأ الأتحاد الأختياري ولكن كإقليم فيدرالي، وهذا يعني بان البرلمان اعتمد الفيدرالية كاساس لحل جذري عادل للقضية الكوردية في عراق المستقبل، لضمان حماية وجود وحقوق الشعب الكوردي خاصةً وأهالي كوردستان عامةً ومنع تكرار الأبادة الجماعية والتطهير العرقي أواستقطاع وتعريب مناطق كوردستان (أي حظر تغيير التركيبين الأداري والسكاني لمحافظات كوردستان ومن أجل رفع الغبن الملحق بالمحافظات الثلاثة: كركوك وأربيل ودهوك بهذا الصدد) وبغية تحقيق المساواة في تقسيم السلطة والثروة في جميع أقاليم عراق المستقبل.[٢]

في الفترة الواقعة بين أعوام ١٩٩٤ ـ ١٩٩٧ نشب قتال داخلي بين الأحزاب الكوردستانية ـ لأسباب داخلية معينة و تدخلات إقليمية متعددة، في مقدمتها: إزدواجية السلطة للحزبين الحاكمين الكبيرين. وقد ألحق ذلك ضررا كبيرا بالكورد و بمسيرة إعمار تلك المنطقة المحررة من كوردستان، وتجزأت المنطقة على أثر تلك الأحداث المؤلمة إلى قسمين، لكل منهما حكومة (إدارة ذاتية) خاصة بنفس الأسم (حكومة إقليم كوردستان) وتحت قيادة أحد الحزبين الكبيرين (الحزب الديمقراطي الكوردستاني والأتحاد الوطني الكردستاني)، وتجمّد البرلمان و شلّ نشاطه، وتعطّلت عملية الديمقراطية، وتباطئت مساعي الأعماروالتطور، حيث تأثرت المساعدات الأنسانية و كذلك المساندة الدولية من جراء ذلك سلبيا.

في العام ١٩٩٨ وعلى أثر إتفاقية واشنطن للسلام بين الحزبين الكبيرين تمت تهدئة الأمور وعاد الأمن والأستقرار من جديد إلى الى المنطقة ـ ولكنها بقيت مجزئة، وتُحكم بادارتين

1- Electoral Reform Society (ERS) :Kurdistan – Elections for the Kurdistan National Assembly and Leader of the Kurdistan Liberation Movement Tuesday 19th May 1992 / Monitoring Report – Michael Meadowcroft & Martin Lunn: Electoral Reform Consultancy Services, London June 1992, p.9.

للمزيد من المعلومات راجع: حەبیب، بەدران ئەحمەد: هەلبژاردنەکانی کوردستان (انتخابات كردستان)، چاپخانەی رۆشنبیریی، هەولێر، ١٩٩٨.

2 - Salih, Azad O., Berlin, 2005, p.127.

منفصلتين في أربيل والسليمانية. في نهاية عام ٢٠٠٢ ـ بعد مرور أربع سنوات على عقد إتفاقية واشنطن للسلام ـ تم توحيد برلمان كردستان و إحياء نشاطه.[١]

بالرغم من كل الأخطاء وجميع النواقص، فلقد تحققت لسكان المنطقة (كوردا و تركمانا وآشوريين وكلدانا و أرمنا) في ظل الأدارة الذاتية للمنطقة ـ حيث تم حكم المنطقة لأكثر من عشر سنوات على شكل كيان شبه مستقل، منفصل عن العراق عمليا، له عملته الخاصة (الدينار العراقي الأصلي ـ الطبعة السويسرية)، وعلاقات خارجية خاصة ـ إنجازات قيمة لايُستهان بها. فقد حصل في المنطقة تطور سياسي و ثقافي وعمراني مهم نسبياً. وأُعيدَ إعمار أكثر من ألفين قرية مدمرة من قبل النظام البعثي في السبعينات و الثمانينات — ولو بصورة بسيطة. وقد تحققت حرية تأسيس الأحزاب السياسية المتعددة وتشكيل المنظمات الجماهيرية والجمعيات الثقافية والنقابات المهنية والأندية الرياضية المختلفة والدراسة باللغة الأم، ليس للكورد فحسب، بل للتركمان وللآشوريين والكلدان والسريان (أي لكل الناطقين بالسريانية) أيضا، وفيما بعد حتى للأرمن. وأخذت الأقليات الدينية المتآخية في المنطقة (المسيحيون و الأيزديون و اليارسان) تتمتع بحرية العقيدة الدينية الكاملة وقامت بتاسيس مراكز ثقافية ومنتديات إجتماعية خاصة بتجمعاتها. وقامت الأقليات القومية (الكلدان والآشوريون والتركمان) وأحزاب سياسية كوردية عديدة بانشاء محطات للأذاعة والتلفزيون وباصدار جرائد ومجلات معينة وبجميع اللغات المحلية. وتم فتح جامعتين جديدتين في السليمانية ودهوك، وتم تأسيس محطتين فضائيتين للتلفزيون في صلاح الدين والسليمانية. وبين أعوام (١٩٩٧ — ٢٠٠٣) تم صرف ١٣٪ من واردات النفط العراقي على المنطقة من قبل الأمم المتحدة - استنادا الى قرار مجلس الأمن المرقم ٩٨٦ (١٩٩٥) ـ مباشرة ولكن بتلكأ متعمد في إعمار البنية التحتية وعدم صرف المبالغ المستحقة بكاملها. ولقد إحتفظت المنطقة حتى بعد سقوط نظام البعث بادارتيها الذاتية و بمؤسساتها المدنية وقوات الشرطة وآسايش (الأمن)، إضافة إلى قوات حركة الثورة الكردية (البيشمركة).[٢]

١- إحسان، محمد: كوردستان و دوامة الحرب، أربيل، ٢٠٠١، ص٩٠.

2 - Salih, Azad O., Ibid, p. 179-183.

٤- **واقع كوردستان** السياسي والأداري كاقليم فيدرالي من العراق الجديد إعتباراً من العام ٢٠٠٤

بعد إسقاط النظام البعثي المُستَبد في نيسان عام ٢٠٠٣ من قبل الحلفاء على أثر نشوب حرب الخليج الثالثة، تحرر الجزء الآخر من إقليم كوردستان أو بالأحرى جميع أجزاء العراق من كابوس الظلم والطغيان للنظام البائد وانهارت جميع مؤسسات حكمه الدكتاتوري العسكرية والمدنية وكافة أجهزته الأمنية القمعية. وقد شاركت القوى الكوردستانية مع باقي قوى المعارضة السابقة للنظام البعثي في العملية السياسية التي أعقبت سقوط نظام البعث لأعادة بناء الدولة العراقية المُنهارة على أسس الديمقراطية والفيدرالية. وقد تضمّن قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الأنتقالية للعام ٢٠٠٤، الذي كان بمثابة دستور مؤقت لعراق جديد مادة خاصة المادة (٥٨) لحل مشكلة المناطق المُستقطعة من محافظات كوردستان والمُلحقة قسرا من قبل النظام البعثي بمحافظات مجاورة، أي المشكلة المفتعلة من قبل النظام البعثي البائد لأسباب عنصرية ودوافع سياسية معينة، في إطار حل مشكلة الحدود الأدارية المغيّرة قسراً من قبل النظام البعثي، وكذلك لمعالجة مشكلة ضم البادية الشمالية بكاملها الى محافظة الأنبار من قبل النظام البعثي البائد، بالرغم من كون جزء كبير منها امتدادا طبيعيا لمحافظة كربلاء. غير أنّه لم يتم تنفيذ المادة (٥٨) لا من قبل الحكومة المؤقتة (حكومة السيد أياد علاوي) ولامن قبل الحكومة الأنتقالية (حكومة السيد إبراهيم الجعفري).

لقد تحقق مكسب كبير لشعب كوردستان وإنجاز مهم لأستقرار وتطور عموم العراق، حين تم إقرار فيدرالية إقليم كوردستان - العراق والأعتراف بحكومة إقليم كوردستان وبرلمان الأقليم ورئاسة الأقليم وقوى الشرطة والأمن (آسايش) التابعة للأقليم وقوات حرس الأقليم (البيشمركة) في الدستور العراقي الدائم، الذي صوت لصالحه حوالي ٧٨٪ من أهالي العراق في أول إستفتاء شعبي حقيقي في تاريخ العراق المعاصر في الخامس والعشرين من شهر تشرين الثاني العام ٢٠٠٥،[١] ولكن في حدود إدارية مؤقتة أو بالأحرى في حدود إدارة منطقة "الملاذ الآمن"، بسبب تعليق حل مشكلة المناطق المُستقطعة من كوردستان التي إفتعلها النظام البعثي المستبد، والتي تمت تسميتها بمشكلة "المناطق المتنازع عليها" — بالرغم من كون النزاع محصورا أصلاً بين النظام البعثي الظالم والشعب الكوردي المظلوم، وذلك بسبب عدم

١- نتيجة الأستفتاء على الدستور العراقي في ٢٠٠٥/١٠/٢٥ في: http://www.pogar.org.

تنفيذ المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الأنتقالية في الفترة الأنتقالية التي حكمت فيها حكومتان إئتلافيتان برئاسة شخصيتين عربيتين معارضتين للنظامي البعثي البائد، بالرغم من مشاركة الجانب الكوردستاني بشكل فعّال في العملية السياسية لأعادة بناء الدولة العراقية على أسس جديدة ومن أجل رفع جميع مظالم النظام البعثي وعن كل المظلومين وفي جميع أنحاء البلاد.

نتيجة لأنتخابات نهاية العام ٢٠٠٥ تأسس مجلس النواب العراقي وإنبثق عنها هيئة لرئاسة الجمهورية العراقية من ثلاثة أعضاء: رئيس الجمهورية ونائبين له. ولأول مرة في تاريخ العراق أصبح شخصية كوردية أي مرشح الكتلة النيابية الثانية (كتلة التحالف الكوردستاني) السيد جلال طالباني رئيساً لجمهورية العراق. كما تم تشكيل حكومة إتحادية عراقية إئتلافية برئاسة مرشح الكتلة البرلمانية الأولى (كتلة الأئتلاف الوطني العراقي الموحّد) السيد نوري المالكي. وقد جرى في نفس الوقت انتخاب برلمان جديد لأقليم كوردستان في حدوده المؤقتة، أي فقط في نطاق ثلاث محافظات وثلاث أقضية تابعة أصلاً لمحافظة كركوك قبل تجزأتها وتقسيمها على المحافظات المجاورة، وهذا يعني في نطاق مناطق "الملاذ الآمن". ومن ثم تم تشكيل حكومة جديدة (إئتلافية واسعة) للأقليم وفقا لنتائج هذه الأنتخابات.

كان من المفروض وكما نص عليه الدستور الدائم، وأكّد عليه برنامج الحكومة الأتحادية الأئتلافية، تطبيق فحوى المادة (١٤٠) من قبل الحكومة الدائمة (حكومة السيد نوري المالكي) على ثلاثة مراحل (التطبيع والأحصاء والأستفتاء) لغاية نهاية العام ٢٠٠٧،[١] غير أن الحكومة الأتحادية الدائمة لم تنفذها بالرغم من إلتزامها الدستوري بذلك وبالرغم من تثبيت مسألة تنفيذها في برنامج الحكومة الأئتلافية كواجب مهم لها أيضا. وقد أدى عدم تنفيذ هذه المادة الدستورية من قبل الحكومة الأتحادية في الموعد المحدد في الدستور إلى عدم حل مسألة المناطق المُستقطعة من كردستان — العراق أي ما تدعى بمشكلة "المناطق المتنازع عليها"، الناجمة أساسا - كما تم أيضاحها سابقاً — من إستبعادها من "منطقة الحكم الذاتي" ومن تغيير الحدود الأدارية الأصلية لمحافظات كوردستان من قبل النظام البعثي لأسباب عنصرية، وبالتالى أدى ذلك الى عدم حسم مسألة الحدود الجنوبية والجنوبية الغربية لإقليم كوردستان الفيدرالي المعترف به دستورياً. وقد أصبحت هذه المشكلة من أهم وأعقد المشاكل المعلّقة بين

١- راجع نص المادة (١٤٠) من الدستور العراقي الدائم بهذا الشأن وأنظر الملحق رقم (٧) لهذا البحث.

حكومة إقليم كُردستان والحكومة الأتحادية العراقية. لذلك يُعتبر حل هذه المشكلة من أولويات واجبات ومهام كل من حكومة إقليم كوردستان و الحكومة الأتحادية المنبثقة من إنتخابات مجلس النواب العراقي الجارية في السابع من آذار من هذا العام.

الفصل الثاني
مسألة حدود الأقاليم في الدول الفيدرالية

تتشكل الدول الفيدرالية أما من توحيد دول أو ولايات أو إمارات مستقلة سابقا في إطار دولة فيدرالية (إتحادية) مثل الولايات المتحدّة الأمريكية، كندا، استراليا، المانيا، سويسرة، جنوب أفريقيا والأمارات العربية المتحدة، أو من خلال تحوّل دولة مركزية بسيطة الى دولة فيدرالية (إتحادية) مركّبة من عدة أقاليم أو مقاطعات مثل بلجيكا، المكسيك، الهند، ماليزيا، نيجيريا وأثيوبيا (الحبشة)، إنسجاماً مع واقع التنوع القومي والأثني والديني.[1]

كل كيان سواء كان دولة مستقلة أو إقليم فيدرالي يمتلك ثلاثة أركان أساسية: السلطة (البرلمان والحكومة والقضاء)، الشعب أو السكان و الأقليم أو الأرض الأقليمية (Territory) أي النطاق الجغرافي، ويتم تحديد النطاق الجغرافي لأراضي الأقليم الفيدرالي من خلال حدوده الأدارية. وتتضمّن دساتير الدول الفيدرالية النطاق الجغرافي و الحدود الأدارية للأقاليم بوضوح، فالمادة الخامسة من الدستور البلجيكي مثلاً تحدد النطاق الجغرافي وتشير بوضوح الى المحافظات التى تتالف منها كل من إقليم فالونيا و إقليم فلاندرن، وتشير المادة (٧) من الدستور البلجيكي الى ان حدود الدولة والمحافظات والنواحي يمكن تغييرها او تصحيحها فقط من خلال قانون.[2] وتذكر المادة الأولى من دستور دولة الأمارات العربية المتحدة الأمارات التي تتالف منها الدولة الأتحادية بالأسم، وتنص المادة (٣) على ان الإمارات الأعضاء تمارس السيادة على أراضيها ومياهها الأقليمية في جميع الشؤون التي لا يختص بها الأتحاد بمقتضى الدستور.[3]

١- مولود، د. محمد عمر: فيدراليەت و دەرفەتى پيادەكردنى لە عيراق دا، أربيل ٢٠٠٦، ص ٢٥٠ وص ٣٣٢ وراجع ايضا: المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية / منتدى الإتحادات الفدرالية: تمهيد حول الفيدرالية، ترجمة نور الأسعد وناتالي سليمان، بيروت ٢٠٠٥، ص٢. وكذلك:

..Andre, Alen: Der Föderalstaat Belgien, Baden-Baden 1995, p.7

2- Andre, Alen, Ibid, p.59.

٣- راجع دستور دولة الأمارات العربية المتحدة في: http://www.uaecabinet.ae

المبحث الأول: قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الأنتقالية وموضوع حدود الأقاليم الفيدرالية

يُعتبر هذا القانون، الذي صُدر في الثامن من آذار ٢٠٠٤ أي بعد مرور حوالي عام واحد على إسقاط النظام البعثي، بمثابة دستور مؤقت للدولة العراقية أي للحكومة المؤقتة في الفترة الأنتقالية وخارطة طريق للقوى السياسية الوطنية أي للعملية السياسية المتبعة بهدف إعادة بناء الدولة العراقية على أسس الديمقراطية والفدرالية. وقد حددت الفقرة (أ) من المادة الثانية منه المرحلة الأنتقالية أي مدة نفاذها من ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ لغاية تشكيل حكومة عراقية مُنتخبة (دائمة) بموجب دستور دائم وذلك في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥. ونصّت المادة الثالثة منه على أنّه يُعد القانون الأعلى للبلاد ويكون مُلزماً في كافة أنحاء العراق وبدون إستثناء.

وقد خصّت المادة الرابعة من هذا القانون تحديد شكل ونوع نظام الحكم في العراق وتحديد أساس تركيب الدولة الفيدرالي أي النظام الأتحادي. فنصت المادة الرابعة على مايلي:

"نظام الحكم في العراق جمهوري اتحادي (فيدرالي)، ديمقراطي، تعددي، ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية والمحافظات والبلديات والادارات المحلية. ويقوم النظام الاتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على أساس الاصل او العرق او الاثنية او القومية او المذهب."[١]

في هذه المادة يبدوا على الأقل تحديد قيام النظام الفيدرالي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية واضحاُ، وهذه الأسس هي صائبة ومقبولة.

ووفقا للمادة (٥٣) من هذا القانون تم إقرار جميع سلطات إقليم كوردستان في نطاق دولة العراق الأتحادية: أي السلطة التنفيذية (حكومة إقليم كوردستان) و السلطة التشريعية (المجلس الوطني الكوردستاني) والسلطة القضائية الخاصة بالأقليم، ولكن في نطاق محصور في حدود مناطق "الملاذ الآمن"، أي من دون الأشارة الى المناطق المُستقطعة من كوردستان من قبل النظام البعثي المُستبد. حيث تنصّ الفقرة (أ) من هذه المادة على ما يلي: "(أ) ـ يعترف بحكومة اقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للاراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في ١٩ آذار ٢٠٠٣ الواقعة في محافظات دهوك واربيل والسليمانية وكركوك وديالى

١- راجع المادة الرابعة من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية.

ونينوى. ان مصطلح "حكومة اقليم كردستان الوارد في هذا القانون يعني المجلس الوطني الكردستاني. ومجلس وزراء كردستان والسلطة القضائية الاقليمية في اقليم كردستان."[١]

بموجب الفقرة (أ) من المادة (٥٣) يتم إقرار كون قضاء عقرة وجزء من قضاء كفري وجزء من قضاء خانقين من مناطق أو أراضي إقليم كوردستان ...، لأن هذه المناطق كانت تُدار فعلاً في ذلك الوقت أي في ١٩ آذار ٢٠٠٣ من قبل حكومة إقليم كوردستان، وبذلك تتم هنا معالجة مشكلة ثلاثة من المناطق المُستقطعة من كوردستان من قبل النظام البعثي المُستبد، ولكن يتم في نفس الوقت ترك معالجة مسألة معظم المناطق المُستقطعة البالغة الأهمية لأهالي كوردستان وفي سبيل تثبيت الحدود الدائمة لأقليم كوردستان خاصة ومن أجل أستباب الأمن وتحقيق السلام في العراق الجديد عامة وفقا لمضامين وآليات مادتين أخريتين من هذا القانون: وهما المادة (٤) والمادة (٥٨). وهذا يعني فيما يخص ثوابت تحديد الحدود الأدارية الدائمة لأقليم كوردستان في هذا القانون هناك سبيلان الأول يتمثّل في أسس النظام الأتحادي (الفيدرالي) الواردة في المادة الرابعة: وهي الحقائق الجغرافية والتاريخية، والثاني يتجّسد في آلية وإجراءات المادة (٥٨): القاضية بتعديل الحدود الأدارية المغيّرة للمحافظات من قبل النظام البعثي البائد بصورة إجبارية أي بصورة غير عادلة ولأسباب سياسية مُفرّقة وسافرة، أي عودة اكثرية المناطق المستقطعة من كوردستان-العراق من قبل النظام البعثي، ولكن ليس كلّها. وهذا يعني بان مضمون هذه المادة وبسبب استفتاء الأهالي عند تنفيذها يتضمن مساومة من جانب ممثلي الطرف الكوردي مع ممثلي الطرفين العربيين أو بالأحرى تنازلاً واضحا عن بعض المناطق من كوردستان-العراق التي لايؤلف الكورد حاليا اكثرية سكانها مثل: بدره، جسان، زرباتيه، شهربان (المقدادية)، ديلتاوه (الخالص)، تلعفر...الخ.

بالنسبة للمادة الثامنة والخمسين من هذا القانون فهي تهدف أساساً الى: حل مسألتين هامّتين في إطار تصحيح الحدود الأدارية المغيّرة من قبل النظام البعثي بصورة غير عادلة أي رغما عن إرادة أهالي تلك المناطق، الأولى هي مسألة معظم المناطق المُستقطعة من كوردستان والتي أصبحت تسمى في هذا القانون ب "الاراضي المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك"، والثانية مسألة الحدود الأدارية المغيّرة في وسط العراق ومن ضمنها مسألة ضم البادية الشمالية بكاملها الى محافظة الأنبارعلى حساب محافظة كربلاء، والحل يتضّمن توصيات معينة

١- راجع المادة الثالثة والخمسين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية.

وإجراءات محددة يجب إتخاذها وتنفيذها من قبل الحكومة العراقية (الأتحادية) بغية رفع الظلم الذي سببته ممارسات النظام السابق في مجالي التركيب السكاني (الديموغرافي) والتركيب الأداري (الجغرافي) والمتمثلة بتغيير الوضع السكاني لمناطق معينة بضمنها محافظة كركوك، ومن أجل معالجة التغييرات الأجبارية الجائرة للحدود الأدارية للمحافظات التي تلاعب بها النظام البعثي لتحقيق أهداف سياسية أو بالأحرى عنصرية أو طائفية معينة.[1]

تتألف المادة (٥٨) من ثلاث فقرات: (أ)، (ب) و (ج)، تؤكد الفقرة (أ) منها على تطبيع الوضع السكاني وحل مشاكل المُلكية وتُلزم الحكومة العراقية الانتقالية ولا سيما الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية وغيرها من الجهات ذات العلاقة بالقيام، "وعلى وجه السرعة، باتخاذ تدابير، من اجل رفع الظُلم الذي سببته ممارسات النظام السابق والمتمثلة بتغيير الوضع السكاني لمناطق معينة بضمنها كركوك" أي تُلزمها بتصحيح التركيب السكاني للمناطق المشمولة بهذه المادة، وذلك بالسماح للمرّحلين والمُهّجرين من قبل النظام البعثي السابق من هذه المناطق (قسرا) للعودة الى ديارهم ومساكنهم ومزارعهم وعلى مساعدة الوافدين من محافظات أخرى إلى تلك المناطق للعودة (طوعيا)ً الى مناطقهم أو محافظاتهم الأصلية وعلى تعويض الطرفين عن الخسائر، وتنصّ هذه الفقرة أيضاً على تعويض المتضررين المنقولين أو بالأحرى المُجبرين على الهجرة من تلك المناطق بهدف حرمانهم من التوظيف، و تنصّ كذلك على إلغاء القرار البعثي العنصري المتعلق بتعريب السكان الأصليين غير العرب (أي الكورد والتركمان والآشوريين والكلدان والسريان) عن طريق ما سميّ ب"تغيير القومية" وهذا يعني إزالة آثارها السلبية وتبعاتها الجائرة.

إلاّ أنّ الفقرة (ب) تُعتبر فعلاً جوهر هذه المادة، فهي تتعلق بالدرجة الرئيسية بتصحيح الحدود الأدارية المُغيّرة لهذه المناطق من قبل النظام البعثي غدراً، وتخصّ مسألة الأقضية الأربعة المُستقطعة من محافظة كركوك في عامي ١٩٧٥ و١٩٧٦: جمجمال، طوزخورماتو، كفري و كلار والمُلحقة بمحافظات مجاورة بقصد تقليل نسبة السكان الكورد بالدرجة الأولى (والتركمان بالدرجة الثانية) في هذه المحافظة أو بالأحرى بُغية تقزيم وتعريب محافظة كركوك بسبب نفطها، الذي أصبح نِقمة ليس فقط للشعب الكوردي بل لكافة قوميات وطوائف العراق طيلة فترة حُكم البعث المستبد، بدلا من أن يكون نِعمةً لهم جميعاً. وتخصّ هذه الفقرة أيضاً مسألة إستقطاع

١- راجع نص المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة المؤقت وانظر الملحق رقم (٦) من هذا البحث.

قضاء مخمور من محافظة أربيل في العام ١٩٩١ أي بعد الأنتفاضة الشعبية الكبيرة وضمها الى محافظة نينوى، وهي تخصّ كذلك مسألة الحدود الأدارية بين محافظتي الأنبار و كربلاء، حيث كان من المفروض على النظام البعثي البائد الأبقاء على تقسيم البادية الشمالية بصورة عادلة بين المحافظتين، بدلا من ضمّ الجزء التابع لمحافظة كربلاء إلى محافظة الأنبار أي تكبير محافظة الأنبار – ذي الأغلبية السكانية العربية السنّية، بشكل مُبالغ فيه، على حساب تصغير محافظة كربلاء – ذي الأغلبية السكانية العربية الشيعية!

وتنّص الفقرة (ج) من هذه المادة على الأستناد في الحل النهائي، بعد تنفيذ الأجراءات التصحيحية المطلوبة للتغييرات البعثية غير العادلة و بعد المصادقة على الدستور الدائم و بعد إجراء إحصاء سكاني عادل وشفّاف، الى إرادة سكان تلك الأراضي أي إستفتائها حول موضوع تابعية مناطقها الأدارية (بغض النظر عن الحقائق التاريخية والجغرافية بشأن تابعية تلك المناطق، هنا تكمن مساومة أو بالأحرى تنازل ممثلي الجانب الكوردي في محادثات ومداولات كتابة قانون ادارة الدولة العراقية للفترة الأنتقالية كحل وسط على أساس موقف معتدل).

كما أوضحنا سابقا فان الفقرة (ب) من هذه المادة (٥٨) تمثل جوهرها، لأنها تتعلق بتصحيح الحدود الأدارية المغيّرة للمحافظات من قبل النظام البعثي، وفي مقدمتها إنهاء تجزأة وتقسيم وتصغير محافظة كركوك، وذلك باعادة الأقضية الأربعة المُستقطعة منها غدراً اليها، إلاّ أنها تتضمّن آلية معقدة وغير مناسبة وغير عادلة لتحقيق الهدف المنشود أو بالأحرى لتنفيذ محتواها. إنّ هذه الآلية تُعتبر حقاً بمثابة شرط تعجيزي مفروض أو بالأحرى خدعة قانونية تم تمريرها على الجانبين الكوردي والعربي الشيعي من قبل ممثلي الجانب العربي السنّي، وتتجسّد الآلية في قيام الرئاسة أي مجلس رئاسة الجمهورية والحكومة العراقية الأنتقالية بتقديم التوصيات الى الجمعية الوطنية وذلك لمعالجة تلك التغييرات غير العادلة، ولكن يجب إقرار التوصيات من قبل مجلس الرئاسة بالأجماع (وهنا يكمن التعجيز). فبسبب شرط الأجماع التعجيزي لم يكن إصدار توصيات التصحيح ممكنا، لأن المناطق المُستقطعة من كوردستان من قبل النظام البعثي تم ضمّها الى محافظات ذي أغلبية سكانية عربية سنّية (نينوى و صلاح الدين و ديالى) وكذلك تم ضم البادية الشمالية كلها الى محافظة الأنبار العربية السنّية، بالرغم من وقوع البادية الشمالية بين محافظتي الأنبار العربية السنّية ومحافظة كربلاء العربية الشيعية، حيث تم منح صلاحية الرفض لنائب رئيس الجمهورية الممثل للعرب السنّة في مجلس رئاسة الجمهورية بشأن الموافقة على توصيات تصحيح التغييرات البعثية غير

العادلة للحيلولة دون حصول الأجماع مسبقاَ، وهذا أمر يثير الدهشة حقاً! كيف تم منح حق الرفض لتوصيات التصحيح لمثل المستفيدين من التغيير غير العادل للحدود الأدارية من قبل النظام البعثي ولماذا وافق ممثلوا الجانب الكوردي على هذه الآلية غير العادلة لتصحيح تغييرات غير عادلة - حتى تحت ضغط الحكومة الأمريكية؟ لأن نتائج تعقيد هذه المشكلة أو الأزمة وخيمة - لاتُحمد عقباه، وتناقض أسس مبدأ إدارة الأزمة عقلانيا.

وكذلك كان هناك مانعاً آخراً أو بالأحرى عقبة مُصطنعة أخرى أمام تنفيذ الفقرة (ب) من المادة (٥٨) في قانون ادارة الدولة للفترة الأنتقالية أي أمام تصحيح الحدود الأدارية المُغيّرة قسراً - في الفترة الأنتقالية بالذات، ألا وهي الفقرة (ب) من المادة (٥٣) من هذا القانون، التي نصّت على عدم تبديل حدود المحافظات الثماني عشر لحين تشكيل الحكومة الدائمة في نهاية العام ٢٠٠٥، وذلك بقصد عرقلة تنفيذ مضمون الفقرة (ب) من المادة (٥٨) حتى ذلك الوقت، أي بهدف تعطيل تنفيذها بعقبة ثانية قبل عقبة الآلية المُعطّلة الخاصة بتنفيذ الفقرة (ب) نفسها، وقد مرّت هذه الخدعة القانونية الموضوعة أيضاً من قبل ممثلي العرب السنّة في هيئة كتابة قانون إدارة الدولة للفترة الأنتقالية كحجر عثرة مؤقت ولكن مؤثر على طريق تنفيذ الفقرة (ب) من المادة (٥٨) طيلة الفترة الأنتقالية،[١] للحيلولة دون تصحيح الحدود الأدارية المغيّرة من قبل النظام البعثي لصالح المحافظات العربية السنّية على حساب محافظات كوردستان و وسط العراق أي بغرض ضمان عدم تنفيذ جوهرالمادة (٥٨) أي الفقرة (ب) منها في الفترة الأنتقالية لحين تشكيل الحكومة الدائمة — لأنه معلوم بان المحافظات المتضررة من التغيير البعثي غير العادل من ناحية الأراضي (السبب الأساسي للنزاعات الأقليمية والدولية) هي محافظات: كركوك وأربيل ودهوك وكربلاء والمحافظات المستفيدة من هذه التغييرات البعثية غير العادلة هي: نينوى، صلاح الدين، ديالى والأنبار!

وانّ موضوع الأشارة الى اللجوء الى حَكَم محلي أو دولي لأتخاذ القرار اللآزم لحل المسألة عند تعذر الأجماع الرئاسي في آلية تنفيذ مضمون الفقرة (ب) من المادة (٥٨) تُظهر المسألة وكأنها إشكال قانوني ذي أسباب وظروف غير معروفة، مبني على إدعاء طرفين بأحقيتهما بشأنه، لذلك لابد من فصل قانوني أو قرار للتحكيم بصدده بغض النظر عن المدة الزمنية التي يستغرقها إصداره. ففي حالة التدويل يصعب صدور القرار في فترة زمنية مناسبة أو صدوره على الأطلاق،

١- تنص الفقرة (ب) من المادة (٥٣) من قانون ادارة الدولة العراقية للفترة الأنتقالية على ما يلي: "(ب) - تبقى حدود المحافظات الثمانية عشر بدون تبديل خلال المرحلة الانتقالية.".

وكذلك يصعب صدوره بصورة محايدة عندما يتعلق الأمر بشعب لايملك دولة مستقلة أي (non state-nation) وتتدخل فيه عدة دول أعضاء في الأمم المتحدة كما هو الحال بالنسبة لمسائل مناطق مختلف على تابعيتها (متنازع عليها) في البوزنة والهرسك وفي السودان (سابقاً) مثلاً.

انّ الخدعتين "القانونيتين" المذكورتين أعلاه تُعّبران عن حقيقة مرَة حول تفكير وتصرف "ممثلي العرب السنّة" في كتابة هذا القانون وفي أداء العملية السياسية وتجّسدان ظلما جديداً سافرا بحق المُتضررين من تغييرات وغدر النظام البعثي المُستبد - فمن تمسك سابقاً أو يتمسك حالياً بالغدر البعثي في هذا الشأن أو وقف آنذاك أو يقف اليوم الى جانب أي ظُلم بعثي هو أيضا ظالم حتى وان لم يكن بعثياً. ولهذا السبب لم يتم تنفيذ هذه الفقرة أي جوهر المادة (٥٨) ويصعب تنفيذها مالم يتم تصحيح آلية تنفيذ الفقرة (ب) منها أو مالم يقتنع ممثلي العرب السنّة بضرورة عودة الحق الى أصحابها الحقيقيين عن طريق انهاء الغدر البعثي في هذا المجال وبضرورة بناء جسور الثقة بينهم وبين الشعب الكوردي بعد كل المآسي والمظالم التي شهدها أبنائها وديارها طيلة فترة تسلط البعث القاتمة وبعد كل هذه المُخادعات في قانون إدارة الدولة للفترة الأنتقالية، أو بالأحرى ما لم يتم تعديل الآلية الجائرة والمعيقة لتنفيذ الفقرة (ب) من المادة (٥٨)، في إطار تعديل الدستور عند تطبيق المادة (١٤٢)، الخاص بتعديله.

أنّ الآلية الصحيحة والعادلة لتنفيذ مضمون الفقرة (ب) أي جوهر المادة (٥٨) لتصحيح الحدود الأدارية المُغيّرة من قبل النظام البعثي بصورة غير عادلة تكمن حقاً في إلغاء قرارات قيادة النظام البعثي البائد أي قرارات مجلس قيادة الأنقلاب البعثي الذي كان يُسمى ب"مجلس قيادة الثورة" والمراسيم الخاصة باحداث تلك التغييرات الجائرة، وفي مقدمتها القرارات المتعلقة باستقطاع أقضية محافظة كركوك الأربعة وباستقطاع قضاء مخمور من محافظة أربيل وباستقطاع ناحيتي (قه ره تبه وجباره) من قضاء كفري وباستقطاع قضاء عقرة وناحية مزوري من محافظة دهوك وكذلك القرار القاضي بضّم الأراضي المُستقطعة من محافظة كربلاء (ضمن البادية الشمالية) الى محافظة الأنبار، الذي حرّم محافظة كربلاء من حصتها الشرعية من البادية الشمالية أي من أراضيها وسكانها في هذه البادية.[1]

١- لاحظ خريطة العراق الأدارية في السبعينيات في الملحق رقم (٧) على الصفحة (٤٩) من هذا البحث، حيث تبين إطار محافظتي الأنبار وكربلاء.

هنا يبدو جليّاً بأن المادة (٥٨) تُعتبر حلا وسطاً أو بالأحرى مساومة أو تنازلاً من جانب ممثلي الشعب الكوردي المشاركين في كتابة قانون إدارة الدولة بصدد الأراضي المُستقطعة من كوردستان-العراق، لأنه يجب على حكومة إقليم كوردستان قبول نتيجة الأستفتاء، بالرغم من انه واضح مسبقا من أن بعض المناطق الكوردستانية المُستعربة تماما أو التي جُرّدت من الأكثرية السكانية الكوردية لن تعود إلى نطاق اقليم كوردستان الفيدرالي بموجب الأستفتاء على ذلك، وقد يثير ذلك إستياء الشعب الكوردي. ويبدو أيضاً بان هذه المادة تتضمّن أيضاً أساساً لحل مسألة المناطق المُستقطعة من الفرات الأوسط — من أجل تقسيم البادية الشمالية بصورة عادلة بين محافظتي الأنبار وكربلاء، أرسته محادثات ممثلي جميع المكونات الرئيسية للمجتمع العراقي (العرب الشيعة، العرب السنّة والكُرد) المشاركين في كتابة هذا القانون، وهذا يعني بان المادة (٥٨) لاتعالج مشاكل وتبعات التغييرات البعثية المُجحفة في التركيبين السكاني والجغرافي في محافظات كوردستان فحسب، وإنما ستعالجها في محافظات وسط العراق أيضاً. إلاّ أنه بالرغم من ذلك لم يتم تنفيذ هذه المادة لا من قبل الحكومة العراقية المؤقتة (حكومة السيد أياد العلاّوي) ولا من قبل الحكومة الأنتقالية (حكومة السيد ابراهيم الجعفري). علماً بانه لم يكن بالأمكان تنفيذ مضمون الفقرة (ب) أي جوهر المادة (٥٨) في الفترة الأنتقالية عملياً، بسبب إعاقتها (مؤقتاً) بمضمون الفقرة (ب) من المادة (٥٣) من نفس القانون (قانون ادارة الدولة العراقية للفترة الأنتقالية كما تم توضيح الأمر أعلاه)، ولكن كان بالأمكان إصدار التوصيات الخاصة بتصحيح التغييرات الأدارية غير العادلة التي أجراها النظام البعثي من قبل الحكومة وهيئة الرئاسة بالأجماع لتقديمها الى الجمعية الوطنية للموافقة على تطبيقها بعد تشكيل الحكومة الدائمة، لو لم يمانع أحد نائبي رئيس الجمهورية على ذلك. ومالم يتم تنفيذ الفقرة (ب) من المادة (٥٨) لايمكن ولايجوز تنفيذ الفقرة (ج) منها أي إجراء الأحصاء و الأستفتاء المنصوص عليهما في الفقرة (ج)، والاّ فان عمليتي الأحصاء والأستفتاء لن يتم اجرائهما بصورة صحيحة ودستورية لأنهما سوف لايشملان جميع أهالي محافظة كركوك الأصلية على سبيل المثال، حيث سيُحرم سكان أصليين لمحافظة كركوك المغيرة حدودها (أي سكان الأقضية الأربعة المُستقطعة منها: جمجمال وكلار وطوزخورماتو وكفري)، بينما سيدلي سكان مناطق غير تابعة أصلاً لمحافظة كركوك بأصواتهم مثل سكان ناحية الزاب العائدة أصلاً الى قضاء الشرقاط ولم تكن يوما ما (قبل التغيير المُجحف) جزءً من محافظة كركوك.

علاوة على عقبة الفقرة (ب) من المادة (٥٣) و عدم صواب آلية تنفيذ الفقرة (ب) من المادة (٥٨) وكونها العقبة الدستورية الأساسية أمام تنفيذ جوهر مضمونها، فان نص الففرة (ج) من هذه المادة يتضمّن وصفا غير دقيقا ومثيراً وسلبياّ من الناحيتين السياسية والقانونية للمناطق المُستقطعة من كوردستان من قبل النظام البعثي العُنصري، حيث تم إستخدام عبارة "المناطق المُتنازع عليها"، لأن النزاع مع الشعب الكوردي أُثير أصلاً من قبل النظام البعثي وعلى خمسة مراحل كما تم توضيحه في المبحث الثاني — (٢) من الفصل الأول من هذا البحث بالتفصيل. ولما كان النزاع محصوراً بين النظام البعثي والشعب الكوردي، لم يكن هناك داع لصياغته في هذه المادة أو بالأحرى في الدستور بهذه الصورة الخاطئة والمُستفزّة، لأنّ كلمة (النزاع) تثير الحساسية لدى كل الأطراف وتطمس حقيقة مغبونية الشعب الكوردي عامة وأهالي المناطق المشمولة في هذا المجال خاصة وتُظهر الأمر وكانه عبارة عن مشكلة عدم وضوح تابعية أراضي أوهوية سكان تلك المناطق! إضافة الى هذه الملاحظة هناك ملاحظة مهمة أخرى بخصوص مضمون الفقرة (ج) من المادة (٥٨) تتمثل في عدم تحديد المناطق المشمولة في هذه المادة بالضبط، حيث يتضمن النص "الأراضي المتنازع عليها، ومن ضمنها كركوك". هنا يجب تحديد هذه المناطق بالضبط أي لابد من ذكرها جميعاً بالأسم. علما بان مناطق النزاع بين النظام البعثي والشعب الكوردي تشمل محافظة كركوك في حدود العام ١٩٧٤ باكملها أي قبل تجزأتها وتقسيمها وكذلك أقضية خانقين ومندلي وسنجار وشيخان وعقرة ... وفي حدود العام ١٩٧٤ بأكملها، غير أن المناطق التي تم تغيير حدودها الأدارية تشمل أيضا قضاء مخمور في حدود العام ١٩٩٠ أي قبل إستقطاعه وضمّه الى نينوى عقب الأنتفاضة الشعبية وكذلك حدود محافظتي الأنبار وكربلاء قبل ضّم البادية الشمالية برّمتها (بما فيها القسم التابع لمحافظة كربلاء) الى الأنبار، كما ويجب تحديد إطار إجراء الأستفتاء الذي سيجري لاستكمال التسوية النهائية - كما تنص عليها هذه الفقرة بصورة غير مباشرة، حيث تنتهي الفقرة بالتاكيد على: اخذ إرادة سكان تلك الاراضي بنظر الاعتبار)،[1] علما بان أُطر المناطق المختلف عليها اداريا (محافظة أم قضاء أو ناحية) واضحة تماما. كما ويجب تحديد صيغة السؤال الموّجه في الأستفتاء، إذ لابد من من إحترام أرادة أهالي كل المناطق المشمولة بهذه المادة أي أهالي جميع

١- راجع الفقرة (ج) من المادة (٥٨) من قانون ادلرة الدولة العراقية للفترة الأنتقالية وانظر الملحق رقم (٦) لهذا البحث.

المناطق المُستقطعة من كوردستان وكذلك التي تم تغيير حدودها الأدارية في وسط العراق بصورة جائرة أيضا، أي احترام ارادة كل المناطق المختلف على حدودها الأدارية. لذلك من المفروض أن يجري الأستفتاء في نطاق محافظة كركوك الأصلية بكاملها وفي نطاق الأقضية أو النواحي المشمولة بالأختلاف عليها فقط وباكملها. علما بان تابعية أقضية عقرة وجمجمال وكلار والقسم الأعظم من كفري لأقليم كوردستان ... قد تم حسمها وتثبيتها أي تسويتها بموجب الفقرة (أ) من المادة (٥٣) من قانون ادارة الدولة العراقية للفترة الأنتقالية أو بالأحرى بموجب المادة (١٤٣) من الدستور الدائم[١]. وان قضاء مخمور بكامله لم يكن موضع نزاع بين الحكومات العراقية والشعب الكوردي لغاية إنتفاضة العام ١٩٩١ وكان دوما جزءً من محافظة أربيل، لذلك يجب أخذ هذه الحقيقة بنظر الأعتبار و يمكن إعادته الى محافظة أربيل بالغاء القرار البعثي المسبب في فصله عن محافظته الأصلية، وهو مطلب أساسي ملّح لسكانه كوردا وعربا، ويمكن التاكد من ذلك بالأستفتاء أيضا إذا لزم الأمر ذلك. أما بخصوص حل مسالة الحدود الأدارية المختلف عليها بين محافظتي الأنبار وكربلاء فيمكن الأستناد الى الوقائع الجغرافية والتاريخية أيضا الى جانب الأستفتاء.

المبحث الثاني: الدستور الأتحادي العراقي الدائم وموضوع حدود إقليم كوردستان الفيدرالي

تؤكّد المادة الأولى من الدستور العراقي الدائم على أنّ جمهورية العراق دولة اتحادية مستقلة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي، وأنّ الدستور ضامن لوحدة العراق.

وتشير الفقرة الثالثة من المادة (١١٠) في معرض صلاحيات السلطات الأتحادية الحصرية إلى تنظيم السياسة التجارية عبر حدود الاقاليم والمحافظات في العراق، ويتم التأكيد على ذلك في الفقرة الأولى من المادة (١١٤) ضمن الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم. وتؤكّد المادة (١١٦) من الدستور على أنّ النظام الاتحادي في جمهورية العراق يتكون من عاصمة واقاليم ومحافظات لامركزية وادارات محلية.

وتنصُّ الفقرة الأولى من المادة (١١٧) على أنّ هذا الدستور يُقرّ عند نفاذه اقليم كردستان وسلطاته القائمة اقليماً اتحادياً، وبهذا الأقرار الدستوري تحوّل الوضع الفيدرالي لأقليم

١- راجع المادة (٥٣) من قانون ادارة الدولة العراقية والمادة (١٤٣) من الدستور العراقي الدائم.

كوردستان المُعلن والمُطّبق من طرف واحد من (*de facto*) أو من حالة قائمة وفقا للواقع إلى (*de jure*) وضع قانوني مُعترف به دستوريا.

كما تتضمّن الفقرة الثانية من هذه المادة إقرار الدستور للاقاليم الجديدة التي تؤسس وفقاً لاحكامه.[1]

ويتضمّن القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ – المُستند الى المواد (١١٧ ثانيا، ١١٨، ١١٩، ١٢٠ و ١٢١) من الدستور الدائم والمتعلق بالأجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم طريقة وأساليب تكوين الأقاليم الجديدة أو إنضمام إحدى المحافظات إلى إقليم معيّن[2].

إنّ حدود إقليم كوردستان-العراق مع الدول المجاورة هي جزء من الحدود السياسية العراقية وهي حدود دولية (خارجية) ثابتة لا خلاف حولها. إلاّ أنّ الدستور الدائم لا يتضمّن أسس أو كيفية تحديد وتثبيت الحدود الأدارية الداخلية أي الحدود الجغرافية السياسية للأقاليم الفيدرالية بصورة واضحة، وهذا يُعتبر نقصاً واضحا لأسس تشكيل الأقاليم الفيدرالية، فالأقليم الفيدرالي هو كيان شبه مستقل ضمن دولة إتحادية واحدة مستقلة، يتمتّع بأركان الكيان الثلاثة الخاصة به: سلطات الأقليم الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، سكان الأقليم وأراضي الأقليم ولايمكن توضيح النطاق الجغرافي أومعرفة مساحة أراضي وعدد أو نسبة سكان أو حدود سيادة حكومة الأقليم من دون وضوح الحدود الأدارية الداخلية الدائمة للأقليم. ففي سبيل تحديد وتثبيت هذه الحدود الأدارية المطلوبة للأقاليم الفيدرالية، كان لابد من بيان أسس تحديدها في الدستور على الأقل، كما كان الأمر في قانون إدارة الدولة للفترة الأنتقالية، حيث تّمت الأشارة في المادة الرابعة من ذلك القانون الى إعتبار الحقائق الجغرافية والتاريخية أساسا لقيام النظام الأتحادي أي لتشكيل الأقاليم، كما تم توضيحه في المبحث السابق من هذا البحث. إلاّ أنه تم حذف هذا الأساس الواقعي والمُعتبر لتأسيس الأقاليم الفيدرالية في العراق في الدستور الدائم! وهنا يبرز سؤال مهم جداً: لماذا تم حذف هذا الأساس المهم لتأسيس الأقاليم الفيدرالية في قانون إدارة الدولة من الدستور الدائم أي لماذا لم يتم تثبيته فيه؟

١- راجع نصوص المواد المذكورة في الدستور العراقي (الدائم).

٢- قانون الأجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨، في:

http://www.parliament.iq.

إنّ الأحتمال الأقوى للأجابة على هذا السؤال يكمن في فرض رأي "المركزيين" المُعارضين أي المُعادين للفيدرالية والراغبين في العودة الى دولة مركزية بسيطة تسيطر فيها مجموعة منتمية الى القومية الكبرى أو الطائفة الكبرى أو حزب واحد على جميع مصادر السلطة والثروة بعكس مطلب المؤيدين أي المُناصرين للفيدرالية الراغبين في بناء دولة لامركزية مركّبة ديمقرطية تستهدف تقسيم السلطة والثروة بين جميع أقاليم البلاد على أساس المساواة. ويبدو ذلك واضحاً أيضاً من خلال إصرار المُعارضين للفيدرالية على أن لا تتضمّن تسمية الدولة العراقية الجديدة كلمة الفيدرالية أو حتى الأتحادية – كما تنص عليها المادة الأولى من الدستور! وقد تمّ أمرار ذلك أيضا وفقا لرغبتهم المُعادية للفيدرالية! وان تصويت المركزيين المُعادين للفيدرالية ضد الدستور المتضمن لها أثناء الأستفتاء الشعبي الكبير ومن ثم إستمرارهم على رفض الدستور الذي أيدته الغالبية العظمى من الشعب العراقي هو دليل آخر لترجيح هذا الأحتمال. ومعلوم للجميع بان رفض مسألة الفيدرالية يعني السعي لإفشال العملية السياسية في العراق الجديد، وسيخلق ذلك بلاشك مشاكل كبيرة وصعوبات جمّة لمجتمع أنهكته الفاشية و الحروب والحصار والأرهاب والفساد الأداري والمالي، وفي بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب. ويؤكّد بحث أجرته (مؤسسة العلم والسياسة – Stiftung Wissenschaft und Politik) الألمانية في العام ٢٠٠٧ بأنّ الحل الفيدرالي للعراق هو الأحتمال الوحيد للأبقاء على العراق كدولة (موحدة) إطلاقاً. ويوّضح هذا البحث بان القوى السياسية المؤيدة أو المُناصرة للفيدرالية تتمثل في الأحزاب الكوردية والمجلس الأسلامي العراقي الأعلى، بينما تشمل القوى السياسية المُعارضة أو المُعادية للفيدرالية منظمات (عربية) سنّية و وتنظيمان سياسيان شيعيان هما التيار الصدري وحزب الفضيلة.[١] وقد صوّت فعلاً كل المركزيين المناهضين للفيدرالية من العرب السنّة والشيعة في مجلس النواب علنا ضد قانون تأسيس الأقاليم الفيدرالية في العام ٢٠٠٨. ويستغرب الباحث (Guido Steinberg) موقف التنظيمات العربية السنّية (الأسلامية والعلمانية) المتناقض في الرفض القاطع للفيدراالية من جهة، ورفض دولة مركزية تقودها أغلبية شيعية – طبقا لقواعد الديمقراطية الأكثرية - من جهة أخرى، بالرغم من تخمين نسبة العرب السنّة في العراق ب ٢٠٪، وهو يعتقد "أن هؤلاء يعتقدون بان العرب السنّة وحدهم هم

---

1 - Steinberg, Guido: Der Irak zwischen Föderalismus und Staatszerfall, SWP-Studie, Berlin 2007, p. 7-16, in: http://www.pogar.org (بحث باللغة الألمانية).

(eigentliches Staatsvolk) أي (شعب الدولة الحقيقي) لكونهم قوميين، لذلك حسب إعتقادهم يجب ان تكون القيادة السياسية للدولة منهم"، ويذكر (شتاينبيرج) سببا آخراً لرفض العرب السنّة للفيدرالية وهو الخوف من فقدان مصادر الطاقة (النفط والغاز) أو الحرمان منها في حالة تطبيق الفيدرالية.[١] إلاّ أنه ليس هناك مبرر لهذه المخاوف مطلقا، لأن المادة (١١١) من الدستور العراقي الدائم تؤكد على أنّ "النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات."[٢]

لقد كان عدم تثبيت الأسس الثابتة لتحديد حدود الأقاليم الفيدرالية في الدستور الدائم خطأً جسيما وخللاً واضحاً في هذا الشأن، فكان من واجب المؤيدين للفيدرالية و المُناصرين للدستور الدائم – خاصة كتلة التحالف الكوردستاني في مجلس النواب العراقي – أن لايساوموا على هذا الثابت الفيدرالي وأن لايتنازلوا عن ذلك حتى تحت الضغط الخارجي، كان عليهم أن لايقبلوا بحذف الأسس التاريخية والجغرافية من الدستور الدائم بأي حال من الأحوال.

على كل حال تختصُّ المادة (١٤٠) من الدستور الدائم بمُعالجة مسألة الحدود الأدارية المُغيّرة من قبل النظام البعثي، وهي تجسّد الحل الدستوري لمشكلة المناطق المُستقطعة من كوردستان أو التي تُسمّى فيها ب"الأراضي المُتنازع عليها"، وهي لذلك تُعتبر أساساً دستورياً لتحديد حدود إقليم كوردستان الفيدرالي، وذلك عن طريق إلزام الحكومة الأتحادية العراقية بالأستمرار في تنفيذ المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة للفترة الأنتقالية، وعلى ثلاثة مراحل، "على ان تنجز كاملة (التطبيع، الاحصاء وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الاخرى المتنازع عليها لتحديد إرادة مواطنيها) في مدة اقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الاول سنة الفين وسبعة."[٣] إلاّ أنّه لم يتم استكمال تنفيذ هذه المادة الأساسية من الدستور الدائم لحد الآن، بالرغم من مرور أكثر من عامين على المدة الدستورية المُقررة لأنجازها من قبل الحكومة الأتحادية، وذلك لأسباب داخلية وخارجية متعددة من أهمها:

١- كون آلية تنفيذ جوهر المادة (٥٨) أي الفقرة (ب) منها المتمثّلة في شرط إجماع مجلس رئاسة الجمهورية (رئيس الجمهورية ونائبيه) على توصيات التصحيح غير مناسبة وغير عادلة

---

1 - Steinberg, Ibid, p.13.

٢- راجع الدستور العراقي (الدائم) بهذا الشأن.

٣- راجع نص المادة (١٤٠) في الدستور العراقي وأنظر الملحق رقم (٧) من هذا البحث.

أو بالأحرى تعجيزية، كما تم توضيحها في المبحث السابق من هذا البحث. فلقد إستند اليها نائب رئيس الجمهورية (الممثل عن العرب السنّة) السيد طارق الهاشمي في عدم الموافقة على توصيات مشتركة الى مجلس النواب (الذي حلّ محل الجمعية الوطنية السابقة) لتصحيح التغييرات غيرالعادلة في الحدود الأدارية للمحافظات المشمولة بهذا الغدر البعثي وتبرير رفضه باسباب واهية كالظروف الأمنية، لأن السبب الحقيقي يكمن في التمسك بضم المناطق المُستقطعة من محافظات كوردستان (ذات الأغلبية السكانية الكوردية) من قبل النظام البعثي الى المحافظات ذي الأغلبية السكانية العربية السنّية المجاورة المذكورة سابقا والتمسك بضم الأراضي المُستقطعة من محافظة كربلاء الى محافظة الأنبار، وكأن التمسك بضّم أراضي المحافظات الأخرى الى محافظاتهم الذي أقدم عليه النظام البائد مكسب أو مُكتسب (للعرب السنّة) لايجوز التنازل عنه! والآن لابد من تعديل آلية تنفيذ الفقرة (ب) من المادة (٥٨) لأنها أصبحت مستهلكة بسبب عدم بقاء "مجلس الرئاسة" في الدورة الحالية (بعد انتخاب مجلس النواب من جديد) كما تنص عليه المادة (١٣٨) / أولاً من الدستور الدائم.[١]

٢- وقوف مجموعتين سياسيتين من العرب الشيعة: (التيار الصدري وحزب الفضيلة) مع القوى السياسية العربية السنّية: (جبهة الحوار الوطني، جبهة التوافق، و غالبية كتلة العراقية) ضد تشريع قانون تكوين الأقاليم الفيدرالية لُمناهضة الفيدرالية و في سبيل إعاقة تنفيذ مضمون المادة (١٤٠). وذلك بدافع قومي متطرف وبهدف إستعادة مركزية الدولة الزائلة والمنشودة منهم في إطار حكومة الأغلبية القومية في المستقبل - بحجة التخوف من تجزأة العراق أو بالأحرى من انفصال أي استقلال اقليم كوردستان، وللحيلولة دون إعادة توحيد محافظة كركوك المجزأة والمقسّمة أو بالأحرى دون عودتها أو إنضمامها الى إقليم كوردستان أيضاً. وقد ظهر ذلك أيضاً و واضحا من خلال التحالف الخليط لأمرار المادة (٢٤) أو بالأحرى لإقحامها في قانون إنتخابات مجالس المحافظات، بالرغم من كون مضمونها مخالفاً لعدة مواد في الدستور الدائم ولأهداف قانون الأنتخابات لمجالس المحافظات ومتناقضا مع أبسط مبادئ الديمقراطية بخصوص الأنتخابات، حبث يدعو الى تقسيم المقاعد بين المكونات الرئيسية في محافظة كركوك بغض النظر عن نتائج الأنتخابات فيها وبنسب متساوية غريبة لا تنسجم حتى مع نتائج تعداد السكان المُعتمد لعام (١٩٥٧)! ويتجاهل غدر تجزأة وتقسيم وتصغير محافظة

١- راجع نص المادة (١٣٨) من الدستور العراقي.

كركوك من قبل النظام البعثي ويتجاوز إرادة سكانها الأصليين في إعادة توحيد محافظتهم الأصلية وتحديد مصيرها ضمن النظام الأتحادي وبشكل قانوني،[1] هنا يتبادر سؤالان معينان الى الأذهان: هل يقبل هذا التحالف الخليط بنفس المعيار لأنتخاب مجالس محافظتي نينوى وديالى - فسكانهما أيضاً يتشكل من نفس الأثنيات وهما أيضا محافظتان عراقيتان؟ وما جدوى الأنتخابات ومغزى الديمقراطية إذا تم توزيع المقاعد بالتساوي؟ لقد تمّ حشر وفرض المادة (٢٤) ضمن تغيير قانون إنتخابات مجالس المحافظات باسلوب مُجحف كحجر عثرة على طريق تنفيذ المادة (١٤٠) الدستورية الأساسية عن طريق أصوات الأغلبية العربية في مجلس النواب ضد حق مُغتصب لناخبي كتلة أقلية، علما بانّ إستخدام ديمقرطية الأكثرية لترجيح رغبة ممثلي القومية الكبرى لحسم المسائل المعلقة مع ممثلي قومية رئيسية أخرى (أقل عدداً) أو مع ممثلي الأقليات القومية تعني بوضوح دكتاتورية الأكثرية - لأن مصداقية الديمقراطية أينما كانت مقرونة بحفظ حقوق الأقلية، ومثل هذه الأملاءات الأجبارية المُجحفة لايمكن أن تحل المشاكل بين مكونات وإقاليم بلد واحد بصورة عادلة ومُرضية بل تعّقدها تماماً، فهي تتناقض مع مبادئ الحق ومقتضيات العدالة، وهي لذلك غير قابلة للتطبيق، لأن الطرف الآخر يجد نفسه مظلوما من جديد فيقاوم الظلم من جديد، لأن الرافض للظلم في زمن النار والحديد لايمكن أن يقبل بالظلم في عهد مُختلف. فمن أجل حل مثل هذه المشاكل وتحقيق التعايش السلمي وفي سبيل إنجاح العملية السياسية في بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وعلى عتبة الفترة الأنتقالية من الدكتاتورية الى الديمقراطية، لابد من إعتماد مبدأ الديمقراطية التوافقية (concordance or consociational democracy) الى جانب ديمقراطية الأكثرية (majority democracy) كمسند ثاني للعملية السياسية للحفاظ على التوازن المطلوب لتحقيق العدالة ورضى طرفي أو أطراف النزاع وللحفاظ على حقوق الأقليات، أي لمنع سيادة دكتاتورية الأكثرية للقومية الكبرى أو للطائفة الكبرى أو للحزب الأكبر، فالديمقراطية التوافقية لاتعني فقط مُراعاة توزيع المناصب السيادية للدولة المشتركة بصورة تنسجم مع نسب جميع مكونات المجتمع أي تمثيلها النسبي العادل فحسب، أو كما يسميها معارضو هذا المبدأ بالمحاصصة القومية أو الطائفية، بل هي أصلاً آلية حل المشاكل المعقدة والمتراكمة وضمانة نجاح

١- راجع قانون إنتخابات مجالس المحافظات لسنة ٢٠٠٩، أو بالأحرى المادة (٢٤) منها قبل وبعد تعديلها في الموقع الألكتروني لمجلس النواب العراقي.

العملية السياسية والتعايش السلمي، خاصة في مرحلة الأنتقال من الدكتاتورية الى الديمقراطية، وفي بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، يعاني من مشاكل ونزاعات عديدة، خلقتها وعقّدتها الدكتاتورية السابقة.[١]

٣- التدّخل السافر للدول الأقليمية المجاورة في هذا الشأن العراقي الداخلي. وذلك من أجل إفشال العملية السياسية الهادفة الى إعادة بناء الدولة العراقية وحل مشاكلها الرئيسية على أساس الفيدرالية وفي ظل الديمقراطية والتوافق. يشير البحث المذكور ل"مؤسسة العلم والسياسة" الألمانية الى أنّ الدول الأقليمية المجاورة للعراق: تركيا وايران وسوريا والسعودية تلعب دورا كبيرا في التاثير على العملية السياسية في العراق بتدخلاتها وفقا لمصالحها الذاتية، وهي تبعاً لذلك تُعادي التحول الفيدرالي في العراق بشدّة.[٢] وهذا التدّخل غير المشروع في شؤون العراق الداخلية يشّكل تجاوزاً واضحاً على سيادة واستقلال دولة العراق وحرية وحق سكانها المشروع في تقرير مصيرها بنفسها، لايمكن الأذعان اليه مطلقا، وهو في نفس الوقت مخالفة جليّة لميثاق الأمم المُتحدة لايجوز التغاضي عنها. فبسبب العقبات الداخلية والتدخلات الخارجية يجب على المؤيدين للديمقراطية وللفيدرالية في العراق أن يكافحوا من أجل الأستقرار والأستقلال على الجبهتين الداخلية والخارجية بحزم وتأنٍّ.

٤- مماطلة وتلكأ الحكومة الأتحادية في تنفيذ الواجبات والمسؤلية المُلقاة على عاتقها بموجب الفقرتين أولاً وثانياً من المادة (١٤٠) وطبقا للبند (٢٢) من برنامج الحكومة الأتحادية الأئتلافية،[٣] أي من إتخاذ الأجراءات المطلوبة منها لأستكمال تنفيذ المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية في المرحلة الأنتقالية في الفترة المحددة لذلك في الدستور الدائم أي لغاية نهاية العام ٢٠٠٧. وكذلك عدم تقديم أي توضيح رسمي بهذا الخصوص الى الرأي العام، كما تقتضيه الأصول المُتعارف عليها سياسياً وقانونيا، وذلك لمعرفة الأسباب وآفاق المستقبل بهذا الشأن المهم، وكأنّ الأمر لايعنيها مطلقاً!

---

1 - Schmidt, Manfred G.: Demokratietheorien, VS Verlag, Opladen 2000, p.325-329.

2 - Steinberg, Ibid, p.23-29.

٣- راجع نص المادة (١٤٠) من الدستور العراقي ولاحظ المُلحق رقم (٧) من هذا البحث بهذا الصدد. وراجع عثمان، د. آزاد: العملية السياسية في العراق الجديد، بحث منشور في العدد السادس من مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٩، ص.١٧

٥- تقصير ممثلي الجانب الكوردستاني في مباحثات ومداولات كتابة قانون ادارة الدولة وكتابة مسودة الدستور الدائم عند إمرار الفقرة (ب) من المادة (٥٣) و أثناء إمرار آلية تنفيذ الفقرة (ب) من المادة (٥٨) في قانون ادارة الدولة العراقية للفترة الأنتقالية وعند تثبيتهما في الدستور الدائم ولدى إختفاء أسس تحديد حدود الأقاليم الفيدرالية في الدستور الدائم (الحقائق التاريخية والجغرافية)، التي تضمنتها المادة (٤) من قانون ادارة الدولة، وكذلك في عدم الأحتكام الى المحكمة الأتحادية العليا، بعد إنقضاء الفترة المُحدّدة لأستكمال تنفيذ المادة (١٤٠) في الدستور العراقي الدائم، أي بعد الحادي والثلاثين من كانون الأول من العام ٢٠٠٧، على أثر عدم استكمال تنفيذ هذه المادة الدستورية الأساسية في الوقت المحدد للتنفيذ دستورياً. إذ كان يستوجب على جميع الجهات الكوردستانية المعنية بالأمر أو المختصة بمتابعة تنفيذ هذه المادة – خاصة لجنة برلمان كوردستان الخاصة بمتابعة تنفيذ هذه المادة، إضافةً الى الهيئة العليا المُشرفة على تنفيذ هذه المادة، أن توجه شكوى أو إلتماساً بهذا الشأن الى المحكمة الأتحادية العراقية العليا، باعتبارها المرجع القضائي الأعلى في عموم العراق، ولكون قراراتها باتة وملزمة لكافة السلطات، ولأن تفسير نصوص الدستور والفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم و كذلك الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم أو المحافظات هي من صُلب واجبات هذه المحكمة بالذات بموجب المادة (٩٣) من الدستور الأتحادي.[١] وقد أكّد أحد أعضاء هذه المحكمة (القاضي جعفر ناصر) على هذا التقصير في معرض إجابته على سؤال أحد الصحفيين بهذا الصدد مؤخراً، واضاف قائلاً:"إذا تم عرض مشكلة المادة علينا سنحلها دستورياً".[٢] ولقد قدّم القائم بهذا البحث إقتراحاً خطياً بهذا الخصوص الى برلمان إقليم كوردستان في السادس عشر من كانون الأول من العام ٢٠٠٧، أي قبل اسبوعين من انتهاء مهلة استكمال تنفيذ المادة (١٤٠)، على أثر دعوته مع مجموعة من الأكاديميين المختصين في علوم القانون والسياسة والجغرافية الى جلسة خاصة ببحث مسألة

١- راجع المادة (٩٣) والمادة (٩٤) من الدستور العراقي الخاصتين باختصاصات وقرارات المحكمة الأتحادية العليا.

٢- راجع موضوع: (جەعفەر ناسر، دادوەری دادگای بالای فیدرالی عیراق: کەس کێشەی ماددەی ١٤٠ی نەهێناوەتە لای ئێمە - لم يحوّل أحدا مشكلة المادة ١٤٠ الينا)، في جريدة (ڕووداو)، العدد ٩٤ في ٢٠١٠/١/١٨، ص١وص٦.

تطبيق هذه المادة مع نائب رئيس البرلمان آنذاك في اليوم السابق لتقديم المقترح كتابةَ، وقد قدّم الباحث الأقتراح في ذلك اليوم شفهياً أيضاً. فلماذا لم يتم تقديم الشكوى من قبل الجانب الكوردستاني بهذا الشأن الى المحكمة الأتحادية العليا لحد الآن؟

٦- فشل ممثل الأمين العام للأمم المُتّحدة (السيد ستيفان ديمستورا) في وساطته بهذا الشأن. فعقب إنتهاء المدة المحددة لأستكمال تنفيذ المادة (١٤٠) في الدستور الدائم، سارع بعض ممثلي العرب السنّة والجبهة التركمانية الى الأدعاء بانتهاء مفعول المادة (١٤٠) بسبب إنقضاء الفترة الزمنية المحددة لتنفيذها في الدستور، إلاَ انه معلوم بانّ هذا الأدعاء غير صحيح بتاتاً، لأن هذه المادة هي مادة أساسية من مواد الدستور الدائم العراقي الذي حظى على تاييد وموافقة الغالبية العظمى من أهالي العراق في استفتاء شعبي تاريخي، فهي لذلك تستمّد شرعيتها من هذا الدستور الشرعي، وسيسري مفعوله طالما يكون الدستور الدائم نافذاً. وانّ قوتها القانونية مرتبطة جدلياً بحل المسألة المشّرعة من أجلها. لذلك أيضا أي منعاً لحصول أي التباس في هذا المجال ومن أجل مساعدة العراقيين في حل مشاكلهم بالطرق السلمية إستناداً الى قرار مجلس الأمن المرقم ١٧٧٠ (٢٠٠٧) - بخصوص تقديم المشورة والدعم والمساعدة الى العراقيين-[١] بادر (السيد ستيفان ديمستورا) ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في العراق الى التوسط لدى برلمان إقليم كوردستان للموافقة على تأجيل فترة استكمال تنفيذ المادة (١٤٠) لمدة ستة أشهر (وكان مثل هذا الأتفاق في الحقيقة من واجب الحكومة العراقية الأتحادية أي مهمتها). إلاّ أن السيد ديمستورا لم يفلح في مهمتّه، لأن الطرف الأساسي الثاني (أي الحكومة الأتحادية) لم يُعير الأهتمام المطلوب بهذا الشأن، كما كان الحال لدى الطرف الأساسي الأول (برلمان ورئاسة إقليم كوردستان)، وبعد أن قدّم السيد ديمستورا في نهاية المطاف مذكرة مطوّلة ومعقّدة وغير مُنسجمة مع مهمّته الأصلية الى كل من رئاسة إقليم كوردستان والحكومة الأتحادية العراقية. وقد تم تقييم جهوده المبذولة لدى الطرف الكوردستاني بصورة ايجابية، إلاّ أنّه تم تقديم بعض الملاحظات والأنتقادات على مذكرته، بينما تجاهلت الحكومة الأتحادية هذه الجهود أو بالأحرى هذه الوساطة أصلاً، وقد رفض ممثلي العرب السنّة في مجلس النواب وممثلي

١- راجع قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة المرقم (١٧٧٠) الصادر في ٢٠٠٧/٨/١٠.

الجبهة التركمانية مقترحاته أو بالأحرى مساعيه للتوسط جملةً وتفصيلا![1] فلقد كان أساس ومنهج وأطراف هذه الوساطة الدولية غير واضحة، إذ كان من المفروض أن تنسجم هذه المهمة لمثل السكرتير العام الأمم المتحدة مع مضمون الفقرة (ب) من المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة العراقية للفترة الأنتقالية المتعلق بتوصيات تصحيح الحدود المُغيّرة من قبل النظام البعثي البائد. إضافةً الى ذلك لم يهتم بهذه الوساطة الدولية أساساً سوى الجانب الكوردستاني، ومعلوم أنّ أية وساطة وفي أي زمان ومكان يجب أن تتوفر لها شرطان أساسيان وهما: أولاً تحديد طرفي أو أطراف النزاع أي إستعدادها لقبول الوساطة بوضوح، وثانياً بيان المسألة المتنازع عليها بدقة، لأنه حتى القبول بتوصيات الوساطة من جانب واحد لن يجلب الأتفاق.

إضافةً الى المادة (١٤٠) في الدستور الدائم تتناول المادة (١٤٣) أيضاً نطاق سيادة حكومة اقليم كوردستان، حيث تؤكّد هذه المادة على إلغاء "قانون ادارة الدولة العراقية للفترة الأنتقالية وملحقه عند قيام الحكومة الجديدة باستثناء ما ورد في الفقرة(أ) من المادة (٥٣) و المادة (٥٨) منه."[2] وقد بحثنا مضمون هذه الفقرة في المبحث الثاني من الفصل الثاني — (١)، حيث يعترف بحكومة اقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للاراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في ١٩ آذار ٢٠٠٣ أي في نطاق منطقة "الملاذ الآمن"، إلاّ أنّ هذا النطاق يشمل فقط مناطق معينة من أراضي كوردستان-العراق وحدودها هي أصلا حدود تماس (عسكرية) فاصلة بين المناطق التي كانت تخضع لسلطة النظام البعثي البائد ومناطق "الملاذ الآمن" التي كانت تخضع لأدارة حكومة إقليم كردستان، وهذا النطاق لايشمل المناطق المستقطعة من كردستان عقب إصدار قانون الحكم الذاتي لكردستان من قبل النظام البعثي البائد في العام ١٩٧٤ والمناطق المستقطعة من كردستان أثناء تشكيل "الملاذ الآمن" من قبل الحلفاء (١٩٩١) من جهة، من جهة ثانية تم فرض حدود التماس الفاصلة الجنوبية والجنوبية الغربية - "المسماة بالحمراء والخضراء" - بين المناطق الخاضعة لسلطة حكومة البعث والمناطق

١- راجع رّد برلمان كوردستان على هذه المقترحات في: ﴿پەرلەمانی كوردستان راستەوخۆ نیگەرانییەكانی خەلكی كوردستان به دیمستۆرا ڕادەگەیەنێت﴾، (٢٠٠٨/٧/١٠): http://zagrostv.com.

٢- راجع نص المادة (١٤٣) من الدستور العراقي.

التي كانت تحت سيطرة حكومة إقليم كوردستان من قبل النظام البعثي بقوة السلاح أي بصورة جائرة وغيرشرعية، وإستناداً إلى سياسة عنصرية واستبدادية غير مقبولة.[1]

فبتثبيت هذه الفقرة في المادة (١٤٣) تم التاكيد على أساس إقرار حكومة وبرلمان كوردستان دستوريا، أما فيما يخص حدود اقليم كوردستان لايتضمن نص الفقرة تحديدا معينا ثابتا أو أسسا صائبة أو معايير مُعتبرة لتحديد حدود دائمة لأقليم كوردستان الجغرافية أي حدوده الأدارية الداخلية، كما تم بحثه في بداية هذا الفصل.

وفقا للمادة (٢) / ثالثاً من قانون الأجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم يمكن إنضمام محافظة كركوك الى اقليم كوردستان بصورة شرعية وسلمية، اذا تم تقديم الطلب بهذا الشأن من قبل ثلث أعضاء مجلس المحافظة مشفوعا بموافقة ثلث أعضاء المجلس التشريعي لأقليم كوردستان، واذا حظي الطلب بموافقة اكثرية الناخبين في الأستفتاء الذي يجب ان ينظمه مكتب المفوضية العليا للأنتخابات في محافظة كركوك حسب أسبقية الطلبات (بالأستفتاء) إذا قُدِّم اكثر من طلب، وذلك طبقاً للفقرة (ب) من المادة (٤) / ثانيا من هذا القانون.[2] هنا يبرز سؤال مهم جداُ: لماذا تم التردد في الأستفادة من هذا القانون أو بالأحرى لم يتم الأستفادة منه لحد الآن؟

١- عثمان، د. آزاد: العملية السياسية في العراق الجديد، بحث منشور في مجلة القانون والسياسة، العدد (٦)، أربيل، ٢٠٠٩، ص.١٥

٢- راجع القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ الخاص بالأجراءات التنفيذية لتكوين الأقاليم في الموقع الألكتروني لمجلس النواب العراقي :http://www.parliament.iq .

الفصل الثالث

معايير أساسية ثابتة لتحديد حدود إقليم كوردستان والأقاليم الفيدرالية الأخرى

الحقائق والأدلة التاريخية والجغرافية والبيانات الأحصائية الواقعية (لفترة ماقبل النظام البعثي)

إنّ الدستور العراقي الدائم لا يحدد النطاق الجغرافي أو الحدود الأدارية لإقليم كوردستان بالضبط- كما هو الحال في دساتير الدول الفيدرالية، وهو لا يتضّمن أسسا ثابتة لتحديد هذه الحدود أو حدود الأقاليم الفيدرالية – كما كان الحال في المادة الرابعة من قانون ادارة الدولة العراقية للفترة الأنتقالية.

وإنّ الأساس الحالي الوحيد وغير المُباشر في الدستور لتحديد حدود اقليم كوردستان الفيدرالي هو (المادة ١٤٠) التي تُعالج أساساً مشكلة المناطق المُستقطعة من كوردستان و الحدود الأدارية المُغيّرة من قبل النظام البعثي البائد، الاّ انه وكما هو معلوم هناك عوائق كثيرة على طريق استكمال تنفيذها، وبسبب ضرورة الأمر لتطبيق الفيدرالية في العراق أو بالأحرى لضمان نجاح العملية السياسية لبناء العراق الجديد، ومن أجل استكمال متطلبات تنفيذ الأعتراف الدستوري باقليم كوردستان، خاصة فحوى المادة (١١٧)، لابد من إعتماد معايير أساسية ثابتة لتحديد حدود اقليم كوردستان باسرع وقت ممكن، وهي تتمثّل في الحقائق والأدلة التاريخية والجغرافية والأحصائية المُثبتة التالية:

المبحث الأول: حقائق وأدلة تاريخية وجغرافية

١- مؤلفات و "سالنامات" وخرائط عثمانية:

في نهاية القرن التاسع عشر كانت الأراضي التي تشكل الآن دولة العراق محصورة في ثلاث ولايات عثمانية: البصرة، بغداد والموصل. بالنسبة لولاية الموصل أشارت منشورات ومؤلفات أي مصادر مختلفة في ذلك العهد العثماني إلى تركيبيها الجغرافي والديموغرافي والى أوضاعها وأحداثها، ومن أبرز هذه المنشورات هي **"السالنامات العثمانية"** - أي التقاويم الدورية للمعلومات الخاصة بولاية الموصل. وقد ضمّت ولاية الموصل (وكانت مركزها مدينة الموصل) ثلاث سناجق (ألوية) وهي: أولاً سنجق المركز(الموصل) و ضمت أقضية: دهوك، زاخو، زيبار،

سنجار وعقرة، ثانياً سنجق شهرزور (وكانت مركزها مدينة كركوك) وضمّت أقضية: أربيل، رانية، رواندز، كوي، وصلاحية (كفري) وثالثاً سنجق السليمانية (وكانت مركزها مدينة السليمانية) وقد ضمّت أقضية: بازيان، شهربازار، قرداغ، كلعنبر ومركه.[١]

كما دوّن العديد من الرحّالة والمؤرخين معلومات جغرافية وتاريخية وإحصائية مهمة عن مدن وقصبات هذه الديار، وكذلك بيانات معينة عن التركيبين الأداري والسكاني لها، ومنهم الكاتب العثماني الشهير **شمس الدين سامي** في مؤلفه **"قاموس الأعلام"**، الذي يُعتبر موسوعة تاريخية وجغرافية عثمانية مهمة، في طبعة العام ١٣١٥ هجري (أي ما يعادل عام ١٨٩٧ ميلادي) على الصفحة (٢٨٤٢) حول مدينة كركوك مايلي:

"مدينة تقع في ولاية الموصل بكوردستان، وتقع على بعد ١٦٠ كيلومتراً إلى الجنوب الشرقي من مدينة الموصل، وسط تلول عديدة متحاذية على ضفاف وادي أدهم وهي مركز سنجق شهرزور...، يبلغ عدد نفوسها ٣٠ ألفاً، ثلاثة أرباع سكانها من الكورد والبقية من الترك والعرب وغيرهم، وهناك ٧٦٠ إسرائيلي (المقصود يهودى - آ.ع.) و٤٦٠ كلداني."[٢].

وقد تم تغيير اسم سنجق شهرزور الى سنجق كركوك في شباط العام ١٨٩٣، بحجة وجود اشكاليات إدارية لتشابة الأسم مع اسم سنجق زور (دير الزور).[٣]

وتُبين **خارطة العام ١٨٩٣ للدولة العثمانية في آسيا** مناطق كوردستان العثمانية بوضوح، ومنها مناطق الجزء الجنوبي منها – بما فيها خانقين وكركوك وسنجار. وقد كانت خانقين ضمن ولاية بغداد، بينما شكلّت بقية الجزء الجنوبي من "كردستان العثمانية" القسم الأعظم من

١- سالنامه دولت عليه عثمانيه، ١٣٠٢ هجري، قرقنجي دفعه، معارف نظارت جليله سنك اثر ترتيبدر، درسعادت ١٣٠٢، ص ٧٤-٧٥، في:

قادر، د. جبار: السالنامات العثمانية وحكاية الوثائق النادرة عن كركوك، في: http://www.kirkukcenter.com.

٢- سامي، شمس الدين.: قاموس الأعلام، بشنجي جلد، استانبول، مهران مطبعه سي ١٣١٥، ص٢٨٤٢، في قادر، د. جبار: التركيب الأثني لسكان كركوك خلال قرن (١٨٥٠-١٩٥٨) - بحث منشور في: http://www.kurdtimes.com.

٣- ئاغجلەری، حەمەتاهیر: شاری کەرکوك لە نێوان سالانی ١٩١٧-١٩٢٦ / توێژینەوەیەکی مێژوویی-سیاسییە (ماستەرنامە)، سلێمانی ٢٠٠٧، ل ٦٧-٦٨.

ولاية الموصل. ويلاحظ على هذه الخارطة بوضوح إعتبار ولايتي البصرة وبغداد بالعراق العربي و وقوع ولاية الموصل ضمن ولايات أي مناطق كوردستان.[1]

في العام ١٩١٢ كان سنجق كركوك يتألف من الأقضية الستة التى كان يتالف منها عند دمج ولاية شهرزور بولاية الموصل (في العام ١٨٧٩): أي كركوك ،أربيل، كفري، رواندز، كوي و رانية.[2]

على أثر إنتهاء أعمال لجنة معاهدة أرضروم الثانية لترسيم الحدود بين الدولتين العثمانية والقاجارية في العام ١٩١٤ أصبحت بعض مناطق أيلام (اللورية –الفيلية- الكوردية)، وبالذات مناطق: بدره و جسان رسميا ونهائيا ضمن الأراضي الخاضعة للأمبراطورية العثمانية والتابعة لولاية بغداد.[3] بخصوص مندلي وخانقين كانتا أيضا تابعتين لولاية بغداد، وتشير المصادر التاريخية العثمانية والعربية أيضا إلى أنّ معظم سكانهما كانوا في القرن التاسع عشر من العشائر الكوردية والبقية من العرب والتركمان.[4]

١- أنظرالملحق رقم (١) من هذا البحث.

٢- موصل ولايتي سالنامه رسميسيد، موصل مطبعة سندة، طبع اطتمشدر، ١٣٣٠ (١٩١٢)، ص٨٢،٢٣٢، في: حەمەخورشيد، فؤاد: كەركوك لە بەلگەنامەكان دا، أربيل، ٢٠٠٧. ص٦٩.

٣- أدموندز، سي جي: كورد و ترك و عرب، ترجمة جرجيس فتح الله، أربيل، ١٩٩٩، ص ١١٦-١٢٨. راجع أيضا: الكركوكلي، رسول حاوي: دوحة الوزراء فى تاريخ وقائع بغداد الزوراء، بيروت (بدون تاريخ)، ص ٢٥٨ و١٤٦، في: هروتى، د. سعدى عثمان: الحدود الجنوبية لكوردستان الجنوبية في القرن التاسع عشر (بحث تاريخى باللغة الكوردية)، دهوك، ٢٠٠٧، ص٤٢.

٤- راجع بهذا الصدد: دباغ، فيصل: كوردستان له چاپكراوه عوسمانلييەكاندا (كوردستان في المطبوعات العثمانية) ، أربيل ٢٠٠٤ (باللغة الكوردية) ص٦٧ وص١٧٥ / وكذلك العزاوي، عباس: العشائر العراقية، الكوردية، ج٢، بغداد ١٩٤٧.

٢- تقرير لجنة تقصي الحقائق لعصبة الأمم:

تم تشكيل لجنة دولية بموجب قرار من عصبة الأمم لتقصي الحقائق في ولاية الموصل في ٣٠ أيلول ١٩٢٤، وذلك بسبب النزاع الناشئ على تابعيتها بين تركيا من جهة والعراق وبريطانيا من جهة أخرى.

وصلت اللجنة المذكورة الى مدينة الموصل في نهاية كانون الثاني ١٩٢٥، وقد قدّمت اللجنة بعد انتهاء مهمتها تقريرا مفصّلاً الى مجلس العُصبة في نهاية ذلك العام، وقد بيّنت اللجنة في تقريرها على أنه تأكد لها بعد دراسة مستفيضة لمصادر تاريخية وجغرافية مختلفة بأن العراق الحالي يتألف من ثلاث مناطق جغرافية واضحة من بينها العراق العربي وكوردستان، كما وبيّنت اللجنة بأن الحدود الشمالية للعراق العربي لا تتجاوز الخط الذي يربط بين هيت وتكريت وسلسلة جبال حمرين. فلقد ذكرت اللجنة بخصوص توضيح اسم وتكوين العراق او بالأحرى لمعرفة الأسماء التي أُطلقت على الأراضي المُتنازع عليها (بين الجهتين التركية و العراقية- البريطانية) أو على أقسام منها مايلي:

"ولهذه الغاية راجعت اللجنة المؤرخين والجغرافيين العرب القدماء وعدداً كبيرا من الخرائط العربية ومئات الخرائط الأوربية التي رُسمت بين القرن السادس عشر والقرن العشرين، وكُتب الأسفار لجميع الفترات والمراجع الجغرافية، والكُتب الجغرافية المدرسية المُستعملة في المدارس الثانوية العربية في مصر. فتوصلت اللجنة الى وجود ثلاث مناطق واضحة: العراق العربي والجزيرة و كوردستان. لايمتد العراق (العربي آ.ع.) شمالا أبعد من هيت- تكريت أو منطقة جبل حمرين ... وأكدت اللجنة أنه في جميع المصادر الجغرافية منذ الفتح العربي حتى تاريخ تحقيق اللجنة (١٩٢٥) لم تُعتبر ولم توصف ولم تظهر الأراضي المتنازعة يوماً كجزء من العراق (العربي- آ.ع.)" [١]

واستناداً الى معلومات هذا التقرير الذي استمّد واضعوها توصياتهم من آراء السكان الذين قابلوهم وسألوهم عن رغبة التابعية لتركيا أو العراق أيضاً، قرر مجلس العصبة في ١٦ كانون الثاني ١٩٢٥ إلحاق جميع مناطق الولاية أو بالأحرى كل المنطقة الواقعة جنوبي خط

١- راجع تقرير لجنة تقصي الحقائق(,,Report of the Commission“, p.25-29.) في: حسين، د. فاضل: المصدر السابق، ص٧٧- ٧٨.

بروكسل بالعراق. وقد استوجب المجلس في طلبات مُرفقة بالقرار دعوة الحكومة البريطانية لأن تقدم الى المجلس التدابير الأدارية لتامين الضمانات للكورد.[1]

٣- مؤلفات وأبحاث مؤرخين وباحثين عرب عراقيين:

يؤكّد العديد من المؤرخين والكُتّاب والباحثين العرب العراقيين إستناداً الى الحقائق والدلائل التاريخية والجغرافية والأحصائية العراقية الرسمية الواقعية (للفترة التي سبقت عهد النظام البعثي المستبد) على أنّ مرتفعات جبال الحَمرَين تشكّل الحدود الجنوبية لكوردستان العراق أو بالأحرى الحد الفاصل بين كوردستان العراق والمناطق العربية العراقية، على سبيل المثال لا الحصر: المؤرخ الكبير عبدالرزاق الحسني والباحث الأكاديمي شاكر خصباك. حيث يوضح المؤرخ عبدالرزاق الحسنى الحدود الجنوبية والجنوبية الغربية لديار الكورد في العراق كما يلى: "الأكراد يقطنون مدناً وقرى، تبدأ من الحدود العراقية-الأيرانية على خط مستقيم، يمتد من جبل حمرين حتى جبل سنجار، حيث تتصل بالحدود العراقية- السورية"[2] بينما يحدد الدكتور شاكر خصباك الحدود الجنوبية والجنوبية الغربية لكوردستان العراق على الشكل التالي: "من مندلي باتجاه مرتفعات حمرين والسلسلة الأولى لجبال الشيخان، ثم تنعطف نحو الشمال الغربي على إمتداد سفوح والنلال حتى فيشخابور على نهر دجلة، تتجه بعدها غربا نحو جبل سنجار ..."[3]

وللأطلاع على المزيد من الأدلّة والمعلومات التاريخية والجغرافية القيمّة والموثوقة حول هذا الموضوع يمكن مراجعة مؤلفات أو أبحاث السادة والأساتذة الأفاضل: السيد محمد أمين زكي (خلاصة تاريخ الكورد وكوردستان – الترجمة العربية لمحمد علي عوني، بغداد ١٩٦١)، السيد عزيز شريف (المسألة الكردية في العراق، بغداد، ١٩٥٥)، السيد محمود الدرّة (القضية الكردية، بيروت، ١٩٦٦)، الدكتور فاضل حسين (مشكلة الموصل، بغداد، ١٩٦٧)، الدكتور خليل اسماعيل محمد (إقليم كوردستان العراق، أربيل، ١٩٩٩)، الدكتور فؤاد حمه خورشيد (**كەركوك له بەلگەنامەكان دا**، "كركوك في الوثائق"، أربيل، ٢٠٠٧.)، الدكتور نوري طالباني (منطقة

١- حسين، د. فاضل: مشكلة الموصل، بغداد ١٩٧٧، ص١٧١-١٧٤.

٢- الحسني، عبدالرزاق: العراق قديما وحديثا، صيدا ١٩٥٥، ص ٣٣، في: محمد، خليل إسماعيل: إقليم كوردستان العراق، أربيل، ١٩٩٩، ص٩. لاحظ خارطة "كوردستان الجنوبية" في الملحق رقم (٢) لهذا البحث.

٣- خصباك، شاكر: الكورد والمسألة الكوردية، بغداد، ١٩٥٩، ص ٧.

كركوك ومحاولات تغيير واقعها القومي، لندن ١٩٩٥)، الدكتور جبّار قادر (قضايا كردية معاصرة / كركوك – الأنفال – الكورد وتركيا، أربيل، ٢٠٠٦)، الدكتور كمال مظهر أحمد (كركوك وتوابعها حكم التاريخ والضمير، أربيل، ٢٠٠٩) وغيرهم من المؤرخين والباحثين العراقيين المعروفين.

المبحث الثاني: حقائق وبيانات إحصائية عثمانية وبريطانية وعراقية رسمية

فيما يخص تعداد سكان ولاية الموصل، فلقد قدمّت الأطراف الرسمية للنزاع حول الولاية (تركيا، بريطانيا والعراق) الى "لجنة تقصي الحقائق" تخمينات متباينة عن التركيب الأثني ونسب سكان الولاية وعلى الشكل التالي[1]:

(تعداد سكان ولاية الموصل حسب تخمينات الأطراف الرسمية للنزاع):

القومية	البيانات التركية	البيانات البريطانية	البيانات العراقية
الكورد	٥٦,١٪	٥٧,٩٪	٦٥,١٪
العرب	٨,٦٪	٢٣,٧٪	٢٠,٩٪
التركمان	٢٩.٢٪	٨.٤٪	٤.٨٪
المسيحيون	٦.١٪	٧.٩٪	٧.٧٪
اليهود	--	٢.١٪	١.٥٪
المجموع	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪

ويلاحظ هنا تبايناً كبيراً بين بيانات الأطراف الثلاثة بخصوص نسب العرب والتركمان، إلاّ أنّ جميع الأطراف تؤكد على الغالبية الكوردية من سكان الولاية، وقد قدّرت لجنة تقصي الحقائق لعصبة الأمم نسبة الغالبية الكوردية لسكان ولاية الموصل بخمسة أثمان (٥/٨) أي

١٢٦- تقرير عصبة الأمم، مسألة الحدود بين تركية والعراق، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٢٤، ص٩٤، في: قادر، د. جبار: (مصدر سابق).

حوالي ٦٢,٥٪. وأكدّت اللجنة في تقريرها بان الكورد يُعتبرون لذلك أهم عنصر في النزاع وهم ليسوا تركاً ولا عرباً.[١] وذكرت اللجنة في تقريرها بان مساحة الأراضي المتنازع عليها جنوب خط بروكسل تقدّر بحوالي ٨٧٨٩٠ كيلومترا مربعا وتبلغ نفوسها ٨٠٠٠٠٠ نسمة. وأكّدت اللجنة بأن النزاع لم يكن حول تعيين خط حدود بين دولتين بل لتقرير مصير منطقة واسعة وعدد كبير من السكان.[٢]

وعلى سبيل المثال فانّ نسبة السكان الكورد في محافظة كركوك في احصاء العام ١٩٤٧ - بالرغم من مشاريع إسكان العرب الرحل في الثلاثينات من القرن الماضي في منطقة حويجة وغيرها - بلغت ٥٣٪ من مجموع سكان المحافظة.

حتى في الأحصاء السكاني للعام ١٩٥٧، الذي أجرته الحكومة العراقية بشكل منظّم أكثر من الأحصاءات السابقة — بالرغم من تحفظات الجانب الكوردي بصدد آلية إجرائه واسلوب تعيين العدّادين، إلاَ أنّه مُعتبر حتى لدى الأمم المتحدة، وقد أُعتبر كمعيار في اتفاقية آذار بشأن تحديد منطقة الحكم الذاتي وكأساس لأحصاء حاسم في هذا الشأن في محافظة كركوك بعد مرور سنة على عقد الأتفاقية المذكورة. غير أن الأحصاءات التي أجراها النظام البعثي بعد تجزأة وتقسيم محافظة كركوك في عامي ١٩٧٥ و١٩٧٦، حيث تم تصغير مساحة محافظة كركوك من (١٩٥٤٣ كم٢) الى (٩٦٧٩ كم٢)[٣]، وعلى أثر إستقطاع الأقضية الأربعة وفي ظل إجراءات سياسة التمييز العُنصري المسماة ب"تغيير القومية" الرامية الى تعريب المحافظة، قلّت نسبة السكان الكورد من (٤٨,٢٤٪) في إحصاء العام ١٩٥٧ الى (٣٧٪) في إحصاء النظام البعثي للعام ١٩٩٧، وزادت نسبة السكان العرب فيها من ((٪ ٢٨,١٩ وفقا لأحصاء العام ١٩٥٧ الى (٤٤٪) في إحصاء ١٩٩٧،[٤] فهي بلاشك غير منطقية وغير مقبولة، لأنها لاتشمل كل سكان محافظة كركوك الأصلية ونُفذّت بصورة عُنصرية مُفّرقة.

١- حسين، د. فاضل (مصدر سابق)، ص٩٧.

٢- المصدر نفسه، ص٧٩.

٣- راجع Salih, Azad O, Ibid, p.318 و عزيز، أحمد: (راستى شارى كەركوك لە نێوان رابردوو و بارى ئەمرۆدا) "حقيقة مدينة كركوك بين الماضي والحاضر"، كركوك، ٢٠٠٧، ص٤٢.

٤- راجع نتائج الأحصاء السكاني لعامي ١٩٥٧ و.١٩٩٧

ففي إحصاء العام ١٩٥٧ كان عدد سكان ونسب مكونات محافظة كركوك على الشكل التالي:[١]

السكان	العدد	النسبة المئوية
الكورد	١٨٧٥٩٣	٪ ٤٨,٢٤
العرب	١٠٩٦٢٠	٪ ٢٨,١٩
التركمان	٨٣٣٧١	٪ ٢١,٤٤
الكلدان-الآشوريون وآخرون	٨٢٥٥	٪ ٢,١٣
المجموع	٣٨٨٨٣٩	٪١٠٠

وما يُنطّبق على محافظة كركوك في هذا المجال أو ما يخص الأدلة أو بالأحرى البيانات والمعلومات الأحصائية، ينطبق على بقية المناطق المُستقطعة من كوردستان-العراق بشكل أو بآخر أيضاً، لأن المعلومات الأحصائية الرسمية لما قبل تسلط حزب البعث على دست الحكم في العراق يمكن الأعتماد عليها الى درجة كبيرة وبالتالي يمكن الأستناد اليها كأدلة إحصائية رسمية موثوقة. وقد تعرّضت كل هذه المناطق المُستقطعة أي المُختلف عليها إدارياً الى إجراءات التعريب القسري وممارسات التمييز العُنصري، ولو بدرجات متفاوتة.

١- راجع: المجموعة الأحصائية السنوية العامة ١٩٥٧ — الجمهورية العراقية - وزارة الأقتصاد - الدائرة الرئيسية للأحصاء، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٥٨.

الخاتمة

في نهاية البحث توصلنا الى الأستنتاجات والتوصيات التالية:

(١)- الأستنتاجات

* خلق النظام البعثي مشكلة المناطق المستقطعة من كوردستان العراق التي ضمّها الى محافظات مجاورة قسراً، أي مشكلة ما تُسمى ب"المناطق المتنازع عليها"، بينه وبين الشعب الكوردي في الفترة الزمنية المحصورة بين ١٩٦٨-١٩٩١ وعلى خمسة مراحل. فلقد أوجد النظام البائد هذه المشكلة أساسا عند إستحداث أو بالأحرى إنشاء لواء دهوك في العام ١٩٦٩، حيث لم يشمل اللواء الجديد جميع المناطق الكوردستانية التابعة للواء الموصل. بلقد مثّل هذا الأجراء الجائر للنظام البعثي، الذي أُستقطع بموجبه مناطق سنجار وشيخان ...، المرحلة الأولى فعلاً من مشكلة المناطق المُستقطعة من كوردستان-العراق.

أما المرحلة الثانية فقد تجسدت في مخطط النظام البعثي بشأن الحدود الأدارية "لمنطقة كوردستان للحكم الذاتي" في العام ١٩٧٤، وقد تضمّنت خطة البعث الأحادية حُرمان أو إستقطاع مناطق ستراتيجية من كوردستان-العراق من الحكم الذاتي: محافظة كركوك باكملها، قضائي سنجار وشيخان من محافظة نينوى وقضائي خانقين ومندلي من محافظة ديالى وبقية المناطق الكوردستانية الأخرى.

والمرحلة الثالثة تمثّلت عامةً في تقسيم وتوزيع محافظة كركوك في عامي ١٩٧٥ و١٩٧٦، وتجسّدت في استقطاع قضائي جمجمال وكلار من محافطة كركوك وضمهما الى محافظة السليمانية وفي إستقطاع قضاء كفري من محافظة كركوك وضمّهِ إلى محافظة ديالي وإستقطاع قضاء دوزخورماتو (طوزخورماتو) من محافظة كركوك وضمّه الى محافظة (صلاح الدين) التي إستحدثها.

وكذلك تم في هذه المرحلة إستقطاع ناحية (مزوري) من محافظة دهوك وضمّها إلى محافظة نينوى بهدف تصغير محافظة دهوك وبالتالي تقليص مساحة "منطقة كوردستان للحكم الذاتي".

وتجسّدت المرحلة الرابعة من المشكلة في إستقطاع قضاء عقرة من محافظة دهوك وضمه إلى محافظة نينوى في العام ١٩٨٠، أيضا بغية تصغير النطاق الجغرافي ل"منطقة كوردستان للحكم الذاتي".

وقد توّج النظام البعثي هذه الحملة العنصرية الظالمة لآستقطاع المناطق من محافظات كوردستان وضمها الى محافظات أخرى في مرحلتها الخامسة بإستقطاع قضاء مخمور من محافظة أربيل، عقب الأنتفاضة الشعبية الكُبرى في كوردستان في ربيع العام ١٩٩١، حيث قام بذلك على أثر إنشاء "الملاذ الآمن" من قبل الحلفاء في كوردستان (لأعادة المشّردين وحماية أهالي كوردستان من بطش النظام)، وضمّه إلى محافظة نينوى بهدف تصغير محافظة أربيل وتقليص مساحة منطقة "الملاذ الآمن".

ويلاحظ هنا جلياً بان النظام البعثي ضمّ معظم المناطق المستقطعة من كوردستان إلى محافظات ذي أغلبية سكانية عربية سنّية، وهنا يبدوا الغاية البعثية العًنصرية واضحة تماماً. وقد أصبحت هذه المشكلة تُعرف فيما بعد غدراً بمشكلة "الأراضي المتنازع عليها"، بالرغم من أنّ النزاع خلقه النظام البعثي، وبالرغم من أن النزاع لايشمل تابعية أراضي تلك المناطق فحسب، بل يشمل أيضا تابعية سكانها أي إغتصاب إرادة أهالي تلك المناطق أيضاً. إذ لا يقتصر الضرر والنزاع الناجم عن هذه الممارسة الفاشيّة على الأراضي فقط، بل شمل فصل الأهالي عن محافظاتهم الأصلية وتفريق شملهم أيضاً.

لقد أدّى تغيير الحدود الأدارية لهذه المحافظات الثلاثة (كركوك، أربيل و دهوك)، رغما عن إرادة أهاليها أي بصورة غير عادلة، إلى حصول تغيير سليي مجحف بحق التركيبين السكاني والأداري في محافظات ذي أغلبية سكانية كردية واضحة إستنادا الى الأحصاء السكاني لعامي ١٩٤٧ و١٩٥٧، بينما تم توسيع محافظات ذي أغلبية سكانية عربية سنّية (نينوى، صلاح الدين وديالى) على حساب تقليص مساحة تلك المحافظات الكوردستانية الثلاثة المتضررة لأسباب عنصرية ونفعية جائرة، وهنا يكمن أصل المشكلة، هذه هي حقيقة ثابتة ومثبتة ومثبّتة في الدستور الأتحادي الدائم، لايجوز تجاهلها ولايمكن تبريرها أو غض النظر عنها.

لقد أقدم النظام البعثي على استقطاع الأقضية الأربعة من محافظة كركوك من أجل تقليل نسبة السكان الكورد في هذه المحافظة بالدرجة الأساسية وزيادة نسبة السكان العرب فيها أي بهدف تعريب محافظة كركوك بسبب نفطها. لذلك أقرّ الدستور العراقي الدائم والمؤيَّد من الغالبية العظمى من الشعب العراقي "تلاعب النظام البعثي بالحدود الأدارية لأسباب سياسية" وثبّت عدم مشروعية الممارسات البعثية الجائرة بحق أراضي وأهالي المحافظات المشمولة كتغيير غير عادل ويدعوا الى معالجة المُشكلة عن طريق تطبيع الأوضاع فيها واحترام إرادة أهاليها بشأن التابعية الأدارية.

وقام النظام البعثي أيضاً بضم البادية الشمالية برّمتها الى محافظة الأنبار (بما فيها الجزء التابع الى محافظة كربلاء) من أجل تكبير مساحتها على حساب مساحة محافظة كربلاء. فأصبحت مساحة محافظة الأنبار تعادل حوالي ثلث مساحة العراق بعد ضم البادية الشمالية بكاملها إليها، بالرغم من كون جزء كبير من البادية الشمالية محاذيا أو إمتدادا طبيعيا لأراضي محافظة كربلاء، كما تظهر بوضوح على خارطة العراق الأدارية للعام ١٩٧٦.

* قام النظام البعثي بالحاق ناحية الزاب العربية وجميع قراها والتابعة أساسا لقضاء الشرقاط في محافظة نينوى بمحافظة كركوك المصغّرة في العام ١٩٨٤ من أجل زيادة نسبة السكان العرب فيها. يجب أخذ هذه المسألة أيضاً بنظر الأعتبار، لأنها أدت الى اختلال التركيب السكاني، عن طريق إلحاق أراضي تابعة لمحافظة نينوى مع سكانها العرب بمحافظة كركوك المصّغرة بعد تقليل نسبة السكان الكورد والتركمان والكلدان والآشوريين فيها، وذلك من أجل زيادة نسبة السكان العرب على حساب نسب السكان غير العرب في محافظة كركوك وذلك لدعم عملية التعريب العنصرية فيها.

* الدستور العراقي الدائم لايتضّمن تحديدا ثابتاً للنطاق الجغرافي أو تحديدا مباشراً للحدود الأدارية الداخلية لأقليم كوردستان بسبب مشكلة المناطق المُستقطعة من كوردستان-العراق من قبل النظام البعثي، ولايتضمّن حتى معايير معتبرة معينة لهذا الغرض، وهذا يُعتبر نقصاً دستوريا واضحاً وبالتالي يسبب خللاً كبيراً في مسار العملية السياسية لبناء العراق الجديد بخصوص استكمال مستلزمات الفيدرالية. علماً بانّ دساتير الدول الفيدرالية تتضمّن النطاق الجغرافي أو بالأحرى الحدود الأدارية لجميع الأقاليم (الولايات، المقاطعات أو الكانتونات) بشكل واضح، لذلك يجب معالجة هذا النقص في الدستور عند تعديله في سبيل تلافي الخلل الموجود في هذا الشأن.

* الحل الدستوري لمشكلة (أكثرية) المناطق المُستقطعة من كوردستان-العراق من قبل النظام البعثي يكمنُ في نص المادة (١٤٠) من الدستور العراقي الدائم بالأستناد الى مضمون المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة العراقية للفترة الأنتقالية.

إنّ المادة (١٤٠) في الدستور العراقي الدائم، إضافة الى كونها حلاً دستورياً معتدلاً (وسطاً) لمشكلة المناطق المُستقطعة من كوردستان-العراق أي لمشكلة الحدود الأدارية المُغّيرة لمحافظات كوردستان (من قبل النظام البعثي) ولمشكلة الحدود بين محافظتي كربلاء والأنبار (المفتعلة أيضا من قبل النظام البعثي)، هي أيضاً الأساس الوحيد في الدستور الدائم لتحديد

الحدود الأدارية الداخلية لأقليم كوردستان الفيدرالي بصورة غير مباشرة، إلاّ أنّه هناك عقبات وعراقيل داخلية وخارجية متعددة على طريق استكمال تنفيذ هذه المادة الأساسية في الدستور الأتحادي الدائم، لابد من إزالتها جميعا لتحقيق الأهداف المشروعة والمشّرعة من أجلها أي في سبيل ضمان الحل الدستوري السلمي للمشاكل القائمة بهذا الشأن والتي خلقها النظام البعثي المستبد. ومالم يتم تنفيذ الفقرة (ب) من المادة (٥٨) أي استكمال التطبيع لايمكن ولايجوز تنفيذ الفقرة (ج) منها، أي إجراء الأحصاء و الأستفتاء المنصوص عليهما في الفقرة (ج). وان أي إحصاء عام للسكان في العراق لن يكون دستوريا وبالتالي شرعيا، إلاّ بعد تصحيح الحدود الأدارية المغيّرة للمحافظات من قبل النظام البعثي البائد كما يقتضيه الدستور الدائم والذي يعتبر التغييرات المذكورة غير عادلة ويستوجب تصحيحها. علماً بان آلية تنفيذ الفقرة (ب) هي تعجيزية وهي العقبة الأساسية أمام تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور الدائم، ولابد من تعديلها لأنها أصبحت مستهلكة بسبب عدم بقاء "مجلس الرئاسة" في الدورة الثانية كما تنص عليه المادة (١٣٨) / أولاً من الدستور الدائم. وإضافة الى ذلك يتضمن نص الفقرة (ج) من المادة (٥٨) تعبيرا غير دقيقاً وعير عادلاً لوصف المناطق المُستقطعة إداريا من كوردستان- العراق ألا وهي عبارة "الأراضي المُتنازع عليها"، وهو لا يتضّمن تحديداً واضحاً لهذه المناطق ولايشير الى الأستفتاء بصورة مباشرة، ناهيك عن صيغة أو كيفية إجرائه والسؤال الذي سيُطرح فيه.

* تعترف المادة (١١٧) من الدستور العراقي باقليم كردستان وسلطاته القائمة اقليماً اتحادياً، ولكن لاتُشير هذه المادة الى نطاق الأقليم الجغرافي أو حدوده الأدارية (الداخلية) المعيّنة، وهذا يعتبر نقصا كبيرا وخطأً واضحا يخص العماد الثالث للأقليم الأتحادي، لذلك يجب تلافيه بغية استكمال الأقرار الدستوري والتطبيق العملي له.

* يتكرر الأعتراف بحكومة اقليم كوردستان في الدستور وفقاً للمادة (١٤٣) من الدستور الدائم وذلك استناداً الى الفقرة (أ) من المادة (٥٣) من قانون ادارة الدولة العراقية للفترة الأنتقالية، ولكن بسيادتها على الأراضي التي كانت تحت سيطرتها في يوم ١٩ من آذار العام ٢٠٠٣ أي في نطاق "الملاذ الآمن". إلاّ أنّ الحدود الأدارية الجنوبية والجنوبية الغربية الحالية لأقليم كوردستان في نطاق منطقة "الملاذ الآمن" أي في نطاق الأراضي التي كانت تحت سيطرة حكومة إقليم كوردستان في ١٩ آذار ٢٠٠٣ أي في اليوم الذي سبق نشوب حرب الخليج الثالثة هي أصلا حدود تماس (عسكرية) فاصلة بين المناطق التي كانت تخضع لسلطة النظام البعثي

البائد ومناطق "الملاذ الآمن" التي كانت تخضع لأدارة حكومة إقليم كردستان، وهذا النطاق لايشمل المناطق المستقطعة من كردستان عقب إصدار قانون الحكم الذاتي لكردستان من قبل النظام البعثي البائد في العام ١٩٧٤ والمناطق المستقطعة من كردستان أثناء تشكيل "الملاذ الآمن" من قبل الحلفاء (١٩٩١)، وقد تم فرض حدود التماس الفاصلة الجنوبية والجنوبية الغربية بين المناطق الخاضعة لسلطة حكومة البعث والمناطق التي كانت تحت سيطرة حكومة إقليم كوردستان من قبل النظام البعثي بقوة السلاح أي بصورة غادرة وغيرشرعية وإستناداً إلى سياسة عنصرية واستبدادية بغيضة، فهي لذلك لايجوز إعتبارها حدوداً ادارية نهائية للأقليم ولا يمكن فرضها بقوة السلاح أو كأمر واقع في العراق الجديد.

* إنّ مشكلة الحدود الأدارية الجنوبية والجنوبية الغربية لأقليم كوردستان-العراق، المرتبطة بمعضلة المناطق المستقطعة من كوردستان العراق من قبل النظام البعثي، تحول دون استكمال متطلبات تنفيذ الحل الفيدرالي للقضية الكوردية في العراق، لأن وضوح النطاق الجغرافي لأراضي الأقليم أو بالأحرى وجود حدود محددة للأقليم الفيدرالي شرط مهم وعماد أساسي لقيام النظام الفيدرالي في العراق، ولذلك تُعتبر هذه المشكلة من أهم وأخطرالمشاكل المعلّقة بين حكومة اقليم كوردستان والحكومة الأتحادية العراقية. ويبدو أنه هناك عدة أسباب رئيسية لهذه المشكلة تتمثل في: (١)التغييرات الأدارية الجائرة التي قام بها النظام البعثي طبقاً لسياسات وحسابات عنصرية وطائفية، (٢) إصرار ممثلي ونواب العرب السنّة على التمسك بالأراضي التي استقطعها النظام البعثي من محافظات كوردستان وألحقها بمحافظاتهم أي على ضم أراضي تلك المناطق المستقطعة من محافظات أخرى قسراً، وكذلك اصرارهم على ضم البادية الشمالية باكملها الى محافظة الأنبارعلى حساب محافظة كربلاء، (٣)عدم تحمّس أو قناعة اكثرية السكان العرب العراقيين بمبادئ الفيدرالية بسبب عدم معرفتهم بأسسها وأهدافها ومحاسنها وبسبب عدم تفهمهم لجوهر قضية الشعب الكوردي والحقيقة الجغرافية والتاريخية لموطنه ونتيجة لعدم تأييدهم لحق كافة الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، بحجة التخوف من استقلال اقليم كوردستان أي انفصاله من العراق، (٤)وجود نواقص في مواد الدستور العراقي الدائم بشأن مسألة حدود الأقاليم الفيدرالية عامةً وحدود إقليم كوردستان خاصة، وبالذات في المادة (١١٧) والمادة (١٤٠)، (٥)التدخلات السافرة للدول المجاورة في شؤون العراق الداخلية وفي مقدمتها الدول التي تتقاسم كوردستان والكورد، خاصة بهذا الشأن وبخصوص الديمقراطية والفيدرالية في العراق الجديد عامةً، (٦) عدم أهلية وكفاءة وحيادية ممثلية الأمم المتحدة التي

عملت لحد الآن في مجال التوسط والتحكيم بهذا الشأن، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ المادة (١٤٠) أو بالأحرى بصدد مشكلة المناطق المُستقطعة.

* يمكن الأستفادة من مضمون قانون الأجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم (رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٨) للعمل على تحقيق إنضمام محافظة كركوك شرعيا وسلميا الى إقليم كوردستان-العراق، إذا صوتت أغلبية سكانها الأصليين في الأستفتاء المطلوب لذلك.

* بخصوص فرضية البحث: اذا توفرّت النوايا الحسنة والثقة المتبادلة لدى ممثلي المكونات الرئيسية الثلاثة - أو بالأحرى كل مكونات المجتمع العراقي، واذا اقتنع المناهضون للفيدرالية والتعددية أي المناصرون لدولة مركزية متشددة بهوية قومية أحادية، بان الفيدرالية هي الحل الوحيد للتعايش السلمي في الدول المتعددة القوميات أو الأثنيات وان احترام المبادئ الأساسية للدستور الدائم التي تُضمن المساواة والعدالة الأجتماعية وتقّر الهوية والخصوصيات القومية والدينية والمذهبية والسياسية المشروعة لجميع المكونات وفي كافة أرجاء البلاد هو الطريق الوحيد للأبقاء على العراق المتعدد القوميات والأديان والمذاهب كدولة واحدة مستقلة مستقرّة ومزدهرة، واذا نفذّت الحكومة الأتحادية الجديدة التزاماتها الدستورية و واجباتها الأساسية في هذا المجال عمليا، فان فرضية البحث بامكان حل مشكلة الحدود الأدارية الجنوبية لأقليم كوردستان من خلال حل معضلة المناطق المُستقطعة أو ما تُسّمى بمشكلة "الأراضي المتنازع عليها" المعّلقة - والمختلقة من قبل النظام البعثي كقنبلة زمنية موقوتة - دستوريا أي بصورة سلمية وعادلة تكون صحيحة.

(٢)- التوصيات

* إنّ الحل الأمثل والأعدل للنزاع الذي خلقه النظام البعثي مع الشعب الكوردي أي لمشكلة المناطق المًستقطعة من كوردستان والحدود الأدارية المغيّرة لمحافظاتها من قبل ذلك النظام، والتي تُسمى بمشكلة "المناطق المُتنازع عليها"، وهي أهم وأخطر مشكلة معّلقة بين حكومة اقليم كوردستان والحكومة الأتحادية، يكمن في إلغاء القرارات التي خلق النظام البائد هذه المشكلة بواسطتها، أي إلغاء قرارات ماكان يُسمى ب"مجلس قيادة الثورة" والخاصة باحداث تلك التغييرات الجائرة، وفي مقدمتها القرارات المتعلقة باستقطاع أقضية محافظة كركوك الأربعة وباستقطاع ناحيتي قه ره تبة و جبارة من قضاء كفري وباستقطاع قضاء مخمور من محافظة أربيل وباستقطاع قضاء عقرة وناحية مزوري من محافظة دهوك، من اجل ازالة كل آثار

وتبعات سياسات التميز العنصري والممارسات الفاشية للنظام البعثي البائد. وهكذا يتم تصحيح الحدود الأدارية المغيّرة لمحافظات كركوك واربيل ودهوك بصورة عادلة ويتم بذلك تمهيد الطريق لتحديد الحدود الأدارية الداخلية الجنوبية والجنوبية الغربية لأقليم كوردستان-العراق بصورة عادلة أي لحل هذه المشكلة المعلقة بصورة صائبة وفقاً للدستور الدائم.

وبما أنّ المادة (١٤٠) هي الحل الدستوري لمشكلة الحدود الأدارية المغيّرة من قبل النظام البعثي، ولآن الدستور يعتبر هذه التغييرات غير عادلة ويستوجب تصحيحها، يجب على الحكومة الأتحادية القادمة أي الجديدة مواصلة استكمال تنفيذ مقررات ومراحل المادة (١٤٠) من الدستور العراقي الدائم. وفي سبيل تمهيد طريق التنفيذ الكامل لها، يجب ازالة جميع العقبات التي تعترض طريقها، ويمكن تحقيق ذلك بواسطة تعديل آلية تطبيق جوهرها أي آلية تنفيذ الفقرة (ب) من المادة (٥٨)، وذلك بتبني الآلية الصحيحة والعادلة المتمثلة في إلغاء قرارات قيادة النظام البعثي الخاصة بتلك التغييرات الأدارية الجائرة، بدلاً من شرط الأجماع التعجيزي لتوصيات مجلس الرئاسة المعّطل للتنفيذ. فمن اجل استكمال تنفيذ المادة (١٤٠) لابد من تعديل آلية تنفيذ الفقرة (ب) من المادة (٥٨) أو وضع بديل صحيح لهذه الآلية، لأنها أصبحت مستهلكة بسبب عدم بقاء هيئة الرئاسة الثلاثية أي (مجلس الرئاسة بدلا من رئيس الجمهورية) في الدورة الثانية وفقا للمادة (١٣٨) من الدستور الدائم. ويتجسّد الآلية الصحيحة في الغاء القرارات المتعلقة بتجزأة وتقسيم محافظة كركوك وقرار استقطاع قضاء مخمور من محافظة أربيل وضمه الى محافظة نينوى ...، وباجراء عملية الأحصاء بعد اتمام التطبيع وبتوضيح صيغة وآلية الأستفتاء، وذلك في إطار تعديل الدستور الدائم وفقا لمضمون المادة (١٤٢) من الدستور القاضي بتعديله. وبخصوص عبارة "المناطق المتنازع عليها" الأستفزازية، ولأن النزاع على تابعية أراضى وسكان تلك المناطق المستقطعة من كوردستان-العراق كان بين النظام البعثي المستبد والشعب الكوردي المضطهد، برأينا فان عبارة (المناطق المختلف عليها اداريا) هي أنسب.

* بما أنّه تّمت معالجة مشكلة إستقطاع بعض المناطق المستقطعة من كوردستان-العراق في الدستور الدائم وواقعيا من الناحية الأدارية أيضاً، وذلك طبقاً للمادة (١٤٣)، بالأستناد الى المادة (٥٣) / الفقرة (أ) من قانون إدارة الدولة للفترة الأنتقالية — مثل قضاء عقرة، ناحية المزوري، مركزقضاء كفري ... الخ، لابد من توضيح وتأكيد ذلك على خارطة العراق الأدارية أيضاً، كمرحلة أولى على طريق الحل الشامل لمشكلة المناطق المستقطعة من كوردستان-العراق

أو الحدود الأدارية المغيرة من قبل النظام البعثي. فهناك تناقض واضح بين الواقع الأداري الحالي لهذه المناطق، الذي تم اقراره دستوريا ايضا وفقا للمادة المذكورة سابقا، وبين خارطة العراق المغيّرة من قبل النظام البعثي، لذلك يجب تصحيح خارطة العراق الحالية من اجل إزالة التناقض الصارخ بينها وبين الواقع الأداري و إقراره الدستوري.

* فيما يخص قضاء مخمور، كان دائما جزءً من محافظة أربيل وكان جزءً من "منطقة كوردستان للحكم الذاتي" أيضا، ولم يكن موضع نزاع حتى مع النظام البعثي لغاية إنتفاضة العام ١٩٩١، وجاء إستقطاعه من محافظة أربيل وضمه الى محافظة نينوى كاجراء إنتقامي من النظام، لذلك يمكن تصحيح هذا الغدر البعثي بالغاء القرار (الأداري) الخاص بذلك، فيمكن لحكومة إقليم كوردستان حل هذة المشكلة بصورة منفردة، عن طريق التباحث مع الحكومة الأتحادية وبالأستناد الى الدستور أو باللجوء الى المحكمة الأتحادية العليا إستنادا الى المادة (٩٣) / رابعاً وخامساً، وذلك كمرحلة ثانية لحل هذه المشكلة أوبالأحرى المنازعة القائمة بين حكومة إقليم كوردستان من جهة و الحكومة الأتحادية أو محافظة نينوى من جهة ثانية، في حالة رفضهما للحل الأبسط.

* بغض النظرعن المادة (١٤٠)، التي تعالج مسألة المناطق المستقطعة أو بالأحرى الحدود الأدارية المغيرة من قبل النظام البعثي دستورياً وسلميا، يجوز أيضا حل مسألة إستقطاع محافظة كركوك المصغرة من قبل النظام البعثي أي حل مشكلة محافظة كركوك المقسمة أيضا كمرحلة ثالثة من الحل الشامل دستوريا وسلمياً، من خلال تطبيق قانون الأجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨، وذلك: بتقديم طلب شرعي من قبل الكتلة الكوردستانية في مجلس محافظة كركوك لإنضمام **بقية** محافظة كركوك (المصغرة) قانونياً وسلميا الى إقليم كوردستان-العراق (وإعادة توحيدها مع ثلاث أقضية وناحية أصلية مستقطعة منها قسريا – جمجمال وكلار وكفري وقادركرم– وهي الآن جزء من الأقليم)، عبر برلمان كوردستان-العراق، الى مجلس الوزراء للحكومة الأتحادية، من أجل قيام المفوضية العُليا المستقلة للأنتخابات بتنظيم الأستفتاء في المحافظة بهذا الشأن كما يقتضيه القانون المذكورو وفقاً للمادة (٢) / ثالثاً وطبقا لمضمون القانون المذكور. وبامكان الأطراف الأخرى في مجلس محافظة كركوك تقديم طلبات أخرى إذا كان لهم أراء مختلفة الى المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات بهذا الشأن: كتحويل محافظة كركوك الى إقليم فيدرالي مستقل (كما يريده البعض من السكان التركمان مثلا)، لكي يتم التصويت من قبل جميع أهالي المحافظة على الطلبات المقدمة. واذا

حاز طلب الطالبين بالأنضمام الى إقليم كوردستان على أكثرية الأصوات، يتم الأنضمام حسب الأصول القانونية أي بصورة عادلة ومشروعة، وإذا حاز إقتراح أو طلب آخر لجماعة أخرى من السكان على أكثرية أصوات الناخبين، فستكون النتيجة أيضا مشروعة ومُلزمة للجميع. هنا أيضاً يبرز سؤال مهم جداُ: لماذا يتم التردد في الأستفادة من قانون تكوين الأقاليم لحل مشكلة محافظة كركوك؟ أو بالأحرى لماذا لم يتم الأستفادة منه لحد الآن؟ فهو حل دستوري قانوني مشروع وعادل.

* يمكن حل مشكلة بقية المناطق المُستقطعة من كوردستان العراق، مثل بقية قضاء شيخان (حاليا قسم منه هو ضمن الأقليم) وأقضية سنجار و خانقين ومندلي وطوزخورماتو ... الخ في المرحلة الرابعة، بعد إجراء الأحصاء السكاني في جميع أنحاء العراق، عن طريق إستفتاء سكان تلك المناطق بهذا الشأن، والحل يستند الى الدستور مهما كانت النتائج، والنتائج تكون مُلزمة للجميع.

* من أجل التطبيق الكامل لمضمون المادة (١١٧) من الدستور الدائم الخاص باقرار اقليم كوردستان الفيدرالي يجب تحديد وتثبيت الحدود الأدارية الداخلية الدائمة لاقليم كوردستان، كما هو الحال في جميع الدول الفيدرالية في العالم. وبما أنّ هذه المادة لاتحدد النطاق الجغرافي لهذا الأقليم الفيدرالي وتنقصها الأشارة الى آلية معينة لتحديد هذه الحدود المطلوبة. ومالم يتم ذلك من خلال استكمال تطبيق **المادة (١٤٠)** في وقت إضافي جديد عبر الأحتكام الى المحكمة الأتحادية العليا، **ومالم يتم** حل هذه المشكلة على مراحل أيضا كما تم توضيحها أعلاه، **يجوز** القيام بذلك استناداً الى الحقائق والأدلة التاريخية والجغرافية والأحصائية الدامغة: أي وفقاً للأدلة والخرائط والمستمسكات الجغرافية الرسمية العثمانية والعراقية وطبقا للمعلومات والبيانات المثبتة من قبل المؤرخين العثمانيين والعراقيين ومن قبل الباحثين الأكاديميين العراقيين، خاصة كُتب ومدونات مؤرخين وبحوث أكاديميين عراقيين معروفين بالأمانة والحيادية في مؤلفاتهم الموضوعية و دراساتهم العلمية، وكذلك إستناداً الى إحصائيات عراقية رسمية موثوقة ومعتمدة لدى الأمم المتحدة (لفترة ما قبل تسلط وإستبداد النظام البعثي)، لأنّ الأسس الجغرافية والتاريخية والأحصائية الدامغة هي الأسس السليمة والصائبة لتحديد وتثبيت الحدود الأدارية الداخلية لمناطق أو بالأحرى لنطاق أراضي الأقاليم (Region's Territory)، خاصةً إقليم كوردستان الفيدرالي، لأن الحدود الأدارية الحالية للأقليم مؤقتة ومفروضة من قبل النظام البعثي البائد بقوة السلاح أي بصورة جائرة وغير شرعية. ولما كان قانون ادارة الدولة العراقية للفترة الأنتقالية

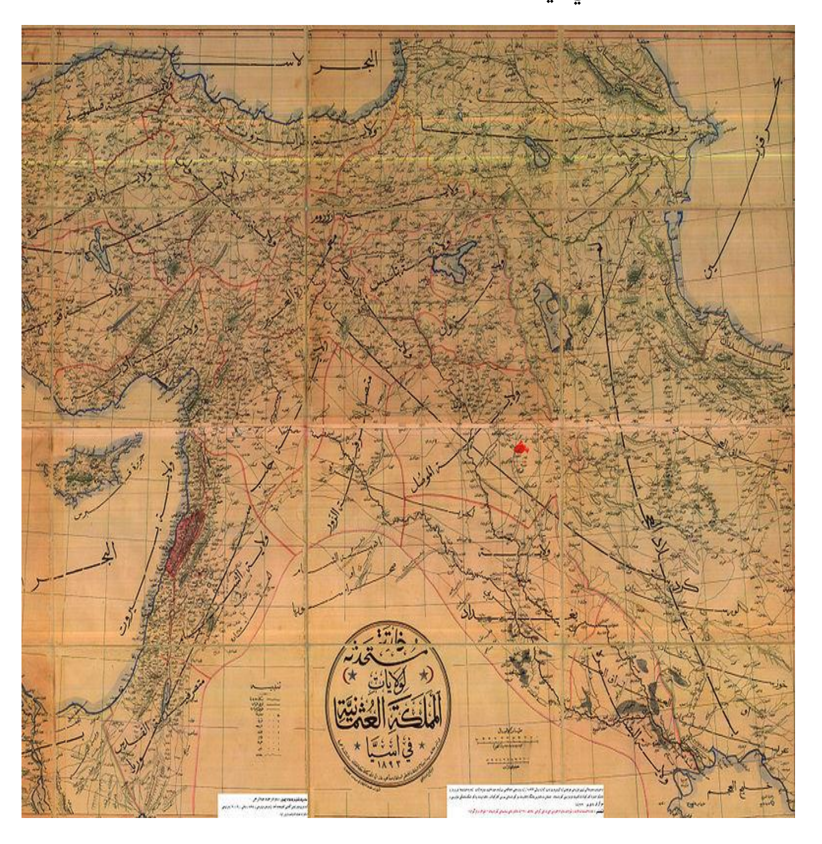
قد تضمّن فعلاً في المادة (٤) إعتماد الحقائق التاريخية والجغرافية لقيام النظام الأتحادي (الفيدرالي)، يمكن العمل من جديد بهذا الأساس الواقعي من خلال تثبيته في الدستور عند تعديله وفقا للمادة (١٤٢) منه. ويمكن إناطة القيام بهذا الواجب الى هيئة مشتركة من الخبراء العراقيين، يتم اختيارها من قبل الحكومة الأتحادية وحكومة إقليم كوردستان بصورة متكافئة.

إن هذا الأساس، أي **الحقائق الجغرافية والتاريخية والأحصائية الواقعية (لفترة ماقبل النظام البعثي المستبد) يُعتبر فعلاً أساسا واقعيا وحلاً صائبا ومعقولا لمشكلة الحدود الأدارية (الجنوبية) لأقليم كوردستان-العراق، التي يجب حلها بصورة عادلة وسلمية، بغية ضمان إستمرار العملية السياسية على طريق بناء عراق ديمقراطي فيدرالي مستقر ومزدهر.**

الملاحق

الملحق رقم (١)

خارطة للدولة العثمانية في آسيا في العام ١٨٩٣ م - من أرشيف العراق، تظهر عليها مناطق العراق العربي (ولايتي البصرة وبغداد) وكذلك مناطق كوردستان بما فيها المناطق الكوردستانية في ولاية الموصل، من ضمنها مناطق ومدينة كركوك ونواحي ومدينة سنجار، وكذلك مناطق خانقين ومندلي في ولاية بغداد.



المصدر: http://de.wikipedia.org/Osmanli_Ortadogu

الملحق رقم (٢)

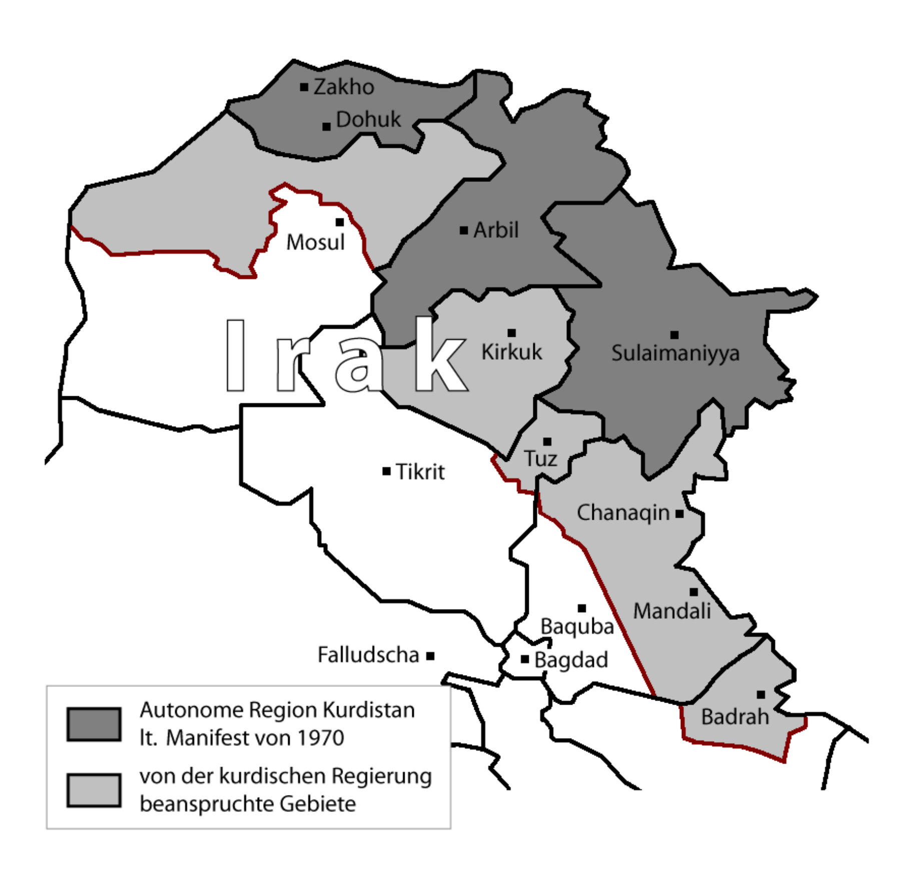
خارطة كوردستان الجنوبية وتظهر عليها منطقة "الملاذ الآمن" أو بالأحرى إقليم كوردستان-العراق في الحدود الحالية غير الدائمة (باللون الغامق) والمناطق المستقطعة منها (باللون الفاتح):



المصدر: http://www.globalsecurity.org

الملحق رقم (٣)

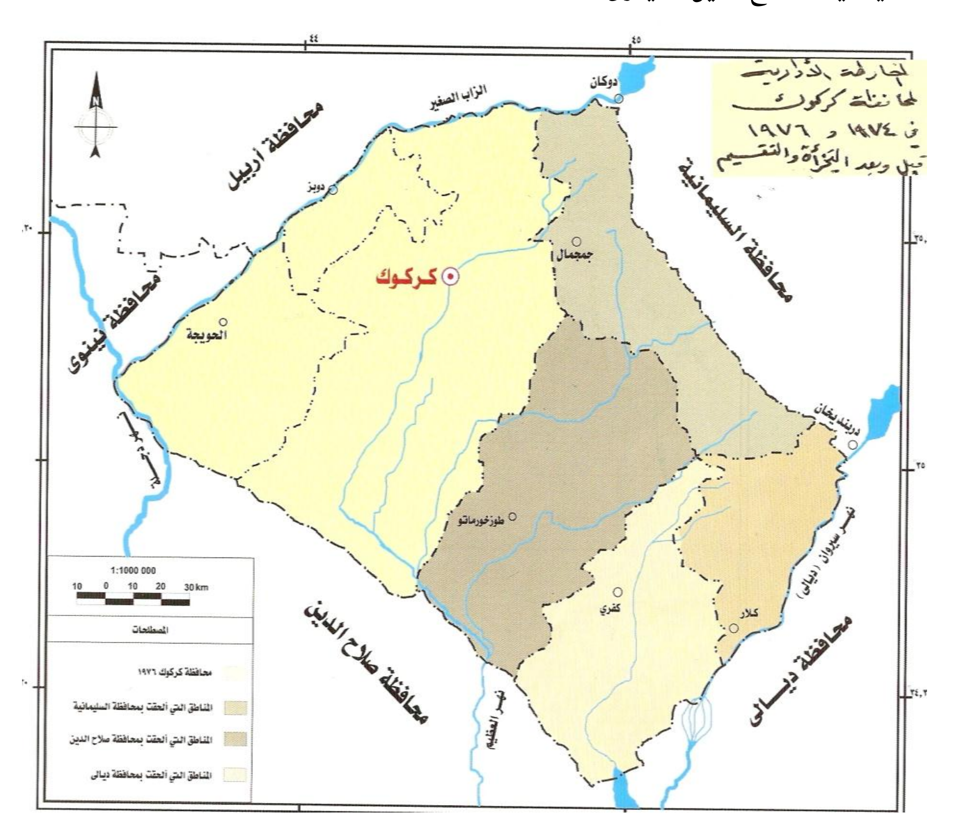
خارطة "منطقة كوردستان للحكم الذاتي" (باللون الغامق) وتظهر عليها المناطق المُستقطعة من كوردستان الجنوبية (باللون الفاتح):



المصدر: www.upload.wikimedia.org

المُلحق رقم (٤)

خارطة محافظة كركوك في العام ١٩٧٦ (والعام ١٩٧٤) أي قبل وبعد تجزأتها وتقسيمها - وتظهر عليها الأقضية المُستقطعة منها في عامي ١٩٧٥ و١٩٧٦ والمُلحقة بمحافظات السليمانية، صلاح الدين و نينوى:



المصدر: هاشم ياسين وآخرون: أطلس كركوك، أربيل ٢٠٠٧، ص١٦.

المُلحق رقم (٥)

خارطة تجزأة وتقسيم محافظة كركوك من قبل النظام البعثي في عامي ١٩٧٥ و١٩٧٦ وتوضح التقسيم الجائر وتشير الأسهم الى ضم الأقضية الأربعة الى المحافظات المجاورة:



المصدر: جمعه، هاوری: ناوچه ناكۆكەكان — كەركوك بە نموونە، خوێندنەوەیەكی یاسایی (المناطق المُختلف عليها) بحث منشور باللغة الكوردية في : http://www.kirkukcenter.com

المُلحق رقم (٦)

نص المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية لسنة ٢٠٠٤

المادة الثامنة والخمسون:

(أ) ـ تقوم الحكومة العراقية الانتقالية ولا سيما الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية وغيرها من الجهات ذات العلاقة، وعلى وجه السرعة، باتخاذ تدابير، من اجل رفع الظلم الذي سببته ممارسات النظام السابق والمتمثلة بتغيير الوضع السكاني لمناطق معينة بضمنها كركوك، من خلال ترحيل ونفي الافراد من اماكن سكناهم، ومن خلال الهجرة القسرية من داخل المنطقة وخارجها، وتوطين الافراد الغرباء عن المنطقة، وحرمان السكان من العمل، ومن خلال تصحيح القومية. ولمعالجة هذا الظلم، على الحكومة الانتقالية العراقية اتخاذ الخطوات التالية:

١. فيما يتعلق بالمقيمين المرحلين والمنفيين والمهجرين والمهاجرين، وانسجاما مع قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية، والاجراءات القانونية الاخرى، على الحكومة القيام خلال فترة معقولة، باعادة المقيمين الى منازلهم وممتلكاتهم، واذا تعذر ذلك على الحكومة تعويضهم تعويضا عادلا.

٢. بشأن الافراد الذين تم نقلهم الى مناطق واراض معينة، وعلى الحكومة البت في امرهم حسب المادة (١٠) من قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية، لضمان امكانية اعادة توطينهم، او لضمان امكانية تلقي تعويضات من الدولة، او امكانية تسلمهم لاراض جديدة من الدولة قرب مقر اقامتهم في المحافظة التي قدموا منها، او امكانية تلقيهم تعويضا عن تكاليف انتقالهم الى تلك المناطق.

٣. بخصوص الاشخاص الذين حرموا من التوظيف او من وسائل معيشية اخرى لغرض اجبارهم على الهجرة من اماكن اقامتهم في الاقاليم والاراضي، على الحكومة ان تشجع توفير فرص عمل جديدة لهم في تلك المناطق والاراضي.

٤. اما بخصوص تصحيح القومية فعلى الحكومة الغاء جميع القرارات ذات الصلة، والسماح للاشخاص المتضررين، بالحق في تقرير هويتهم الوطنية وانتمائهم العرقي بدون اكراه او ضغط.

(ب) ـ لقد تلاعب النظام السابق ايضا بالحدود الادارية وغيرها بغية تحقيق اهداف سياسية. على الرئاسة والحكومة العراقية الانتقالية تقديم التوصيات الى الجمعية الوطنية وذلك لمعالجة تلك التغييرات غير العادلة. وفي حالة عدم تمكن الرئاسة الموافقة بالاجماع على مجموعة من التوصيات، فعلى مجلس الرئاسة القيام بتعيين محكم محايد وبالاجماع لغرض دراسة الموضوع وتقديم التوصيات. وفي حالة عدم قدرة مجلس الرئاسة على الموافقة على محكم، فعلى مجلس الرئاسة ان تطلب من الامين العام للامم المتحدة تعيين شخصية دولية مرموقة للقيام بالتحكيم المطلوب.

(ج) ـ تؤجل التسوية النهائية للاراضي المتنازع عليها، ومن ضمنها كركوك، الى حين استكمال الاجراءات اعلاه، واجراء احصاء سكاني عادل وشفاف والى حين المصادقة على الدستور الدائم. يجب ان تتم هذه التسوية بشكل يتفق مع مبادىء العدالة، اخذا بنظر الاعتبار ارادة سكان تلك الاراضي.

الملحق رقم (٧)

١ - نص المادة (١٤٠) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥

المادة (١٤٠):

أولاً: تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بكل فقراتها.

ثانياً: المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية والمنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية تمتد وتستمر إلى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستورعلى ان تنجز كاملة (التطبيع، الاحصاء وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الاخرى المتنازع عليها لتحديد إرادة مواطنيها) في مدة اقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الاول سنة الفين وسبعة.

خارطة العراق الأدارية للعام ١٩٧٦ ، لملاحظة خريطتي الأنبار وكربلاء



المصدر: أطلس مدرسي عراقي للسبعينيات

المصادر Bibliography

المصادر العربية:

الكتب:

١- أدموندز، سي جي: كورد و ترك و عرب، ترجمة: جرجيس فتح الله، أربيل ١٩٩٩.

٢- إحسان، محمد: كوردستان و دوامة الحرب، أربيل، ٢٠٠١.

٣- البوتاني، عبدالفتاح علي يحيى: وثائق عن حركة القومية الكُردية التحررية – ملاحظات تاريخية ودراسات أولية، أربيل، ٢٠٠١.

٤- الحسني، عبدالرزاق: العراق قديما وحديثا. صيدا، ١٩٥٥.

٥- الدوسكي، كاميران عبدالصمد أحمد: كوردستان العثمانية في النصف الأول من القرن التاسع عشر، دار سبيريز للطباعة والنشر، دهوك، ٢٠٠٢.

٦- العزاوي، عباس: العشائر العراقية، الكوردية، ج٢، بغداد، ١٩٤٧.

٧- الفضل، د. منذر: دراسات حول القضية الكوردية ومستقبل العراق، اربيل ٢٠٠٤.

٨- الكركوكلي، رسول حاوي: دوحة الوزراء فى تاريخ وقائع بغداد الزوراء، بيروت (بدون تاريخ).

٩- حسين، د. فاضل: مشكلةالموصل (دراسة في الدبلوماسية العراقية-الأنكليزية-التركية وفي الرأي العام)، رسالة دكتوراه، الطبعة الثالثة، مطبعة اشبيلية، بغداد ١٩٧٧.

١٠- حمدي، د. وليد: الكُرد وكردستان في الوثائق البريطانية (دراسة تاريخية وثائقية)، لندن ١٩٩٢.

١١- خصباك، شاكر: الكورد والمسألة الكوردية، بغداد، ١٩٥٩.

١٢- زكي، محمدأمين: تاريخ الدول والامارات الكوردية في العهد الاسلامي، ترجمة محمد علي عوني، الطبعة الثانية المنقحة، لندن ١٩٨٩.

١٣- شريف، عزيز: المسألة الكُردية في العراق، بغداد ١٩٥٥.

١٤- صابر، د. سروه أسعد: كوردستان الجنوبية ١٩٢٦ – ١٩٣٩ / دراسة تاريخية-سياسية، السليمانية ٢٠٠٦.

١٥- قادر، د. جبار: قضايا كردية معاصرة / كركوك-الأنفال-الكُرد وتركيا، أربيل ٢٠٠٦.

١٦- محمد، د. خليل اسماعيل: إقليم كوردستان العراق – دراسات في التكوين القومي للسكان، ط٣، أربيل، ١٩٩٩.

١٧- هروتى، د. سعدى عثمان: الحدود الجنوبية لكوردستان الجنوبية في القرن التاسع عشر - بحث تاريخى باللغة الكوردية، دهوك ٢٠٠٧.

الأبحاث والتقارير:

١٨- طالباني، نوري: كركوك مدينة كانت جزءا من امارتي اردلان وبابان / بحث منشور في: http://www.alitthad.com

١٩- عثمان، د. آزاد: العملية السياسية في العراق الجديد، بحث منشور في مجلة القانون والسياسة، العدد (٦)، أربيل، ٢٠٠٩.

٢٠- قادر، د. جبار: التركيب الأثني لسكان كركوك خلال قرن (١٨٥٠-١٩٥٨) - بحث منشور في: http://www.kurdtimes.com

٢١- تقرير عصبة الأمم، مسألة الحدود بين تركية والعراق، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٢٤.

المقالات:

٢٢- قادر، د. جبار: السالنامات العثمانية وحكاية الوثائق النادرة عن كركوك، في: http://www.kirkukcenter.com.

٢٣- المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية / منتدى الإتحادات الفدرالية: تمهيد حول الفيدرالية، ترجمة نور الأسعد وناتالي سليمان، بيروت ٢٠٠٥، ص٢. (كتيب مترجم من اللغة الأنجليزية)

منشورات رسمية:

٢٤- وزارة الداخلية، مديرية النفوس العامة، المجموعات الأحصائية لتسجيل السكان لعام ١٩٥٧، بغداد، ١٩٦١.

٢٥- مجموعة من القوانين والأنظمة، منشورة من قبل الحكومة العراقية، بغداد، ١٩٦٩.

٢٦- قرارات النظام البعثي الخاصة بالتغييرات الأدارية والديموغرافية، برلمان كوردستان- العراق، أربيل، ٢٠٠٧.

الدساتير والقوانين والقرارات الدولية:

- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية لسنة ٢٠٠٤
- الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥
- دستور دولة الأمارات العربية المتحدة
- دستور مملكة بلجيكا الفيدرالية
- قانون الأجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨
- قانون إنتخابات مجالس المحافظات لسنة ٢٠٠٩
- قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة المرقم ١٧٧٠ الصادر لسنة ٢٠٠٧

الجرائد:

- الوقائع العراقية (الجريدة الرسمية)

المصادر الكردية:

الكتب:

٢٧- حەبیب، بەدران ئەحمەد: هەلبژاردنەکانی کوردستان (انتخابات کوردستان)، چاپخانەی رۆشنبیریی، هەولێر، ١٩٩٨.

٢٨- حەمەخورشید، د. فۆاد: کەرکوك لە بەلگەنامەکان دا، هەولێر، ٢٠٠٧.

٢٩- دەباغ، فەیسەل: کوردستان لە چاپکراوە عوسمانلییەکان دا، دەزگای چاپ و بلاوکردنەوەی ئاراس، هەولێر، ٢٠٠٤.

٣٠- عارف، دلێر حەسەن: کەرکوك لەبەر رۆشنایی بەلگە مێژووییەکاندا، کەرکوك، ٢٠٠٩.

٣١- عەزیز، ئەحمەد: راستی شاری کەرکوك لە نێوان رابردوو و باری ئەمرۆدا (حقيقة مدينة كركوك بين الماضي والحاضر)، كركوك، ٢٠٠٧.

٣٢- عمر، محمد عبدالله: رۆلی ئاوی کورد لە بەعەرەبکردنی کەرکوك- گۆڤاری سەنتەری برایەتی (دور مياه الكورد في تعريب كركوك)، أربيل، ٢٠٠١.

٣٣- مولود، د. محمد عمر: فیدرالیەت و دەرفەتی پیادەکردنی لە عیراقدا، و. د. محمد عمر مولود و د. عمر ابراهیم عزیز، دەزگای ئاراس، أربیل، ٢٠٠٦.

الأبحاث:

٣٤- ئاغجلەری، حەمەتاهیر: شاری کەرکوك لە نێوان سالانی ١٩١٧-١٩٢٦ / توێژینەوەیەکی مێژویی-سیاسییە (ماستەرنامە)، سلێمانی، ٢٠٠٧.

المقالات:

٣٥- محمد، د. خلیل اسماعیل: رەهەندیی نەتەوەیی نیشتەجێبوونی عەرەب لە پارێزگای کەرکوك دا، گۆڤاری سەنتەری برایەتی، ژمارە ٢٠، هەولێر ٢٠٠١.

٣٦ - نەقشبەندی، د. ئازاد: کاریگەریی نەوتی کەرکوك لەسەر راگوێزانی کورد لە کەرکوك و بەعەرەبکردنی، گۆڤاری سەنتەری برایەتی، ژمارە (٢٠)، هەولێر، ٢٠٠١.

٣٧- عمر، محمد عبدالله: رۆلی ئاوی کورد لە بەعەرەبکردنی کەرکوك، گۆڤاری سەنتەری برایەتی، ژمارە ٢٠، هەولێر ٢٠٠١.

الجرائد والمجلات:

ڕووداو (جریدە) / سەنتەری برایەتی (مجلە)

المصادر التركية (العثمانية)

٣٨- سالنامه دولت علیه عثمانیه، ١٣٠٢ هجري، قرقنجي دفعه، معارف نظارت جلیله سنك اثر ترتیبدر، درسعادت ١٣٠٢.

٣٩- سامي، ش.: قاموس الأعلام، بشنجي جلد، استانبول، مهران مطبعه سي ١٣١٥.

٤٠- موصل ولایتي سالنامه رسمیسید، موصل مطبعة سندة، طبع اطتمشدر، ١٣٣٠ (١٩١٢).

المصادر

References in European Languages

باللغات الأوروبية

Books:

41- Alen, Andre: Der Föderalstaat Belgien / Nationalismus – Föderalismus – Demokratie, Baden-Baden 1995.

42- Beşikçi, Ismail: Wir wollen frei und Kurden sein (Übersetzung aus dem Türkischen von Godrun Daiber), 2. Auflage, isp-Verlag, Frankfurt am Main 1987.

43- Deschner, Günter: Saladins Söhne: Die Kurden – das betrogene Volk, Droemersche Verlagsanstalt, München 1983.

44- Foster, Henry A: The making of modern Iraq, London 1936.

45- Khalil, Fadel: Kurden Heute, Europaverlag, Wien 1985.

46- McDowall, David: A modern History of the Kurds: I.B.Tauris, London. New York 1997.

47- Salih, Azad O.(Othman): Freies Kurdistan - (Dissertation),Berlin 2005.

48- Schmidt, Manfred G.: Demokratietheorien, VS Verlag, Opladen 2000.

49- Vanly, Ismet Cherif: Kurdistan und die Kurden, Göttingen . Wien 1986.

Pamphlets:

50- League of Nations: Question of the Frontier between Turkey and Iraq, Report submitted to the Council by the Commission instituted by the Council Resolution of September 30, 1924, Lausanne 1925.

51- Electoral Reform Society (ERS) :Kurdistan – Elections for the Kurdistan National Assembly and Leader of the Kurdistan Liberation Movement Tuesday 19th May 1992 / Monitoring Report – Michael Meadowcroft & Martin Lunn: Electoral Reform Consultancy Services, London June 1992.

Studies:

52- Steinberg, Guido: Der Irak zwischen Föderalismus und Staatszerfall, SWP-Studie, Berlin 2007.

Articles:

53- Brune, Lester H: America and the Iraqi Crisis 1990-1992, Origins and Aftermath, Regina Books, Claremont. California 1993.

54- Le Fur, Louis: L'Affaire de Mossoul, in: Revue Générale de Droit International Public, VII, 1926.

55- Toynbee, Arnold J.: "Angora and the British Empire in the East" in the Contemporary Review, CXXIII.

مواقع الكترونية:

- http://www.alitthad.com
- http://www.kirkukcenter.com
- http://www.kurdtimes.com
- http://www.parliament.iq

http://www.pogar.org-

http://www.swp-berlin.org -

http://www.uaecabinet.ae -

http://zagrostv.com-

(پوختەی بابەتی توێژینەوە)

کێشەی سنووری باشووری هەرێمی فیدرالی کوردستان

لە کۆتایی شەستەکان و ناوەندی حەفتاکانی سەدەی ڕابردوو، رژێمی بەعس گرفتێکی گەورە وکێشەیەکی دژواری لەگەڵ گەلی کوردستان دروستکرد: لە ئەنجامی پیادەکردنی سیاسەتێکی ڕەگەزپەرستانەی ئاشکرا دەرحەق بە خاکی باوك و باپیرانی، بەهۆی دابرینی چەند ناوچەیەکی ستراتیجی لە کوردستان-عیراق، لە کاتی دامەزراندنی لیوای دهوك لە سالی ١٩٦٩ و لە کاتی بلاوکردنەوەی "یاسای ئۆتۆنۆمی بۆ ناوچەی کوردستان" لە سالی ١٩٧٤، یەکلایەنانە، واتە بێ رێکەوتن لەگەل لایەنی کوردی لەبارەی هەردوو مەسەلەوە. پاشان ڕژێم لە ناوەندی حەفتاکان دەستیکرد بە چڕکردنی رێوشوێنی شوڤینییانەی بەعەرەبکردنی ئەو ناوچە دابراوانە، بە پارچەپارچەکردن و دابەشکردنی پارێزگای کەرکوك: بە دابرینی چوارقەزا لێی و لکاندنیان بە پارێزگای دیکەی تەنیشتییەوە، بەمەبەستی کەمکردنی رێژەی دانیشتووانی کورد لە پارێزگای کەرکوك، لەبەر بوونی نەفت لە ژێر خاکی، کە بووە هۆی نەهامەتی بەتایبەتی بۆ گەلی کورد، لە جیاتی ئەوەی ببێتە مایەی بەختەوەری بۆ هەموو خەلکی عیراق. لەپاڵ چەوساندنەوەی گەلی کورد بەهەموو شێوەیەك و شەرکردن دژی بە هەموو جۆرە چەکێکی کوشندە، رژێمی بەعس جەنگی هەشت سالانەی لە هەشتاکان لەدژی ئیران بەرپاکرد و دەولەتی کوێتییشی لە سالی ١٩٩٠ داگیرکرد. لە ئاکامی رزگارکردنی کوێت لەلایەن هاوپەیمانیی نێودەولەتی، و دامرکاندنەوەی ڕاپەرینی مەزنی گەل لە بەهاری ١٩٩١، کە لە پاش بەزینی ڕژێمی بەعس لە کوێت، بەرپا بوو، "پەناگەی ئارام" بۆ کوردان لە لایەن هاوپەیمانانی جەنگی دووەمی کەنداو، لە پارچەیەکی گەورەی کوردستان-عیراق دامەزرێندرا، و رژێمی بەعس هەستا بە دابرینی قەزای مەخمور لە پارێزگای هەولێر و لکاندنی بە پارێزگای نەینەوا و بە سەپاندنی هێلی جیاکەرەوەی نێوان ناوچەکانی ژێر دەسەلاتی خۆی و "پەناگەی ئارام"ی ژێر کۆنترۆلی کوردان بە زەبری هێز وەك هێلی شەڕڕاگیران.

پاش روخاندنی ڕژێمی بەعس لە جەنگی سێیەمی کەنداو لە سالی ٢٠٠٣، یاسای ئیدارەی دەولەتی عیراق بۆ قۆناخی گواستنەوە نووسرا، و وەك دەستورێکی کاتی حوکم و نەخشەیەکی رێگە بۆ هێزە سیاسییە بەرهەلستیکارەکانی ڕژێمی بەعس و نوێنەرانی گشت

پێکهاتەکانی کۆمەڵگەی عیراق لەبەرچاو گیرا، لە پێناوی دامەزراندنی عیراقێکی نوێ لەسەر بناخەی دیموکراتیی و فیدرالیزم. لەم یاسایە دا دان بە حکومەت و پەرلەمانی کوردستان نرا، بەلام لە چوارچێوەی دەسەلاتی حکومەتی هەرێم لەسەر ئەو خاکەی لە رۆژی پێش جەنگی سێیەمی کەنداو لە ژێر کۆنترۆلی بوو، واتە لە چوارچێوەی "پەناگەی ئارام". ماددەی (٥٨)ی یاسای ئیدارەی دەولەت پەیوەستکرا بە چارەسەرکردنی گرفتی ناوچە دابڕاوەکان لە کوردستان یان سنوورە گۆڕاوەکان لە لایەن رژێمی بەعس، کە ناوی لێنرا "گرفتی خاکە یان ناوچە کێشە لەسەرەکان".

ئەم ماددەیە پاشان بووە جەوهەری ماددەی (١٤٠) لە دەستووری هەمیشەیی عیراق، و بوو بە پێوەرێکی دەستووری بۆ دیاریکردن و چەسپاندنی سنووری ئیداری هەمیشەیی هەرێمی کوردستان-عیراق. بەلام تا ئێستا چەندین تەگەرە لەسەر رێگەی جێبەجێکردنی ئەم ماددەیە هەن. بەهەرحاڵ گرفتی سنووری ئیداری باشووری هەرێم، گرنگترین کێشەی هەلواسراوە لە نێوان حکومەتی هەرێمی کوردستان و حکومەتی ناوەندی عیراق.

لەم توێژینەوەیە دا بە شێوەیەکی بنەڕەتی لە هەموو لایەکی ئەم گرفتە کۆلراوەتەوە، و لە دەرەنجامی توێژینەوەکە گەیشتینە ئەمە، کەوا دەکرێت ئەم گرفتە بە شێوەیەکی دەستووری و ئاشتیخوازانە، واتە بە شێوەیەکی دروست و دادپەروەرانە، بە پشتبەستن بە ڕاستی و بەلگەی مێژوویی و جیۆگرافی و زانیاریی متمانە پێکراوی سەرژمێریی فەرمیی عیراقی پێش سەردەمی خۆسەپاندنی رژێمی بەعس چارەسەربکرێت، ئەگەر نیازپاکیی و هاوکاریی هاوبەش هەبێت، و ئەگەر حکومەتی ئیتیحادی نوێ پابەند بێت بە دەستوور و بە جێبەجێکردنی ماددە بنەڕەتییەکانی بە کردەوە.

Abstract

The Problem of the southern boundary of the Federal Kurdistan Region

At the end of the sixties and in the mid of the seventies of the last century, the Ba'ath regime created a big problem and a chronic conflict with the Kurdish people by pursuing an obvious racist policy against the Kurdish population as well as their land in Iraqi Kurdistan. The deduction of certain areas of Kurdistan, during the formation of the province of Duhok in 1969, and the declaration of "Autonomy Law for the Kurdistan Region" in 1974, unilaterally, without any agreement with the Kurdish side about these matters. Then the Ba'ath regime began to intensify its chauvinistic policy of Arabization: dividing the province of Kirkuk, deducting four districts and annexing them to neighboring provinces in mid of seventies intended to reduce the proportion of the population of Kurds in Kirkuk province, that was linked to presence of oil, which has become a curse rather than a blessing to Kurdish people in particular and Iraqi people in general. In addition to the hostile policy of the regime against the Kurdish people, including the use of chemical weapons, the regime of Ba'ath fought eight years during the First Gulf War in the eighties against Iran and occupied Kuwait in the summer of 1990. Following the process of Kuwait's liberation by the international coalition and the suppression of the people uprising that followed the defeat of the Ba'ath regime in Kuwait in 1991, the establishment of the "Safe Haven" for Kurds by the allies of the Gulf War II in a large part of Kurdistan – Iraq, the Ba'ath regime deducted also the district Makhmur from Erbil province and annexed it to the province of Nineveh. Moreover the Ba'athists imposed military front lines between the areas controlled by their regime and the "Safe Haven" under the control of the Kurds as borders separating both sides.

After the overthrow of the Ba'athist regime during the Third Gulf War in 2003, the law of the State Administration of Iraq for the transitional period was written,

as a provisionally constitution for the interim government and a road map for political forces opposed to the Ba'ath regime or for the representatives of all components of the Iraqi society to build a new Iraq based on democracy and federalism. The Law recognized the Government and the Parliament of the Kurdistan Region, but it mentioned the sovereignty of the Kurdistan Regional Government (KRG) within the territory or over the land that was under its control on the day before the Third Gulf War or the areas within the "Safe Haven". The Article (58) of the Law of the State Administration singled out to address the problem of the deducted areas from Kurdistan, or the problem of the changed administrative boundaries, or problem of, so called, "the disputed areas" created by the Ba'athist regime. This article has become then the essence of the Article (140) of the Permanent Constitution, and the constitutional standard to identify and for fixing the administrative boundaries of the Federal Kurdistan Region. Anyhow the problem of the southern administrative border of Kurdistan Region is one of the most important outstanding problems between the KRG and the Iraqi central government. In this research all aspects of this problem have been studying basically. We have concluded at the end of the research that this problem could be resolved constitutionally and peacefully, depending upon historical and geographical facts and evidence and regarding of reliable official Iraqi statistical data for the pre-shed of the Ba'ath regime Era, if there is goodwill and mutual cooperation, and if the new Federal Government committed itself to hold on to the permanent constitution and to the implementation of its basic articles practically.

(٣)

مســيرة الفيدرالية في العراق

(واقعها، عوائقها وآفاقها)

المقدمة

لم تشهد دولة العراق الأستقرار السياسي ولم تنعم سكانها لا بالعدالة الأجتماعية ولا بالرفاهية الأقتصادية منذ تأسيس مملكة العراق ولحد الآن، رغم توفر الطاقة البشرية الكبيرة والثروات الطبيعية الغزيرة فيها، بسبب أزمة الحكم المُزمنة فيها، ولعدم مراعاة حقوق وخصائص مكونات مجتمعها المتعدد القوميات والأديان والمذاهب وتجاهل الأسس الواقعية للوطن المشترك أو بالأحرى للدولة المُشتركة منذ تأسيسها من قبل إدارة الأحتلال البريطاني كدولة مركزية بسيطة تحكمها "نخبة" أو بالأحرى فئة معينة من سكانها. وقد تعقدّت مشاكل الدولة الأساسية بعد تحويلها الى "الجمهورية" وتعرضها لإنقلابات عسكرية متتالية، وبلغ سوء إدارتها أثناء تسلط حزب البعث على دست الحكم ذروته. وبعد أكثر من ثلاثة عقود من الأستبداد بحق أهاليه وسلسلة من الحروب ضد الشعب الكوردي وضد الدول الجارّة، سقط النظام البعثي في خضّم الأحتلال نتيجة لآصطدامه مع تحالف دولي مخلفاً ورائه خراباً كبيراً وديوناً كثيرة ومشاكل جمَة، وعلاوة على ذلك ظهر على أثر سقوط النظام البعثي تحالفاً إرهابياً شرساً ينشر القتل والدمار في جميع أرجاء العراق وبكل الوسائل والوسائط الممكنة بذريعة مقاومة الأحتلال الأجنبي.

على أنقاض دولة البعث المنهارة وفي ظل سيطرة وإدارة قوات تحالف دولي تمت صياغة دستور مؤقت كخارطة طريق للعملية السياسية بتوافق القوى السياسية المعارضة للنظام البائد لبناء عراق جديد على أسس الديمقراطية والفيدرالية، بهدف التخلص من مساوئ الدكتاتورية والمركزية. ومن ثم تمَ تبني أسس بناء عراق ديمقراطي إتحادي (فيدرالي) في دستور دائم للبلاد، تم إقراره من قبل غالبية الشعب في أول إستفتاء حر في تاريخ العراق المُعاصر.

وقد تم الأعتراف دستورياً وعملياً باقليم كوردستان كأول إقليم في العراق الأتحادي. إلاَ أنه هناك معوقات عديدة على طريق تطبيق الفيدرالية في العراق عامةً، وهناك أيضاً عقبات معينة إضافية على طريق إستكمال تطبيق الفيدرالية في إقليم كوردستان العراق خاصة.

إنَ النظام الفيدرالي (الأتحادي) هو واحد من اكثر المواضيع التي تَمت بحثه في مجالي علوم السياسية والقانون. وهو أيضاَ واحد من أهم الوسائل المُستخدمة لبناء إتحاد إختياري وإقامة حُكم فعَال و ضمان تمثيل عادل في الدول المتعددة القوميات أو الأديان أو المذاهب.

يتألف هذا البحث من جزئين إضافة الى المقدمة والخاتمة: في الجزء الأول يتم توضيح مفهوم الفيدرالية ونشأتها وأنواعها ومميزاتها. وفي الجزء الثاني يتم بحث كيفية وأسباب ظهور فكرة

الفيدرالية في العراق ودراسة عملية تطبيقها وتشخيص عراقيل التطبيق على الصعيدين الداخلي والأقليمي. وفي الختام يتم إستعراض إستنتاجات وتوصيات البحث.

أهمية البحث تكمن في: بيان دوافع ومتطلبات تبني النظام الفيدرالي في العراق وإيضاح عدد من الوسائل والأجراءات المُناسبة لحل المشاكل وإدارة النزاعات بُغية إزالة العقبات التي تعترض سبيل تطبيق الفيدرالية في العراق.

هدف البحث: يتمثل في تشخيص العقبات التي تعترض سبيل تطبيق الفيدرالية في العراق بغية إيجاد الوسائل المناسبة لتجاوزها وكذلك تحديد أسباب مشاكل تكملة تطبيقها في إقليم كوردستان بدقة من أجل الوصول الى الحلول الصائبة لها.

مفاد **مشكلة البحث** أو بالأحرى السؤال الرئيسي للبحث هو: لماذا تم تبني الفيدرالية في العراق؟ وهل يمكن تطبيق النظام الفيدرالي في العراق فعلاً؟

فرضية البحث: في فترة المُعارضة للنظام البعثي السابق تمَ تبني مبدأ الفيدرالية من قبل قوى سياسية عراقية مُعيّنة لبناء نظام أفضل وأنسب للمجتمع العراقي المتنوع كسبيل صائب لتجاوز مظالم النظام السابق وتحقيق العدالة والمساواة لجميع مكوناته، وإنَ نجاح تطبيق الفيدرالية في العراق يتوقف على مدى تثبيت دعائم الديمقراطية فيه وعلى مدى تفهم القوى السياسية العربية العراقية لجوهر وبواعث الفيدرالية أو بالأحرى مدى قناعتها بالحاجة اليها وبمحاسنها.

بخصوص **منهج البحث**، تم في هذا البحث إعتماد المنهجين العلميين: الوصفي التحليلي و التاريخي الوثائقي الى جانب أستخدام خرائط توضيحية وبيانات ومعلومات إحصائية جليّة أو بالأحرى تم إتباع المنهج المتكامل للبحث العلمي لتحقيق أكبر قدر ممكن من العمق والشمول والتوازن في البحث.

الجزء الأول: الفيدرالية:

مفهومها، نشأتها، أمثلتها وميزاتها:

١- مفهوم الفيدرالية:

إنَ إصطلاح (الفيدرالية)، بالأنجليزي (federalism)، نابع من أصله اللاتيني (foedus)، ويعني: عصبة أو إتفاق أو تحالف. والمفهوم السياسي للفيدرالية يتجسّد في توحد عدة كيانات سياسية: أما دولا مستقلة أساساً أو عدة أقاليم أو مقاطعات لدولة واحدة موحدة أصلاً، في إطار دولة فيدرالية (إتحادية) مشتركة جديدة، تتميز أجزائها (أقاليمها) بالأستقلال الذاتي لأدارة جميع شؤونها الداخلية الخاصة بها. وتشارك الحكومات الأقليمية الحكومة الأتحادية (الوطنية) في ممارسة السلطة وإستغلال الثروة، حيث تتمتع الأقاليم بسلطاتها الأقليمية الثلاثة (التشريعية، التنفيذية والقضائية) وتبعاً لذلك بصلاحياتها أي إختصاصاتها الخاصة بها، وهي تمتلك مؤسساتها ودساتيرها وأعلامها وعواصمها الأقليمية.[١] فتتشكل الدول الفيدرالية إذاً: أما من توحيد دول أو إمارات مستقلة بسيطة (مركزية) في إطار دولة فيدرالية مركّبة (لامركزية)، مثل: الولايات المتحدّة الأمريكية، كندا، استراليا، المانيا، سويسرا، جنوب أفريقيا والأمارات العربية المتحدة، أو من خلال تحوّل دولة موحَدة بسيطة ذات حكومة واحدة (مركزية) الى دولة فيدرالية (إتحادية) مرّكبة من عدة أقاليم تمتلك حكوماتها الأقليمية الخاصة بها، مثل: المكسيك، بلجيكا، إسبانيا، الهند، ماليزيا، نيجيريا وأثيوبيا (الحبشة)، إنسجاماً مع واقع التنوع القومي والديني والأثني.[٢]

١- علوان، د. عبدالكريم: الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص ١٣٨.

٢- مولود، د. محمد عمر: الفيدرالية وامكانية تطبيقها في العراق، أربيل ٢٠٠٠، ص ٢٣٦-٢٣٨، وراجع ايضا: المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية / منتدى الإتحادات الفدرالية: تمهيد حول الفيدرالية، ترجمة نور الأسعد وناتالي سليمان، بيروت ٢٠٠٥، ص٢. وكذلك:

Andre, Alen: Der Föderalstaat Belgien, Baden-Baden 1995, p.7.

يُعرّف ال"فيدراسيون" بالأنجليزية (Federation)* بانه: إتحاد دستوري بين أقاليم ذات سلطات محلية خاصة، ولكنها تشكّل بمجموعها سلطة اتحادية عامة. فالنظام الفيدرالي (Federal System) للدولة عبارة إذاً عن: نظام حكم سياسي لدولة مركَبة يجمع بين أجزاء لها حكومات خاصة قوية و كلها تمتلك حكومة عامة مشتركة (إتحادية) قوية ودستور أتحادي مشترك، مع تمتع كل جانب بالسلطات التي يوكَلها اليه الشعب من خلال الدستور، فالدستور الأتحادي (الفيدرالي) هو الأساس القانوني للكيان الفيدرالي، وينص الدستور الأتحادي أي دستور الدولة الفيدرالية (Federal State) عادة على إختصاصات كل من الحكومة الفيدرالية (الأتحادية) وحكومات الأقاليم أو الولايات، فالسلطات والمسؤوليات الحكومية تتقاسمها الحكومة الفيدرالية من جهة، وحكومات الوحدات المكونة (أي حكومات الأقاليم أو الولايات ...) من جهة أخرى. وتُطلق على الوحدات المكوَنة للدولة الفيدرالية أسماء مختلفة، منها: (الدول - States) في الولايات المتحدة الأمريكية (أو بالأحرى الدول المُتَحدة الأمريكية)* و الهند، أو (الكانتونات – Cantons) في سويسرا، أو (المقاطعات – Provinces) في كندا وجنوب أفريقيا، أو الأقاليم – (Regions) في بلجيكا، أو بُلدان (ليندر - Länder) في ألمانيا ونمسا.[1]

ومن الناحية القانونية، فانَ لكل مستوى من المستويين الحكوميين في الدولة الأتحادية وجوده الخاص به، أي أنَ كل كيان حكومي فيها له سيادته الخاصة.[2]

---

* غالباً ما تتم ترجمة إصطلاح (Federation) في اللغة العربية ب(الأتحاد الفيدرالي) للتفريق بينها وبين الأشكال الأخرى للوحدة كالأتحاد الكونفيدرالي، ولأن الفيدرالية تعني في العربية الأتحاد، لذلك يكون مصطلح (الأتحاد الفيدرالي أي الأتحاد الأتحادي) مُبهماً نوعا ما و يكون ركيكاً من الناحية اللغوية.

* تَمت ترجمة اسم (USA) الى اللغة العربية بصورة خاطئة، فالأسم هو في اللغة الأنجليزية (United States of America) وباللغة الألمانية (Vereinigte Staaten von Amerika) ...، ويعني (الدول المتَحدة الأمريكية)، وقد أصبح هذا الخطأ من الأخطاء الشائعة في اللغة العربية.

١- منتدى الأتحادات الفيدرالية: النظام الفيدرالي مقابل النظام الوحدوي، أوتاوا، ٢٠٠٦، ص٣. أنظر أيضاً هماوندي، د. محمد: الفيدرالية والديمقراطية للعراق، دار آراس للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٢، ص١٩٥.

٢- دوشي، سمير: النظام الأتحادي (تقرير علمي): نظرة عامة، شيكاغو، ٢٠٠٩، ص٤.

٢- نبذة عن تاريخ نشأة الفدرالية الحديثة في العالم:

تستمَد الأشكال الحالية للكيانات الفيدرالية المعهودة جذورها من أشكال سابقة من التعاون والأتحاد لعدة مجتمعات بشرية قديمة، أبتداءً من المجالس القبلية الأفريقية، مروراً بالمواثيق المعقودة بين الدول-المدن (City-States) اليونانية القديمة و وصولاً الى كونفيدرالية أيروكوا (Iroquois Confederacy) في أمريكا الشمالية.[١]

تُعتبر الولايات المتحدة الأمريكية ومن ثم سويسرا على التوالي أقدم دولتين فيدراليتين في التاريخ الحديث، حيث تم تبني الفيدرالية فيهما على أعقاب فشل الكونفدرالية في كلا البلدين. فلقد وضع دستور الولايات المتحدة للعام ١٧٨٧ أسس التنظيم السياسي والقانوني للدولة المشتركة، فاستهدف جمهورية فيدرالية على نمط نظام رئاسي، وهي تتألف من خمسين ولاية أو بالأحرى دول (states). وفي سويسرا تم تبني الفدرالية و تطبيقها طبقا لدستور العام ١٨٤٨ كجمهورية بنظام رئاسة دولة جماعية منبثقة من المجلس الأستشاري، وتتألف الدولة من ستة وعشرين كانتوناً (cantons). وأصبحت كندا في العام ١٨٦٧ ثالث دولة فيدرالية حديثة في العالم، وتلتها ألمانيا في العام ١٨٧١. وفي بداية القرن العشرين، في العام ١٩٠١، أصبحت قارة أستراليا بكاملها دولة فيدرالية واحدة. وشهد القرن العشرين إنتشاراً واسعاً للأنظمة الفيدرالية، وقد تبنت كل من إسبانيا طبقاً لدستور العام ١٩٧٨ وجنوب أفريقيا وفقاً لدستور العام ١٩٩٦ الفيدرالية فعلياً، بالرغم من أنّ دستوريهما لا يتضمّنان هذا المُسمى.[٢]

يوجد حالياً حوالي ٢٦ كيانا فيدرالياً (إتحادياً) من بين ١٩٤ دولة ذات سيادة سياسية (مستقلة) في العالم، تضم حوالي مليارين من السكان أو ٤٠٪ من مجموع سكان العالم، وهي: الولايات المتحدَة الأمريكية، كندا، مكسيك، أرجنتين، برازيل، فنزويلا، سويسرا، بلجيكا، ألمانيا، اسبانيا، نمسا، روسيا، البوسنة والهرسك، استراليا، الهند، باكستان، ماليزيا، الأمارات العربية المتحدَة، العراق، نيجيريا، جنوب أفريقيا، أثيوبيا، جزر القمر، جزر ميكرونيسيا، جمهورية كونغو الديمقراطية وسانت كيتس ونيفيس.[٣]

١- راي، بوب: مـقدمة: هاهي فكرة الفيدرالية تطَل من جديد، ترجمة نور الأسعد وناتالي سليمان، في: منتدى الأتحادات الفيدرالية ،أوتاوا، والمعهد الديمقراطي الوطني (كُرَاس)، واشنطن، ٢٠٠٦، ص II.

٢- واتس، رونالد ل.: النماذج المؤسساتية الفيدرالية الكبرى، في المصدر نفسه، ص ١٣.

٣- أنظر أندرسون، جورج: مقدمة عن الفيدرالية، منتدى الأتحادات الفيدرالية، أوتاوا، ٢٠٠٧، ص١، أنظر أيضاً الموقع الألكتروني : :.http://www.forumfed.org/en/federalism/by_country/index.php

إنَ إنهيار الدول ذات الأنظمة الدكتاتورية أوالعنصرية في بعض أجزاء العالم — خاصة الدول التي ساد فيها نظام الحزب الواحد أو نظام متعصب للقومية الكبرى، ومثابرة الأثنيات القومية والدينية والثقافية على الأعتراف بالهوية المتميزة وعلى إستعادة الحقوق والحريات المسلوبة في الدول المتعددة الأثنيات، وإصرار الشعوب على تحقيق العدالة والمساواة بواسطة الأصلاح والشفافية من قبل الحكومات، والتأكد من أنَ سيادة الدول لم تعد مطلقة في عالم أصغر ومجتمعات أكثر وعيا وجرءة ونشاطا- بفضل التطور التكنولوجي الهائل، هي من العوامل الأساسية التي ساهمت وتساهم في تنامي تبَني الفيدرالية و كذلك ساعدت وتساعد على مواصلة سعي الشعوب المُضطهدة من أجل نيل الأستقلال الكامل، وتبعاً لذلك زاد عدد الدول الفيدرالية والدول المستقلة في عالمنا المعاصر بصورة جليَة.

لقد تبلورت فكرة الفيدرالية وجاءت عملية تطبيقها أحيانا كرَد على الحاجة الداعية الى توحيد الجماعات السكانية المتنوعة المتباعدة عن بعضها في دولة موحدة، في سبيل ضمان التعايش السلمي والمحافظة على صيغة توحيدية توافقية أي دولة إتحادية مشتركة لكل الجماعات، تحت راية تحقيق المصالح المشتركة للجميع بتحقيق الأهداف أو الحقوق والمكاسب التي لايمكن أن تحققها أية جماعة بمفردها.[١]

٣- مميزات الفيدرالية:

تتميز الدولة الفيدرالية أي الأتحادية (Federal State) بخصائص معينة تميزها عن الدولة الموحدة،[٢] فالدولة الفيدرالية هي دولة مركبة من عدة حكومات وتتمتع باللامركزية السياسية وتتطلب مسألتي تشكيلها وإدامتها سيادة نظام حكم ديمقراطي تعددي في البلاد يعتمد

١- راي، بوب: المصدر السابق، ص ٧.

٢- راجع بهذا الصدد البزاز، عبدالرحمن: الدولة الموحدة والدولة الأتحادية، ط ٣، دار القلم، (مكان النشر؟)، ١٩٦٦، ص٩٠.

مبادئ التحاور والتوافق في تأدية واجباته ووظائفه،[1] بينما تكون الدولة الموحدَة بسيطة (ذات حكومة واحدة) مركزية ولا تستوجب تأسيسها أو إدامتها نظام حكم ديمقراطي تعددي، وتكون المركزية في الكثير منها شديدة ويكون نظام الحُكم فيها متعصباً قوميا أو دينياً أو مذهبياً، وغالبا ما يسود في مثل هذه البلدان الأستبداد والفساد، ويتم فيها عادة قمع المعارضة السياسية وقهر الأقليات الأثنية. لذلك إعتمدت دولُ كثيرة وكبيرة في العالم الفيدرالية لكونها نظاماً سياسياً دستورياً يمتاز بمرونة أكثر، حيث يحترم تعددية المجتمع ويحمي حقوق الأقليات ويتيح تكيَف وتعايش مختلف المجموعات القومية والدينية والمذهبية مع بعضها بصورة سلمية على أسس التفاهم والتسامح والتعاون. ومن أهم مميزات أو بالأحرى متطلبات الدولة الفيدرالية هي:

(أ): دستور أتحادي مكتوب، سامٍ و جامد:

إنَ الميَزة الأساسية للدولة الفيدرالية (الأتحادية) هي تمتعها بدستور إتحادي مكتوب وسامٍ وجامد[2] - وهو في نفس الوقت شرط أساسي لبنائها وديمومتها. من الضروري أن يكون الدستور الأتحادي مكتوبا بغية تثبيت توزيع السلطات والأختصاصات للحكومة الأتحادية وحكومات الأقاليم وإقرار هوية ومعتقدات كافة الأثنيات إضافة الى ضمان الحقوق والحريات الأساسية لكل المواطنين والمواطنات، كما ويجب أن يكون الدستور الأتحادي القانون الأسمى (الأعلى) في جميع أرجاء البلاد، ويكون بذلك مُلزماً للحكومة الأتحادية وحكومات الأقاليم أو بالأحرى لجميع سلطات الدولة الفيدرالية. وكذلك يجب أن يكون الدستور الأتحادي جامداً لتلافي تعديله من طرف واحد، واشتراط موافقة كل الوحدات المؤلفة للدولة الفيدرالية على تعديله، وفق آلية مُتَفق عليها من قبل كل الأطراف ومثبَتة في الدستور الأتحادي، الذي عادة ما تتمَ المُصادقة عليه من خلال إستفتاء شعبي شامل حرً ونزيه.

١- للأطلاع على المزيد من المعلومات بصدد العلاقة الجدلية بين الفيدرالية والديمقراطية عامةً، وتوفر شرط الديمقراطية للتطبيق الصحيح والناجح للفيدرالية خاصةً أنظر: Riker, William H.:"Federalism: Origin, Operation, Significance". Boston: Little, Brown, 1964

٢- مولود، د. محمد عمر: المصدر السابق، ص٢٤٠-٢٥١.

(ب): مستويان حكوميان: توزيع الأختصاصات بين الحكومة الأتحادية و حكومات الأقاليم الأعضاء في الدولة الفيدرالية (الأتحادية)

من أهم خصائص الدولة الفيدرالية أو بالأحرى النظام الفيدرالي هي توزيع الأختصاصات بين الحكومة الفيدرالية (الأتحادية) و حكومات الأقاليم (الأجزاء) وتثبيتها في الدستور الأتحادي، وعادة تختص الحكومة الفيدرالية بالمسائل التي تهم المصالح العامة للبلاد التي تشمل جميع الأقاليم (الأجزاء)، وتكون الشؤون الداخلية الخاصة بالأقاليم من أختصاص حكومات الأقاليم.[١] ولكن هناك عدة أنواع من الأنظمة الفيدرالية بخصوص توزيع الصلاحيات أو بالأحرى الأختصاصات بين الحكومة الفيدرالية و حكومات الأقاليم أو المقاطعات:

النوع الأول: إختصاصات الحكومة الفيدرالية (الأتحادية) لهذا النوع يتم تحديدها حصريا في الدستور الأتحادي بدقة وبتسلسل، ويُترك غيرها كأختصاصات لحكومات الأقاليم، ويترتب على ذلك أن تكون أختصاصات حكومات الأقاليم الأعضاء في الدولة الفيدرالية غير محَدَدة، وتبعاً لذلك تكون هي الأصل أو القاعدة، بينما تصبح أختصاصات الحكومة الفيدرالية محَدَدة أي أستثنائية.[٢] وهنا يتم أيضاً إعتبار كل المسائل التي لم يحددها الدستور ضمن إختصاصات الحكومة الأتحادية الحصرية و كذلك جميع المسائل المُستجدّة من إختصاص حكومات الأقاليم. ومن الدول الفيدرالية التي تبنّت هذا النوع على سبيل المثال: المكسيك، الأرجنتين، ألمانيا وسويسرا.[٣]

النوع الثاني: أختصاصات حكومات الأقاليم (أو الولايات) لهذا النوع يتم تحديدها حصرياً في الدستور الأتحادي، ويُعتبر ما عداها ضمن إختصاصات الحكومة الفيدرالية، وبناءً على ذلك تُعتبر المسائل التي لم يحددها الدستور ضمن إختصاصات حكومات الأقاليم من إختصاص

١- كيتيل، ريموند كارفيلد: العلوم السياسية، ترجمة د. فاضل زكي محمد، مكتبة النهضة، بغداد، ١٩٦٠، ص ٣١٢.

٢- الزغيي، خالد سمارة: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، ١٩٩٦، ص١٠٩.

٣- راجع المادة (١٢٤) من دستور المكسيك الأتحادي للعام ١٩١٧، والمادة (١٢١) من دستور الأرجنتين الأتحادي للعام ١٩٩٤، والمادة (٣٠) من دستور ألمانيا الأتحادي للعام ١٩٤٩، والمادة (٣) من دستور سويسرا الأتحادي للعام ٢٠٠٠.

الحكومة الأتحادية، ويترتب على ذلك إعتبار إختصاصات الحكومة الأتحادية عامة وغير محدَدة أي قاعدة، بينما تصبح إختصاصات حكومات الأقاليم في هذه الحالة إستثنائية أو بالأحرى محدّدة. ألاَ أن هذا النوع لم يحظ بالقبول لدي معظم الدول الفيدرالية، لأنه يؤدي الى زيادة إختصاصات الحكومة الفيدرالية باستمرار على حساب إختصاصات حكومات الأقاليم، علاوة على ذلك يؤدي هذا النوع أيضاً الى إعتبار المسائل المستجدة - التي لم يحدَدها الدستور الأتحادي - من إختصاص الحكومة الفيدرالية، ومن الدول التي إتَبعت هذا النوع: فنزويلا - في دستورها للعام ١٩٥٣.[١]

النوع الثالث: أما في هذا النوع فيتم تحديد أختصاصات كل من الحكومة الأتحادية وحكومات الأقاليم، وهناك أيضاً إختصاصات مشتركة للطرفين حصريا في الدستور الأتحادي، ويتم منح الأختصاصات المتبقية - والمستجَدة منها أيضاً- أما للحكومة الأتحادية أو لحكومات الأقاليم، فلقد منح الدستور الأتحادي لماليزيا هذه الأختصاصات المتبقية لحكومات الأقاليم، بينما منح الدستور الأتحادي لكل من الهند وكندا الأختصاصات المُتبَقية للحكومة الفيدرالية.[٢] علما بانَ حكومة إقليم كيوبك في كندا تتمتع باختصاصات واسعة جداً، ويتمتع شعب الأقليم بحقوق متميزة كثيرة مضمونة دستورياً: منها إعتبار الكيوبيكيين أمة بحد ذاتهم، وتمتعهم بحق المواطنة الكيوبيكية وإعتبار اللغة الفرنسية لغة الأقليم الرسمية وضمان وحدة أراضي الأقليم، ويحق للشعب في كيوبك حتى تقرير مصيره بنفسه أي الأنفصال وتشكيل دولة مستقلة، على ضوء إستفتاء شعب الأقليم الذي يُقرَه الدستور. وقد تم الأستفتاء على الأستقلال لحد الآن مرتان (في عامي ١٩٨٠ و١٩٩٥)، إلاَ أن أغلبية شعب الأقليم صوت في المرتين لصالح البقاء ضمن الدولة الكندية الأتحادية، لقناعتهم بافضلية ذلك.[٣]

١- شيحا، د. ابراهيم عبدالعزيز: مبادئ الأنظمة السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢، ص٢١٢.

٢- واتس، رونالد ل.: الأنظمة الفدرالية (مقال)، ترجمة غالي برهومة وآخرون، منتدى الأتحادات الفيدرالية، أوتاوا، ٢٠٠٦، ص١٤١.

٣- راجع دستور إقليم كيوبيك، وأنظر دوشي، سمير: النظام الأتحادي: نظرة عامة (مقال)، شيكاغو، ٢٠٠٩. وكذلك الموقع الألكتروني:

(http://en.wikipedia.org/wiki/Quebec_referendum,_1995)

هناك إختلاف كبير في الدساتير الأتحادية بخصوص التفاصيل المُستخدمة لتحديد الأختصاصات التي تتمتع بها الحكومات الأتحادية وحكومات الوحدات المكونة (الأقليمية). فعلى سبيل المثال يحدَد الدستور الأتحادي للولايات المتحدة الأمريكية ١٨ إختصاصاً فقط للحكومة الأتحادية، بينما يذكر الدستور الأتحادي للهند ٩٧ إختصاصاً للحكومة الأتحادية و٦٦ إختصاصاً لحكومات الولايات و٤٧ إختصاصاً مشتركاً بين الحكومة الأتحادية وحكومات الولايات.[١]

وبخصوص تقسيم الثروة في الدول الأتحادية تختلف تقاسم الأيرادات فيها، ففي الدول التي تتركز فيها الثروات الطبيعية (مثل النفط أو المعادن) فقط في مناطق قليلة منها، عادة يتم تقاسم الأيرادات العامة من هذه الموارد بين جميع مناطق البلاد. وفي حالة تواجد الثروات الطبيعية في جميع الأقاليم الفيدرالية يتم أحياناً تقاسم قليل بين الأقاليم لأيرادات الثروات، ولقد تم منح حق السيطرة على الثروات الطبيعية في بعض الدول الفيدرالية، مثل كندا والأرجنتين، لحكومات الوحدات المكونة أي الأقاليم، وفي مثل هذه الحالة الأخيرة تمتلك الدول الفيدرالية صيغة النظام الأتحادي "غير المُتماثل"، فبموجب هذه الصيغة تتمتع حكومات الوحدات المكوَنة (الأقاليم) بميزات خاصة بها، تتعَلق إضافة الى السيطرة على الثروات الطبيعية للأقاليم، بالحقوق الثقافية والضرائب وغيرها.[٢]

(ج): ثنائية السلطة التشريعية الأتحادية:

السلطة التشريعية للدولة الفيدرالية (البرلمان الأتحادي) تتألف من مجلسين: المجلس الأول (الأدنى) يدعى عادة (مجلس النواب) ويتكون من ممثلي الشعب المُنتخبين في الدولة بكاملها وحسب نسب السكان، أما المجلس الثاني (الأعلى) فهو مجلس خاص بممثلي الأقاليم أو الولايات يُسمى ب(مجلس الأقاليم) أو (المجلس الأتحادي) أو (مجلس الشيوخ) ... الخ، يُنتخب أعضائه من قبل سكان الأقاليم، ويتشَكل وفقاً لآلية متفق عليها، أما من عدد متساوٍ لممثلي الأقاليم أو طبقاً للكثافة السكانية للأقاليم أي عدد متفاوت. هذه الميزة (ثُنائية البرلمان الأتحادي) تُعتبر شرطاً أساسياً لضمان تمثيل وأحترام آراء كل الجماعات السكانية وحماية حقوق ومصالح جميع الأقاليم ضمن مؤسسات صنع السياسات الفيدرالية (الأتحادية)، أي بغية تمكين الأقاليم أو

١- أندرسون، جورج، المصدر السابق، ص٢١.

٢- دوشى، سمير: المصدر السابق، ص٧-٨ وص١٧ وص٢٨.

الوحدات المكونة للدولة الأتحادية من المشاركة الفعَالة في صنع القرارات الستراتيجية للدولة، وعادة يُعطى الوحدات الأصغر حجماً، وزناً أكبر مما قد تسمح به نسبة السكان فيها، وذاك لتحقيق نوع من التكافؤ.[١] تمنح بعض الدول الفيدرالية، كالولايات المتحدة الأمريكية والدول الفيدرالية في أمريكا اللاتينية، المجلس الأعلى (مجلس الشيوخ) صلاحيات إضافية مُعيَنة، بالرغم من تساوي السلطات والإختصاصات التشريعية لكلا المجلسين (الشيوخ والنواب)، حيث يملك مجلس الشيوخ بعض الصلاحيات التنفيذية الهامة كالتصديق على المُعاهدات التي يُبرمها الرئيس الأمريكي أو على تعيين كبار موظفي الدولة من قبل رئيس الجمهورية.[٢]

(د): محكمة دستورية أو إتحادية (عليا):

إنَ وجود هذه المحكمة، كمرجع قضائي أعلى للدولة الأتحادية برمَّتها، أمر ضروري، للعودة اليها خاصة في حالتين مهمتين، أولاً: في حالة الأختلاف على تفسير مواد وبنود الدستور الأتحادي، و ثانياً: في حالة ظهور نزاعات بين الحكومة الأتحادية وحكومات الأقاليم أو الوحدات المكَونة للدولة الأتحادية أو بين حكومات تلك الوحدات نفسها، فقرارات هذه المحكمة العليا باتة والزامية لجميع السلطات.[٣]

– وهناك أيضاً أمر جدير بالذكر في الأنظمة الفيدرالية الناجحة، وهو: وجود آليات وإجراءات معينة يتم الأتفاق عليها، ويُستعان بها لتسهيل العلاقات وتجاوز تعقيد أو تعليق المشاكل بين المستويين الحكوميين، في الميادين التي تكون فيها المسؤوليات مشتركة أو متداخلة.[٤]

١- أندرسون، جورج: المصدر السابق، ص٣.

٢- فهمي، د. مصطفى أبو زيد: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ٢٠٠٦، ص٤٩، في: حسين، لقمان عمر: مبدأ المُشاركة في الدولة الفيدرالية، اربيل، ٢٠٠٨، ص١٥١.

3 - Wheare, K.C.: Federal Government, Oxford University Press, London .New York. Toronto, 4th edition, 1967, p. 58 .

- أنظر أيضاً: نصر، محمد عبد المعز: في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٥: ص٤٩٥. في: مولود، محمدعمر، المصدر السابق، ص٢٥٢.

٤- منتدى الّتحادات الفيدراليه، المصدر السابق، ص٢.

الجزء الثاني: ظهور وبلورة فكرة الفيدرالية في العراق وعقبات تطبيقها

١- كيفية ودوافع ظهور فكرة الفيدرالية في العراق:

كانت الولايات العثمانية الثلاث (بغداد، البصرة والموصل) التي تشكّلت منها مملكة العراق في العام ١٩٢١ تُدار بطريقة شبه فيدرالية أي على أساس اللامركزية السياسية، حيث تمتعت كل ولاية بحاكم (والي) على رأس السلطة التنفيذية وبسلطة تشريعية "مجلس الولاية" وبسلطة قضائية وحدود إدارية خاصَة بها.[١]

ظهرت فكرة الفيدرالية بمفهومها الجديد لأول مرَة في ولاية البصرة قبل تأسيس دولة العراق بفترة وجيزة – في عهد الأحتلال البريطاني، حيث قدّم عدد من شخصيات (أعيان ووجهاء) البصرة مذكَرة وقَع عليها ٤٥٠٠ مواطنا كممثلين لأهالي البصرة الى المندوب السامي البريطاني في بغداد بتاريخ ١٣ حزيران ١٩٢١، تم نشر مضمونها في جريدة (الرافدين) بعددها المؤرخ ١٩ أيار ١٩٢٢، طالبوا فيها بتطبيق نظام فيدرالي في ولاية البصرة.[٢]

على أثر تراجع الحكومة البعثية العراقية في العام ١٩٧٤ عن إتفاقية آذار ١٩٧٠ الخاصة بحل القضية الكوردية في العراق على أساس الحكم الذاتي واصرارها على تنفيذ شكل مزيف منه باسم "قانون الحكم الذاتي"، بالرغم من رفض الحركة الوطنية الكوردية وشعب كوردستان-العراق له، وبعد نشوب القتال من جديد في كوردستان بين قوات النظام البعثي العراقي و مقاتلي (بيشمركة) الثورة الكوردية في ربيع ذلك العام، أي بعد فشل تجربة الحكم الذاتي مع حكومة البعث، أعدَت قيادة الثورة الكوردية مسودة مشروع "القانون الأساسي لولاية كوردستان الفيدرالية"، ليكون اساساً للحوار مع اية حكومة عراقية تكون على دست الحكم في بغداد.[٣] ولكن بسبب إنتكاسة ثورة أيلول في أعقاب "إتفاقية الجزائر" في ربيع العام

١- للمزيد من المعلومات بهذا الشأن أنظر العابد، صالح:عهد الحكم العثماني الأول، العراق في التاريخ، بغداد، ١٩٨٣.

٢- هماوندي، د. محمد: المصدر السابق، ص٧١. أنظر أيضاً على، د. جليل: البصرة طالبت بالفيدرالية قبل كُردستان بثمانين عاماً (مقال)، مجلة المنار الكُردي، العدد ٧، لندن، تموز –آب، ١٩٩٣ في: المصدر نفسه، نفس الصفحة. وأنظر أيضاً الحسني، عبدالرزاق: تاريخ الوزارات العراقية، ط٧،الجزء الأول، بغداد، ١٩٨٨، ص١٠٠.

١٥٧- كريم، حبيب محمد: ملاحظات عابرة حول ثورة أيلول، تقرير منشور في مجلة الكادر الناطقة باسم الحزب الديمقراطي الكوردستاني، مطبعة خبات، (مكان النشر غير مذكور)، العدد ٢٩ أيلول ١٩٩٢، في: مولود، محمد عمر، المصدر السابق، ص١٥١-١٥٦.

١٩٧٥ بين النظامين البعثي العراقي والشاهنشاهي الأيراني أصبحت مسودة المشروع مجرد وثيقة محفوظة في أرشيف الحزب الديمقراطي الكوردستاني. بالرغم من ذلك فأنها تُعتبر أول وثيقة تجسد نقطة تحوَل بالغة الأهمية في سياق تطور حاجة ومطاليب شعب كوردستان العراق و إنسجام أهداف الحركة الوطنية الكوردية في العراق مع تلك الحاجة المُلحَة والمطاليب المشروعة لشعب كوردستان المُضطهد. فتمَثل هذه المسودة بداية ظهور فكرة الفيدرالية كأساس جديد لحل القضية الكوردية في العراق – بدلاً من مطلب وهدف الحكم الذاتي، وذلك عن طريق تحويل دولة العراق المتكونة أصلاً من ثلاث ولايات عُثمانية وفيمابعد من إقليمين جغرافيين متميَزين للعراق الحديث: العراق العربي وكوردستان الجنوبية،[١] من دولة بسيطة مركزية أستبدادية الى دولة مركَبة لامركزية ديمقراطية. وقد تضمَنت مواد مسودة مشروع الدستور المذكورة تفاصيل معينة حول مختلف الشؤون المتعلقة بالنظام الفيدرالي الأقليمي. فبخصوص الأقليم أو الأطار الجغرافي ل"ولاية كوردستان الفيدرالية"، إنطلاقاً من مبدأ شمول الولاية لجميع مناطق أو أراضي القسم الجنوبي من "كوردستان العثمانية" التي كانت تُدعى بعد إنهيار الأمبراطورية العثمانية ب"كوردستان الجنوبية"، تشير الى أنَه يتكون من: محافظات كركوك والسليمانية وأربيل ودهوك وأقضية سنجار وشيخان وقرقوش (الحمدانية) وتلكيف (في محافظة نينوى) وأقضية خانقين ومندلي ومركز قضاء شهربان وناحية المنصورية (في محافظة ديالى).[٢] واعتمدت مسودة المشروع المذكور إسناد السلطة التنفيذية الى كل من: (أ)- الحاكم العام الذي يُعيَن من قبل رئيس الجمهورية من بين ثلاثة مرشحين يختارهم المجلس التشريعي من بين أعضائه ..."[٣]، و(ب) مجلس وزراء الولاية، الذي سيتألف من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء، يختارهم الرئيس المكلَف من قبل الحاكم العام بتشكيل الوزارة.[٤]

في ربيع العام ١٩٩١ وعقب الأنتفاضة الشعبية العارمة في كوردستان العراق ضد النظام البعثي، تم إنشاء "الملاذ الآمن – Safe Heaven" في جزء كبير من كوردستان العراق من

١- للمزيد من المعلومات بهذا الصدد راجع تقرير لجنة تقصي الحقائق التابعة لعصبة الأمم بشأن "مشكلة الموصل": عصبة الأمم، مسألة الحدود بين تركية والعراق، مطبعة الحكومة، بغداد ١٩٢٤.

٢- المادة الثالثة من مسودة مشروع الفيدرالية المذكور.

٣- المادتان: الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين من مسودة المشروع المذكور.

٤- المادة الثالثة والستين من مسودة المشروع المذكور.

قبل حلفاء حرب الخليج الثانية، إلاً أنَ "الملاذ الآمن" الذي سَمَاهُ الكورد ب"كوردستانى ئازاد" أي "كوردستان الحرَة" لم يشمل جميع أجزاء كوردستان العراق. وفي مايس العام ١٩٩٢ تم انتخاب المجلس الوطني أي برلمان كوردستان – العراق من قبل غالبية سكان كوردستان العراق أي من قبل الناخبين والناخبات في مناطق "الملاذ الآمن"،[١] ولأول مرَة بصورة حرَة وديمقراطية، عن طريق الأقتراع العام السري والمباشر وبوجود مراقبين دوليين. إلآ أنَه تم حُرمان السكان القاطنين والقاطنات في المناطق الكوردستانية غير المشمولة بالملاذ الآمن، أي سكان المناطق المُستقطعة من كوردستان العراق من حق المُشاركة في هذه الأنتخابات ومن مزاياها. في الرابع من تشرين الأول عام ١٩٩٢ قرر المجلس الوطني لكوردستان-العراق إعتماد الفيدرالية (الأقليمية) كأساس جديد للحل السلمي الديمقراطي لقضية كوردستان العراق (كأقليم فيدرالي) في إطار الدولة العراقية، بالرغم من تمتع المناطق التي يشملها "الملاذ الآمن" بادارة كوردستانية ذاتية (دي فاكتو كيان شبه مستقل) وبحماية حلفاء حرب الخليج الثانية وبعلاقات أقتصادية وسياسية محدَدة مع دول إقليمية وغربية معينة وبدعم الأمم المتَحدة وبمساعدات منظمات تابعة لها وبوسائط إعلام خاصة بها ومزايا أخرى مثل إستخدام عملتها الخاصة (الطبعة السويسرية للدينار العراقي) لأكثر من عقد من الزمن.[٢] لقد أصبح النظام الفيدرالي بذلك سبيلاً واقعياً للحل السلمي للقضية الكوردية في عراق المُستقبل، وأصبح الخيار الفيدرالي شكلاً طوعياً لممارسة حق تقرير المصير– كحق شرعي ثابت لشعوب الأرض قاطبةً (في حدود أقاليمها الجغرافية)، وفي نفس الوقت أصبح ذلك شرطاً أساسياً لضمان وحدة الدولة العراقية كدولة إتحادية مشتركة لسكان إقليم كوردستان وسكان الأقاليم أو المناطق الأخرى من العراق.

إنَ أهم دوافع أو اسباب إتخاذ قرار تبني الفيدرالية من قبل برلمان كوردستان –العراق، بعد كل الويلات والمآسي التي عانى منها الشعب الكوردي خاصة وشعب كوردستان العراق عامةً في ظل الأنظمة المتسلطة المستبدة والعنصرية المتعاقبة على دست الحكم في بغداد وفي إطار دولة مركزية إجبارية متشددة وبالرغم من تمتع الجزء الأكبر من مناطق كوردستان -العراق بكيان شبه مستقل عن النظام البعثي وعن موسسات الدولة العراقية، يكمن في كون النظام

1- Gunter, Michael M.: The Kurds of Iraq / Tragedy and Hope, St. Martin`s press, New York, 1992, p.56.

2- Randal, Jonathan C.: After such Knowledge, What Forgiveness?, Boulder, 1999, p.66.

الفيدرالي خياراً طوعياً للبقاء في نطاق دولة عراقية إتحادية، بسبب كون النظام الفيدرالي نظاماً قانونيا وسياسياً ملائماً لحل مشكلة الحكم المُزمنة في العراق بصورة عادلة ولحل القضية الكوردية المُستعصية فيه بصورة سلمية - لأن الهدف الجوهري من تبني الفيدرالية في الجزء هو تحقيق الديمقراطية في الكُل لكونهما مرتبطتين مع بعضهما جدلياً، والفيدرالية تقوم على أساس التوفيق أو التوازن بين المصالح الوطنية العامة للدولة الأتحادية والمصالح الأقليمية الخاصة للوحدات المكوَنة لها، وكذلك لكون الفيدرالية في نفس الوقت إختياراً واقعياً في إطار حق الشعب الكوردي أو بالأحرى شعب كوردستان العراق في تقرير مصيره بنفسه في ضوء الظروف والأعتبارات الداخلية والأقليمية والدولية القائمة والمتعلقة بهذا الحق، فحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها يعني في الحقيقة حق تأسيس الدولة المُستقلة طبقاً للأرادة الحرَة لأكثرية الشعب. بالرغم من كل محاسن ودواعي قرار تبَني الفيدرالية من قبل السلطة التشريعية للأقليم كان على القيادة السياسية الكوردية توعية جماهير شعب كوردستان بهما عن طريق ندوات وسيمينارات ونشرات وبرامج إعلامية خاصة بهذا الشأن المهم، و كان من المُستحسن أيضاً التحاور والتشاور مع أطراف من المُعارضة العراقية المشاركة معها في الكفاح والسعي من أجل تغيير النظام المُستبد في بغداد في إطار تغيير شكل دولة الغد المُشتركة أيضاً عن طريق شرح أبعاد هذا القرار التاريخي وتوضيح الأسباب الموجبة لأتخاذه.

في أول مؤتمر للمعارضة العراقية (ضد النظام البعثي البائد) عُقد في آذار العام ١٩٩١ في بيروت - خلال الأنتفاضة الجماهيرية المُندلعة في معظم أنحاء العراق في أعقاب هزيمة النظام البعثي اثر تحرير الكويت عبر حرب الخليج الثانية - أقرَ أوَل تنظيم عراقي معارض وهو (المجلس العراقي الحُر) إقامة النظام الفيدرالي في العراق إستناداً الى حقيقة تركيبته القومية والثقافية، وذلك تثبيتاً لحقوق الشعب الكوردي في إطاره من جهة وحفاظاً على وحدة العراق من جهة ثانية.[١] وقد عبَر هذا الأقرار عن فهم سليم لدوافع وأهداف القرار الكوردي وعن إدراك تام لمزايا وفوائد الفيدرالية للجميع، ويبدو أنَ فهم وإدراك التنظيم السياسي المذكور نابعين عن سياسة واقعية وموقف صائب لطرف سياسي عراقي معارض بغض النظر عن حجمه ودوره.

بعد مرور حوالي ثلاثة أسابيع على إعلان تبَني الفيدرالية من قبل المجلس الوطني لكوردستان — العراق أي في ٢٣-٢٧ أيلول ١٩٩٢ إنعقد مؤتمرا للمعارضة العراقية ولأول مرَة

١- كلمة المجلس العراقي الحُر، مؤتمر بيروت، في ١٩٩١/٣/١٢، في: هماوندي، د. محمد: المصدر نفسه، ص١٥١.

على أرض كوردستان في مدينة صلاح الدين بمحافظة أربيل، إشترك فيه معظم التنظيمات والقوى السياسية العراقية (الأسلامية والقومية والليبرالية) المُعارضة للنظام البعثي العراقي، لذلك سَمي ب"المؤتمر الوطني العراقي الموَحد". وبالرغم من إختلاف الآراء خلال جلسات المؤتمر، أكَد البيان الختامي للمؤتمر على نقطة هامة، وهي إحترام إرادة الشعب الكوردي المتمثَلة بالنظام الفيدرالي عبر الصيغ الدستورية التي يًقرَها الشعب بعد سقوط نظام صدَام حسين، فقد تضمَن البيان المذكور ما يلي: "إنَ المؤتمر العراقي الموحد يحترم إرادة الشعب الكوردي في إختياره شكل العلاقة مع بقية الشركاء في الوطن الواحد المتمثل بالنظام الفيدرالي (الولايات)، مما يستدعي إعادة النظر في بنية الحكم في العراق عبر الصيغ الدستورية التي يُقرَها الشعب، ومما يتناسب مع تعددية المجتمع العراقي، وذلك بعد سقوط صدام ونظامه واختيار الشعب للبديل السياسي ضمن عراق دستوري موحد سيادة وأرضاً وشعباً"[١]. علماَ بانَ الدولة الفيدرالية تتصف بكونها إتحادية وليست موحدة، فهناك فرق شاسع بين خصائص المُصطلحين، لايُدركها جيداً عادة إلاَ الأختصاصيين بهذا الشأن.

وأكدَت أغلبية المُعارضة العراقية في إجتماع نيويورك المُنعقد في بداية كانون الأول من العام ١٩٩٩ من جديد على حق شعب كوردستان العراق في الخيار الفيدرالي، حيث تضمن بيانه الختامي بهذا الشأن مايلي: "... ويُقَر الحقوق القومية المشروعة لشعب كوردستان العراق على أساس الفيدرالية ..."[٢].

٢- تطبيق الفيدرالية في العراق وعقبات تكملة التطبيق:

بعد مضي حوالي عام على إسقاط النظام البعثي العراقي عبر حرب الخليج الثالثة من قبل تحالف دولي وتشكيل "إدارة مدنية" لقوات التحالف الدولي أو بالأحرى لقوات الأحتلال، ومن ثم وبعد تشكيل "مجلس الحُكم" من ممثلي المعارضة العراقية تم إصدار "قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية" في الثامن من آذار العام ٢٠٠٤ كدستور مؤقت أو خارطة طريق للقوى السياسية العراقية المُختلفة لبناء عراق جديد. وقد تضمَن القانون المذكور التاكيد على

١- نص مُقتبس من: هماوندي، د. محمد: المصدر نفسه، ص ١٥٤.

٢- المؤتمر الوطني العراقي، البيان الختامي لأجتماع المعارضة العراقية في نيويورك، ١٩٩٩/١٢/٣، في هماوندي، د. محمد، المصدر نفسه، ص١٥١.

تشكيل حكومة مؤقتة وعلى إجراءات محدَدة وآليات معينة لأجراء إنتخابات ديمقراطية لأنتخاب جمعية وطنية عراقية و من ثم تشكيل حكومة إنتقالية تعملان على إعادة بناء مؤسسات الدولة المُنهارة وتسعيان الى حل المشاكل المتراكمة في العهد السابق وتمهدَان على هدى "قانون إدارة الدولة" المذكور أعلاه لكتابة مسودة دستور دائم للعراق يتم عرضها على الشعب في جميع أنحاء البلاد في إستفتاء حرَ ونزيه. وقد تضمَن "القانون" المذكور خطوط عريضة لأعادة بناء الدولة على أسس الديمقراطية والفيدرالية وتم تخصيص جُملة من المواد والفقرات منه لمعالجة معضلات معينة وإزالة آثار سلبية لسياسات النظام البائد الجائرة ولرفع تبعات مظالمه بحق العراقيين والعراقيات عامة وبحق الشعب الكوردي خاصةً. وقد خصّت المادة الرابعة من "قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الأنتقالية" تحديد شكل نظام الحكم في العراق وتحديد أساس تركيب الدولة الفيدرالي أي النظام الأتحادي. فنصت هذه المادة الرابعة على مايلي: "نظام الحكم في العراق جمهوري اتحادي (فيدرالي)، ديمقراطي، تعددي، ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية والمحافظات والبلديات والادارات المحلية. ويقوم النظام الاتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على أساس الاصل او العرق او الاثنية او القومية او المذهب."[1]

وقد تم في الفقرة (أ) من المادة (٥٣) إقرار حكومة إقليم كوردستان العراق (وكذلك برلمان الأقليم وسلطته القضائية)، ولكن في نطاق "الأراضي التي كانت تحت سيطرتها في التاسع عشر من آذار ٢٠٠٣" أي فقط في إطار مناطق "الملاذ الآمن"، وهذا يعني من دون (المناطق المُستقطعة من كوردستان العراق)[2]. وهكذا يبدوا جلياً وجود نقص كبير في الأساس القانوني للأعتراف باقليم كوردستان كأول اقليم في العراق الأتحادي، حيث يتم في نص الفقرة المذكورة أعلاه الأعتراف بسلطاته الأقليمية الثلاثة ولكن بسيادة حكومة الأقليم على جُزء محدَد فقط من أراضي الأقليم ويُستثنى منها علنا الأراضي المُستقطعة منها من قبل النظام البعثي قسراً أثناء تشكيل "الملاذ الآمن" في العام ١٩٩١، وقد تم فرض الحدود الجنوبية والجنوبية الغربية للأقليم من قبل النظام البائد بصورة إجبارية وبقوة السلاح كما هو معلوم. ومع أنَ الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٥٨) من نفس القانون تُقرانَ أن التغييرات السكانية والأدارية

١- راجع المادة (٤) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية.

٢- راجع الفقرة (أ) من المادة (٥٣) من قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الأنتقالية.

اللتان أجراهما النظام السابق في مناطق معينة ومن ضمنها منطقة كركوك هي غير عادلة، وتؤكدان على وجوب تصحيح هذه الأوضاع والحدود الأدارية المُغيرَة، حيث تنص الفقرة (ب) على مايلي: "لقد تلاعب النظام السابق ايضا بالحدود الادارية وغيرها بغية تحقيق اهداف سياسية. على الرئاسة والحكومة العراقية الانتقالية تقديم التوصيات الى الجمعية الوطنية وذلك لمعالجة تلك التغييرات غير العادلة... وفي حالة عدم تمكن الرئاسة الموافقة بالاجماع ..."،[1] وهنا يُلاحظ بوضوح بانَ الفقرة نفسها تتضمن آلية تعجيزية وغريبة لتنفيذ مضمونها، وهي: وجوب تصحيح إجراءات النظام السابق غير العادلة عن طريق إجماع رئاسة الجمهورية على توصيات بهذا الصدد للجمعية الوطنية! — وليس عبر إلغاء قرارات النظام البعثي غير العادلة بخصوص هذه المُشكلة وهي الآلية الصحيحة والعادلة. فالآلية المثبتة تمنح مايشبه "حق الفيتو" لجميع أعضاء هيئة الرئاسة الثلاثة لتنفيذ أوعرقلة تنفيذ مضمون الفقرة في حالة عدم الأجماع، وبالتالي سيتم في حالة عدم الأجماع إعاقة تنفيذ أهم جزء من المادة (٥٨) من قبل ولو عضو واحد من الرئاسة، فالفقرة (ب) هي بمثابة جوهر المادة (٥٨).

والأنكى من كل ما تم ذكره هو إعتبار المناطق المُستقطعة من كوردستان العراق في عهد البعث -خاصة كركوك- في الفقرة (ج) من المادة (٥٨) من نفس القانون ب"أراضي متنازع عليها"، مع أنَ النزاع إفتعله النظام البعثي المُستبد مع الشعب الكوردي المظلوم في الفترة المحصورة بين أعوام ١٩٧٤-١٩٩١، علماً بان هذه العبارة تُستخدم عادة عند وجود نزاع بين دولتين مستقلتين على أراضي ضمن مناطق الحدود السياسية (الدولية) بينها، حيث تنص الفقرة (ج) على مايلي: "تؤجل التسوية النهائية للاراضي المتنازع عليها، ومن ضمنها كركوك، الى حين استكمال الاجراءات اعلاه".[2] ويبدوا أنَ ممثلي الجانب الكوردستاني الذين شاركوا في صياغة "قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الأنتقالية" والذين وافقوا عليه لم يُعيروا هذه المسألة الحيوية والحاسمة الأهمية التي تستحقها أو لم يُدركوا فداحة الخطأ الذي إرتكبوه، وبذلك شاركوا في وضع هذه العقبات على طريق تنفيذ المادة (٥٨) في متن المادة نفسها! وقد أصبحت هذه العقبات المُشخصة أعلاه (وغيرها من العقبات التي ستتم دراستها ضمن سياق هذا البحث) من جملة الأسباب التي حالت دون تنفيذ المادة (٥٨) الخاصة بحل مشكلة المناطق

١- راجع الفقرة (ب) من المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الأنتقالية.

٢- راجع الفقرة (ج) من المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الأنتقالية.

المُستقطعة من كوردستان العراق من قبل الحكومتين العراقيتين الجديدتين المؤقتة والأنتقالية. فإضافةً الى العقبات المذكورة أعلاه على طريق تحديد الأطار الجغرافي الصحيح والحدود الأدارية الدائمة الصائبة لأقليم كوردستان الفيدرالي تم كذلك تجميد تنفيذ مضمون الفقرة (ب) الجوهرية من المادة (٥٨) الخاصة بتصحيح الحدود الأدارية المُغيرة للمحافظات من قبل النظام السابق طيلة فترة حكم الحكومتين المؤقتة والأنتقالية أي لغاية تشكيل الحكومة الدائمة — في العام ٢٠٠٦، وذلك بواسطة مضمون الفقرة (ب) من المادة (٥٣) من "قانون إدارة الدولة" حيث نصَت الفقرة المذكورة على العبارة المُماطلة والمُعطَلة التالية: "تبقى حدود المحافظات الثمانية عشر بدون تبديل خلال المرحلة الانتقالية".[١] فلقد تمَ سد طريق تنفيذ جوهر المادة (٥٨) مؤقتاً (لمدة حوالي سنتين) مسبقاً بمادة سابقة في نفس القانون!

بعد كتابة مسودة الدستور الدائم ومن ثم المصادقة على الدستور الدائم في الأستفتاء الشعبي العام في نهاية العام ٢٠٠٥ أصبحت كل من الفقرة (أ) من المادة (٥٣) والمادة (٥٨) من "قانون إدارة الدولة" جزءً من المادة (١٤٣) من الدستور الدائم وخصَت المادة (١٤٠) من الدستور إجراءات تكملة تنفيذ المادة (٥٨) من "قانون إدارة الدولة" ونقل مسؤولية ذلك للحكومة الدائمة وتم تحديد مدة زمنية أقصاها نهاية العام ٢٠٠٧ لتنفيذها بصورة كاملة،[٢] إلاَ أنه لم يتم تنفيذها بصورة كاملة لحد الآن وبقيت مشكلة (المناطق المُستقطعة من كوردستان) التي سُميَت ب"الأراضي المُتنازع عليها" على حالها تقريباً، ونتيجةً لذلك تعَقدت مسألة تحديد الحدود الأدارية الجنوبية والجنوبية الغربية لأقليم كوردستان العراق واصبحت إحدى المشاكل المُعلَقة بين الحكومة الأتحادية وحكومة إقليم كوردستان، وهي في نفس الوقت عقبة كبيرة على طريق تطبيق الفيدرالية في العراق عامةً وعلى سبيل تكملة التطبيق في إقليم كوردستان خاصةً.[٣]

١- راجع الفقرة (ب) من المادة (٥٣) من قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الأنتقالية.

٢- راجع المادتين (١٤٣) و (١٤٠) من الدستور العراقي.

٣- للمزيد من المعلومات بهذا الخصوص أنظر: عثمان، د. آزاد: مشكلة حدود إقليم كوردستان الفيدرالي، بحث مقدّم الى (مؤتمر الفيدرالية في العراق - الواقع والمُستقبل)، الذي عقدته كلية القانون والسياسة / جامعة صلاح الدين بالتعاون مع جامعة (DePaul) الأمريكية ومكتب إقليم كوردستان للدراسات الفيدرالية في ٢٨

من أهم عوامل نجاح تطبيق الفيدرالية في أي دولة من دول العالم المتعددة هي قناعة الجماعات المتنوعة بها إنطلاقا من فهم مقتضياتها ومزاياها والأستعداد للعمل الجماعي لتطبيقها على أساس الثقة المتبادلة بينها وإستناداً الى النوايا الحسنة والمثابرة على تذليل العقبات وإعتماد نزاهة وكفاءة وإعتدال نُخبها السياسية، ولكن من أهم شروط نجاح تطبيقها في أي مكان وزمان هي إستقلالية القرار لدى تلك النُخب أي قيادات القوى السياسية الفاعلة. عند بحث هذه الأسس والشروط في العراق نجد أن القوى والتيارات السياسية العراقية السائدة تنقسم الى قسمين بشأن الموقف من النظام الفيدرالي وفي مجال إستقلالية القرار السياسي: (١)"الأتحاديون" أي المؤيدون له و(٢)"المركزيون" أي المناهضون له. قبل وبعد سقوط النظام البعثي وخلال الفترة المُنصرمة شكلَت القوى السياسية الكوردستانية الجزء الأساسي من المؤيدين للفيدرالية للأسباب المذكورة سلفا في هذا البحث، ولأعتقادها بكون الفيدرالية النظام الأنسب لتحقيق الديمقراطية أو بالأحرى لتأمين السلام و التآلف والتطور في العراق، لأن الفيدرالية والديمقراطية مرتبطتان ببعضهما جدليا ولايمكن تحقيق الفيدرالية أي تطبيقها بنجاح إلاَ في كنف نظام حكم ديمقراطي سائد في سائر أرجاء الدولة المرَكبة،[1] تعمل فعلاً على تحقيق الحرية والعدالة وضمان الكرامة والحقوق للأنسان فيها بدون تفرقة وتمييز بعيداً عن البطش والأضطهاد اللذين عانى من نيرهما الشعب الكوردي مئات السنين، ولضمان المساواة في توزيع السلطة وفي التمتع بالثروة في كل أنحاء الدولة الأتحادية وبالتالي لتأمين الأستقرار والأزدهار لجميع أهالي الدولة الأتحادية، وكذلك لضمان أكبر قدر ممكن من الإستقلال الذاتي ومن أجل تحقيق الرفاهية الأقتصادية والتقدم الأجتماعي والثقافي لأقليم كوردستان وباقي أقاليم العراق الإتحادي. وقد أيَد التنظيم السياسي الشيعي "المجلس الأعلى للثورة الأسلامية" إقامة الأقاليم الفيدرالية في جنوب العراق، إلاَ أن جميع التنظيمات السياسية العربية السنَية وتنظيمين

— ٢٩ / ٤ / ٢٠١٠ - في أربيل، منشور في عدد خاص من مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠١٠.

١- راجع هماوندي، د. محمد: المصدر السابق، ص ١٧٣. وللمزيد من المعلومات بهذا الشأن راجع آراء الفقيهين القانونيين فرجسون وماكهنري في:

Ferguson, John H. & McHenry E.: Elements of American Government, London, 1958.

سياسيين عربيين شيعيين ناهضوا الفيدرالية منذ البداية وأعلنوا ويُعلنون رغبتهم في بقاء العراق كدولة بسيطة مركزية، غير أنَ هدف "المركزية" المُشترك للمجموعتين المناهضتين للفيدرالية لايعني أنهما يصبوان لتحقيق نفس الغاية، فكل مجموعة منهما تبتغي أن تسيطر من خلال المركزية جماعة معينة من مذهبها (السني أو الشيعي) على مقاليد الحكم المطلق في بغداد، ولذلك يُعتبر بل يُشكَل هذا الأتجاه المناهض للفيدرالية خطراً جدَياً على الأمن والأستقرار في العراق وعلى التعايش السلمي بين أتباع المذهبين وعلى وحدة البلاد وبالتالي على مصير الشعب العراقي ومُستقبل دولة العراق، لأنه سيتسبب في تصعيد الصراع على الحكم المركزي وتجدد القتال الطائفي ومحاولة السيطرة على العاصمة بغداد بكل السبل المُمكنة، وسيؤدي ذلك حتماً الى زيادة تدخل الدول الأقليمية المجاورة في شؤون العراق الداخلية عن طريق مناصرة هذا الطرف أو ذلك الطرف وفقاً لمصالحها وأهدافها الخاصة، وهذا يعني زيادة نفوذها في العراق وبالتالي زيادة مخاطر هذا الأمر على مستقبل دولة العراق وشعبه.

لقد تبيَن إنَ رأي المُناهضين أي المُعادين للفيدرالية ومواقفهم المبنية على الرغبة في العودة الى دولة مركزية بسيطة يستهدف في نهاية المطاف سيطرة نُخبة منتمية الى قومية معيَنة أو طائفة محدَدة أو حزب واحد فيها على جميع مصادر السلطة والثروة، فالعراق السابق والدول المجاورة للعراق هي أوضح دليل على ذلك. بينما يعكس مطلب المؤيدين أي المُناصرين للفيدرالية الرغبة الستراتيجية في بناء دولة مركّبة ديمقرطية ولامركزية بُغية تقسيم السلطة والثروة بين جميع أقاليم البلاد على أسس العدالة والمساواة. وهم يستندون في ذلك الى محاسن تطبيقها العملي الناجح في الدول الديمقراطية عالمياً.

عند كتابة مسودة الدستور الدائم أصّر المُناهضون للفيدرالية على أن لا تتضمّن تسمية الدولة العراقية الجديدة كلمة الفيدرالية أو حتى الأتحادية — بالرغم من أنَ المادة الأولى من مسودة الدستور نصَت عليها،[1] وقد تمّ أمرار ذلك أيضا وفقا لرغبتهم المُعادية للفيدرالية. وكذلك تمت إضافة المادة (١٤٢) الخاصة بتعديل الدستور الى المسودة بإقتراح من القوى السياسية العربية السنيَة المُناهضة للنظام الفيدرالي أو بالأحرى بسبب إلحاحهم الشديد بهذا الصدد. وصوَت المناهضون للفيدرالية ضد الدستور المتضمن لها أثناء الأستفتاء الشعبي الكبير تأكيداً لموقفهم المُناهض. ويؤكّد بحث أجرته (مؤسسة العلم والسياسة الألمانية —

١- راجع المادة (١) من الدستور العراقي الدائم.

(Stiftung Wissenschaft und Politik في العام ٢٠٠٧ بأنّ الحل الفيدرالي للعراق هو الأحتمال الوحيد للأبقاء على العراق كدولة (واحدة) إطلاقاً، ويؤكَد هذا البحث بان القوى السياسية المؤيدة أو المُناصرة للفيدرالية تتمثل في الأحزاب الكوردية والمجلس الأسلامي العراقي الأعلى، بينما تشمل القوى السياسية المُعارضة أو المُعادية للفيدرالية منظمات (عربية) سنّية (جبهة الحوار الوطني، جبهة التوافق و غالبية كتلة العراقية) وتنظيمان سياسيان شيعيان هما (التيار الصدري و حزب الفضيلة).[١] وقد صوّت فعلاً كل المناهضين للفيدرالية من العرب السنّة والشيعة في مجلس النواب في ظل الحكومة الأتحادية الدائمة علنا ضد قانون تأسيس الأقاليم الفيدرالية رقم (١٣) في العام ٢٠٠٨. إلاَ أنَ تصديق الدستور من قبل الأغلبية المُطلقة للشعب العراقي (حوالي ٧٨٪) في الأستفتاء الشعبي في العام ٢٠٠٥[٢] ونجاح تشريع قانون تأسيس الأقاليم الفيدرالية رقم (١٣) للعام ٢٠٠٨ باغلبية بسيطة من قبل مجلس النواب، بالرغم من تصويت المُناهضين للفيدرالية ضد المُصادقة على الدستور وضد تشريع قانون تأسيس الأقاليم الفيدرالية رجَحا فعليا موقف المؤيدين للفيدرالية. وتؤكّد المادة الأولى من الدستور العراقي الدائم على أنّ جمهورية العراق دولة اتحادية مستقلة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي، وأنّ الدستور ضامن لوحدة العراق.[٣] وتُقر المادة الثالثة من الدستور بانَ العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب،[٤] وتنصُّ الفقرة الأولى من المادة (١١٧) من الدستور الدائم على أنّ هذا الدستور يُقرّ عند نفاذه اقليم كردستان وسلطاته القائمة اقليماً اتحاديا. إلاً أنَه ينقصها الأشارة الى تحديد الأطار الجغرافي أو بالأحرى الحدود الأدارية للأقليم أو على الأقل تثبيت المعيار الحقيقي لتحديد الحدود الأدارية للأقليم الفيدرالي المتمثلة في الأدلة الجغرافية والتاريخية والحقائق الأحصائية الرسمية العراقية في إحصائي الأربعينيات والخمسينيات الموثوقة. كما تتضمّن الفقرة الثانية من المادة (١١٧) إقرار الدستور للاقاليم الجديدة التي تؤسس وفقاً

1- Steinberg, Guido: Der Irak zwischen Föderalismus und Staatszerfall, SWP-Studie, Berlin 2007, p. 7-16, in: http://www.pogar.org (بحث باللغة الألمانية) .

٢- راجع نتائج الأستفتاء على الدستور العراقي في الموقع الألكتروني: http://www.assabil.com.

٣- راجع المادة (١) من الدستور العراقي.

٤- راجع المادة (٣) من الدستور العراقي.

لاحكامه[1] ويتضمّن القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ – المُستند الى المواد (١١٧ ثانيا، ١١٨، ١١٩، ١٢٠ و ١٢١) من الدستور الدائم والمتعلق بالأجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم طريقة وأساليب تكوين الأقاليم الجديدة أو إنضمام إحدى المحافظات إلى إقليم معيّن[2]. ويمكن الأستفادة من هذا القانون لحل مسألة عودة بقية محافظة كركوك المجزأة والمُصغَرة من قبل النظام البعثي أو إنضمامها الى إقليم كوردستان العراق دستوريا وسلمياً، في حالة نجاح طلب رسمي بهذا الشأن لأغلبية سكانها في إستفتاء جميع أهاليها الأصليين – بما فيهم سكان الأقضية الأربعة المُستقطعة منها من قبل النظام السابق قسراً: جمجمال، كفري، كلار و دوزخورماتو- من قبل المفوضية العليا المُستقلَة للأنتخابات وفقاُ للمادة (٢) / ثالثاً من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ الخاص بتأسيس الأقاليم الفيدرالية[3]. كما كان بالأمكان الأستفادة من هذا القانون لتأسيس أقاليم فيدرالية أخرى في العراق، إلا أنَه بدلاً من ذلك تم تجميد هذا القانون المهم، وسبب ذلك في إيقاف أو تعطيل مسيرة الفيدرالية في العراق.

إنَ مواصلة رفض النظام الفيدرالي أو تعطيل أو إعاقة مسيرة تطبيقه من قبل المُناهضين له يعني السعي لإفشال العملية السياسية في العراق الجديد، وسيخلق ذلك بلاشك مشاكل كبيرة وصعوبات جمّة لمجتمع أنهكته عقوداً من الزمن من الأستبداد و القتال والحصار والأرهاب والتنافُر والفساد الأداري والمالي، وفي بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب. وهذا السعي السلبي هو مجازفة خطيرة بمصير أهالي العراق ومستقبل دولتهم. ويستغرب الباحث (Guido Steinberg) في البحث الألماني المذكور أعلاه موقف التنظيمات العربية السنّية (الأسلامية والعلمانية) المتناقض في الرفض القاطع للفيدرالية من جهة، ورفض دولة مركزية تقودها أغلبية شيعية – طبقا لقواعد الديمقراطية الأكثرية - من جهة أخرى، بالرغم من تخمين نسبة العرب السنّة في العراق ب ٢٠٪، وهو يًشير الى أنَ هؤلاء يعتقدون بان "العرب السنّة هم وحدهم مؤَهلون لحكم الدولة العراقية"، إلاَ أنَ هذا الأعتقاد أصبح وهماً وخبر كان في ظل الأوضاع المًستجدَة بعد سقوط النظام البعثي وإنهيار مؤسساته المُختلفة، وبعد مشاركة القوى

١- راجع نص المادة (١١٧) من الدستور العراقي.

٢- قانون الأجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨، في: .http://www.parliament.iq

٣- راجع نص البند الثالث من القانون نفسه.

السياسية الكوردية والعربية الشيعية وممثلي الأقليات القومية والدينية في العملية السياسية لبناء العراق الجديد بصورة فعَالة. ويذكر (شتاينبيرج) سببا آخراً لرفض العرب السنّة للفيدرالية وهو الخوف من فقدان مصادر الطاقة (النفط والغاز) أو الحرمان منها في حالة تطبيق الفيدرالية.[1] إلاّ أنه ليس هناك مبرر لهذه المخاوف أيضاً، لأن المادة (١١١) من الدستور العراقي الدائم تؤكد على أنّ "النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات."[2] إضافة الى ذلك تؤكَد التنقيبات وإكتشافات الأعوام الأخيرة على وجود الثروات الطبيعية في باطن الأرض في كافة مناطق العراق.

بالرغم من وضوح مخاطر تجدد الحرب الطائفية وتجزأة العراق الكامنة في موقف "المركزيين" المناهضين للفيدرالية، يُعَبر المُناهضون للنظام الفيدرالي باستمرار عن مخاوفهم من تجزأة العراق أو بالأحرى من انفصال أي استقلال إقليم كوردستان الفيدرالي من دولة العراق، غير أنَ الشواهد على أرض الواقعٍ تُثبت عكس ذلك تماماً. وتذرعاً بهذه الحجة الواهية تسعي القوى المُناهضة للفيدرالية جاهدةً الى إعاقة تنفيذ مضمون المادة (١٤٠) من الدستور الدائم، وذلك بدافع قومي متطرف للحيلولة خاصةً دون إعادة توحيد محافظة كركوك المجزأة والمقسّمة أو بالأحرى دون عودتها أو إنضمامها الى إقليم كوردستان الفيدرالي.[3] علماً بانَ المادة (١٤٠) تُعالج أيضاً مشكلة إستقطاع المناطق المُستقطعة من محافطتي كربلاء وبغداد والمُلحقة بمحافظتي الأنبار وصلاحِ الدين من قبل النظام البعثي قسراً،[4] وإنَ هذه المادة تُمَثل حلا وسطاً ودستوريا وسلمياً وعادلاً لمشكلة تغيير الحدود الأدارية للمحافظات من قبل النظام البعثي البائد لأسباب سياسية (عُنصرية وطائفية) وباسلوب غادر، فيضعون بذلك عقبة كبيرة على طريق حل مشكلة المناطق المُستقطعة من إقليم كوردستان ومن محافظتي كربلاء وبغداد، ضاربين بهذا الموقف المُؤيد لسياسة وإجراءات النظام البعثي الجائرة، مبادئ الحق والعدل والأنصاف عرض

1- Steinberg, Ibid, p.13.

٢- راجع المادة (١١١) من الدستور العراقي الدائم بهذا الشأن.

٣- أنظر الخريطة التوضيحية لتقسيم وتوزيع محافظة كركوك في العامين ١٩٧٥ و١٩٧٦ في المُلحق رقم (١) من هذا البحث.

٤- أنظر خارطة العراق الأدارية للعام ١٩٧٦ في المُلحق رقم (٢) من هذا البحث وقارن بينها وبين خارطة العراق الأدارية للعام ٢٠٠٣ في المُلحق رقم (٣) من هذا البحث .

الحائط، ومتجاهلين بذلك كل الحقائق الجغرافية والتاريخية وجميع الأحصاءات العراقية الرسمية الجليَة لما قبل عهد البعث بهذا الشأن. ويبدوا واضحاً أنَ مجلس رئاسة الجمهورية لم يفلح في إتخاد التوصيات الخاصة بجوهر المادة (٥٨)- أساس المادة (١٤٠) أي اللآزمة لتنفيذ الفقرة (ب) من المادة (٥٨) بالأجماع، وهذا يعني بانَه لم يؤدي واجبه الدستوري في هذا الشأن الحيوي والحساس ولم يُعلن عن السبب رسمياً لحد الآن! إلاَ أنَ مسألة هيئة رئاسة الجمهورية إنتهت بانتهاء الدورة النيابية الأولي وفقاً لما تنص عليه المادة (١٣٧) من الدستور الدائم، فلقد نصت هذه المادة على مايلي: "اولاً ـ يحل تعبير (مجلس الرئاسة) محل تعبير(رئيس الجمهورية) اينما ورد في هذا الدستور، ويعاد العمل بالاحكام الخاصة برئيس الجمهورية، بعد دورةٍ واحدةٍ لاحقةٍ لنفاذ هذا الدستور."[١]، عليه بامكان رئيس الجمهورية العراقية الآن القيام بواجبه بشكل أفضل من فترة الدورة الأولى بهذا الشأن.

إضافة الى النقص في صياغة نواة المادة (٥٨) من "قانون إدارة الدولة العراقية" أي في أساس المادة (١٤٠) من الدستور العراقي الدائم وعلاوة على التهاون في تنفيذ المادتين (٥٨) و (١٤٠) الذي أعاق حل مشكلة "المناطق المُستقطعة من إقليم كوردستان العراق" بطريقة دستورية سلمية عادلة، وأصبح ذلك عقبةً كبيرة على طريق تطبيق الفيدرالية في العراق عامةً وطريق تكملة التطبيق في إقليم كوردستان خاصةً. هناك نقص واضح في صياغة نصوص مواد هامة من الدستور الدائم وتقصير جلي في تنفيذ بعض مواد الدستور الهامة أو قوانين مهمة منبثقة عنها، منها مثلاً المماطلة في تنفيذ المادة (١٤٢) المتعلقَة بتعديل الدستور الدائم، التي تسبب في تعليق تحقيق الكثير من مكاسب الدستور الدائم، خاصةً فيما يخص تشريع القوانين اللآزمة لتنظيم ما تنص عليها الكثير من مواد هذا الدستور، ويجَسد تأخير تنفيذها عقبةَ أخرى على طريق تطبيق الفيدرالية في العراق. أما سبب المماطلة فيكمن في فشل محاولة مناهضي الفيدرالية في إضعاف الدستور الدائم، وذلك بإلغاء أو تحريف الفيدرالية في متنه وإجهاض حقوق مشروعة لمختلف مكونات العراق، تتضمنها مواد وفقرات معينة من الدستور الدائم تحت ستار التعديل. ولكن المناهضين للفيدرالية أخفقوا لحد الآن في تحقيق هذا الغرض، لأنهم إذا ما أرادوا إنجاح مسألة التعديل عليهم الأتفاق مع المؤيدين للنظام الفيدرالي على حزمة التعديلات، وإلاَ لن ينجح التعديل إذا ما تم رفضه من قبل ثلثي ناخبي وناخبات ثلاث

١- راجع المادة (١٣٧) من الدستور العراقي.

محافظات أو أكثر وفقاً للآلية التي يشترطها الدستور لتعديله، حيث ينص البند الرابع من المادة (١٤٢) على مايلي: "رابعا- يكون الاستفتاء على المواد المعدلة ناجحاً بموافقة أغلبية المصوتين، وإذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر."[١]

إنَ النقص الرئيسي في تنفيذ الدستور العراقي الدائم يتعلق بتركيب المجلس التشريعي الأتحادي (الذي يستوجب تكوينه من مجلسين أعلى وأدنى) والتأثير العظيم لعمله الأساسي المتجَسد في تشريع القوانين الأتحادية البالغة الأهمية والحاسمة وبالتالي لدوره الحيوي في مهمة بناء النظام الفيدرالي وتطويره وحمايته - بالرغم من إنقضاء أكثر من خمس سنوات على المُصادقة على الدستور من قبل الأغلبية المُطلقة من الشعب العراقي وعلى دخوله حيز التنفيذ وعلى إنتخاب دورتين من المجلس التشريعي الأدنى (مجلس النواب) ومجلسين للوزراء وهيئتين لمجلس رئاسة الجمهورية وعلى حصول الكثير من السياسيين الجدد والقدامى على مناصب عديدة وإمتيازات كثيرة بموجبه، فهو أي المجلس التشريعي الأتحادي (البرلمان الفيدرالي) لايزال غير مكتمل، فالنقص كامن في غياب المجلس التشريعي الثاني (مجلس الأتحاد) الذي يُدعى في النظام الفيدرالي بالمجلس الأعلى لحد الآن، والذي تؤكَد عليه المادة (٤٨) من الدستور، حيث تنص هذه المادة على مايلي: "تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد."[٢] ولكن العراق الأتحادي لايزال يملك "نصف مجلس تشريعي" علماً بان القوانين الأتحادية لايجوز تشريعها من قبل مجلس واحد فقط، لهذا السبب بالذات يتكون المجلس التشريعي للدول الأتحادية من مجلسين (مجلس أدنى لنواب كل الشعب ومجلس أعلى لممثلي الأقاليم أو الوحدات المكونة)، ويجب تشريع القوانين بمصادقة المجلسين،[٣] والآ فانَ القوانين المُشرَعة على صعيد الأتحاد من قبل مجلس واحد فقط لن تكون دستورية، وبالتالي فستكون غير شرعية وغير مُلزمة لا

١- راجع المادة (١٤٢) من الدستور العراقي.

٢- راجع المادة (٤٨) من الدستور الأتحادي.

٣- راجع على سبيل المثال المادة (١) من دستور الولايات المتحدَة الأتحادي، حيث ينص البند (١) منها على مايلي: Article I, Section 1

"All legislative powers herein granted shall be vested in a Congress of the United States, which shall consist of a Senate and House of Representatives."

المادة الأولى، البند ١ : "يناط جميع السلطات التشريعية الممنوحة هنا بكونغرس الولايات المتحدة، الذي سيتألف من مجلس الشيوخ ومجلس النواب".

للحكومة الأتحادية ولا لحكومات الأقاليم أو الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية. عليه فإن مبرر وجود المجلس الأعلى (مجلس الأتحاد أو مجلس الشيوخ) في النظام الفيدرالي (الأتحادي) هو ضمان مصالح وحقوق جميع الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية والحيلولة دون تشريع أي قانون إتحادي أو إتَخاذ أي قرار حاسم يتعارض مع مصالح وحقوق أي إقليم أو وحدة مكونة للكيان الأتحادي. والأنكى من كل ما تم ذكره بخصوص هذا المجلس المهم (الأعلى) هو ربط أمر تشكيله بمجلس النواب: فتنص المادة (٦٥) على مايلي: "يتم انشاء مجلسٍ تشريعي يُدعى بـ (مجلس الاتحاد) يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم، وينظم تكوينه، وشروط العضوية فيه، واختصاصاته، وكل ما يتعلق به، بقانونٍ يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب". وثم يتم تعليق أمر تشكيله وعرقلة تأدية واجباته التشريعية وغيرها الى أجل غير مسمى، وقد ساهم ذلك في إعاقة تطبيق الفيدرالية في العراق بصورة أساسية، حيث تنص المادة (١٣٧) على مايلي: "يؤجل العمل باحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد اينما وردت في هذا الدستور إلى حين صدور قرار من مجلس النواب باغلبية الثلثين بعد دورته الانتخابية الاولى التي يعقدها بعد نفاذ هذا الدستور.". وبالرغم من مرور أكثر من عام على إنتهاء الدورة الأولى لمجلس النواب لم يتحرك المجلس الأدنى (مجلس النواب) خطوة واحدة باتجاه هذا الشأن الحيوي وهذا الشرط المهم لتكملة تطبيق النظام الفيدرالي ومواصلة مسيرة العملية السياسية لبناء العراق الجديد.

إضافة الى (مُشكلة المناطق المُستقطعة) المُعلَقة بين الحكومة الأتحادية وحكومة إقليم كوردستان هناك أيضاً مشاكل مُعلّقة أخرى بين الحكومتين تُعيق جميعها، ليست فقط تكملة عملية تطبيق الفيدرالية، وإنَما العملية السياسية لبناء العراق الجديد برمَتها، وبمعنى آخر تُعيق عملية إعادة توحيد العراق من جديد، ومن أهمها: إختلاف وجهات النظر بخصوص تفسير الدستور حول مسألة إستغلال النفط والغاز وتطوير انتاجهما في إقليم كوردستان، خاصة حول عقود النفط المبرمة بين حكومة إقليم كردستان وشركات أجنبية بهذا الخصوص، حيث تعتبرها الحكومة الأتحادية غير شرعية بسبب عدم التشاور والتنسيق مع الحكومة الأتحادية حولها وعدم إستحصال موافقتها عليها، بينما تعتبرها حكومة إقليم كردستان شرعية باعتبارها تستند إلى المادتين (١١١) و (١١٢) من الدستور الدائم والصلاحيات الدستورية الخاصة بالأقليم وفقا للمادة (١١٥) من الدستور الدائم،[1] وكذلك الأختلاف على صيغة مسودة

١- راجع المادتين (١١٢) و (١١٥) من الدستور العراقي.

قانون النفط والغاز. وهناك مشكلة بخصوص وضع وحجم وميزانية قوات البيشمركة التي سيتحول قسم منها إلى قوات دفاعية نظامية خاصة بالأقليم (حرس الأقليم)، وقد جرى الأتفاق على أن يصبح قسم آخر منها جزءً من الجيش العراقي. وهناك خلاف آخر بشأن التغييرات الجديدة والتنقلات في الجيش وتحريكه إلى "المناطق المتنازع عليها" أي (المناطق المستقطعة من كردستان). وبالرغم من تشكيل لجان مشتركة بين الطرفين لحل الخلافات والأشكالات الموجودة، وبالرغم من عقد مباحثات عديدة بين ممثلي الحكومة الأتحادية وممثلي حكومة إقليم كوردستان، فان هذه المسائل لازالت معلّقة وتنتظر الحل المناسب[١].

إضافةً الى العقبات الداخلية على طريق تكملة تطبيق الفيدرالية هناك أيضاً معوقات خارجية ناجمة عن التدّخل السافر للدول الأقليمية المجاورة في هذا الشأن العراقي الداخلي وغيره من الشؤون الداخلية البحتة. وذلك من أجل إفشال العملية السياسية الهادفة الى إعادة بناء الدولة العراقية وحل مشاكلها الرئيسية على أساس الفيدرالية وفي ظل الديمقراطية. يُشير البحث المذكور ل"مؤسسة العلم والسياسة" الألمانية المذكور الى أنّ الدول الأقليمية المجاورة للعراق تركيا وايران وسوريا والسعودية تلعب دورا كبيرا في التاثير على العملية السياسية في العراق بتدخلاتها وفقا لمصالحها الذاتية، وهي تبعاً لذلك تُعادي التحول الفيدرالي في العراق بشدّة.[٢] هذا التدّخل غير المشروع في شؤون العراق الداخلية يشّكل تجاوزاً واضحاً على سيادة واستقلال دولة العراق وحق سكانها المشروع في تقرير مصيرها بنفسها، لايمكن الأذعان اليه مُطلقا، وهو في نفس الوقت مخالفة جليّة لميثاق الأمم المُتحدة لايجوز التغاضي عنها.

وأخيراً لابد من الأشارة الى تقصير ممثلي الجانب الكوردستاني في إطار العملية السياسية، أي في مباحثات ومداولات كتابة قانون ادارة الدولة وكتابة مسودة الدستور الدائم عند إمرار الفقرة (ب) من المادة (٥٣) و أثناء إمرار آلية تنفيذ الفقرة (ب) من المادة (٥٨) في قانون ادارة الدولة العراقية للفترة الأنتقالية وعند تثبيتهما في الدستور الدائم وبسبب إختفاء أسس تحديد حدود الأقاليم الفيدرالية في الدستور الدائم (الحقائق التاريخية والجغرافية)، التي تضمنتها

١- راجع المقال (The new Iraq is based upon the principle of consensus) حول المقابلة الصحفية التي أجراها (Ned Parker) مع رئيس إقليم كردستان السيد مسعود البارزاني في جريدة (The Los Angeles Times) في١٢/٠١/٢٠٠٩ في: (English) www.krg.org)

2 - Steinberg, Ibid, p.23-29.

المادة (٤) من قانون ادارة الدولة في الدستور الدائم، وكذلك بسبب عدم الأحتكام الى المحكمة الأتحادية العليا، بعد إنقضاء الفترة المُحدّدة لأستكمال تنفيذ المادة (١٤٠) في الدستور العراقي الدائم، أي بعد الحادي والثلاثين من كانون الأول من العام ٢٠٠٧، على أثر عدم استكمال تنفيذ هذه المادة الدستورية الأساسية في الوقت المحدد للتنفيذ دستورياً. إذ كان يستوجب على جميع الجهات الكوردستانية المعنية بالأمر أو المختصة بمتابعة تنفيذ هذه المادة – خاصة لجنة برلمان كوردستان الخاصة بمتابعة تنفيذ هذه المادة، إضافةً الى الهيئة العليا المُشرفة على تنفيذ هذه المادة، أن توجه شكوى أو إلتماساً بهذا الشأن الى المحكمة الأتحادية العراقية العليا، باعتبارها المرجع القضائي الأعلى في عموم العراق، ولكون قراراتها باتة وملزمة لكافة السلطات، ولأن تفسير نصوص الدستور والفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم و كذلك الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم أو المحافظات هي من صُلب واجبات هذه المحكمة بالذات بموجب المادة (٩٣) من الدستور الأتحادي.[١]

ولابد من ذكر فشل ممثل الأمين العام للأمم المُتّحدة (السيد ستيفان ديمستورا) في وساطته بهذا الشأن. فعقب إنتهاء المدة المحددة لأستكمال تنفيذ المادة (١٤٠) في الدستور الدائم، سارع بعض ممثلي العرب السنّة والجبهة التركمانية الى الأدعاء بانتهاء مفعول المادة (١٤٠) بسبب إنقضاء الفترة الزمنية المحددة لتنفيذها في الدستور، إلاَ انه معلوم بانّ هذا الأدعاء غير صحيح بتاتاً، لأن هذه المادة هي مادة أساسية من مواد الدستور الدائم العراقي الذي حظى على تاييد وموافقة الغالبية العظمى من أهالي العراق في استفتاء شعبي تاريخي، فهي لذلك تستمّد شرعيتها من هذا الدستور الشرعي، وسيسري مفعوله طالما يكون الدستور الدائم نافذاً. وانّ قوتها القانونية مرتبطة جدلياً بحل المسألة المشّرعة من أجلها. لذلك أيضا أي منعاً لحصول أي التباس في هذا المجال ومن أجل مساعدة العراقيين في حل مشاكلهم بالطرق السلمية إستناداً الى قرار مجلس الأمن المرقم ١٧٧٠ (٢٠٠٧) - بخصوص تقديم المشورة والدعم والمساعدة الى العراقيين[٢]، بادر (السيد ستيفان ديمستورا) ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في العراق الى التوسط لدى برلمان إقليم كوردستان للموافقة على تأجيل فترة استكمال تنفيذ المادة (١٤٠) لمدة ستة أشهر (وكان مثل هذا الأتفاق في الحقيقة من واجب الحكومة العراقية الأتحادية أي

١- راجع المادة (٩٣) والمادة (٩٤) من الدستور الدائم الخاصتين باختصاصات وقرارات المحكمة الأتحادية العليا.

٢- راجع قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة المرقم ١٧٧٠ الصادر في ٢٠٠٧/٨/١٠.

مهمتها). إلاّ أن السيد ديمستورا لم يفلح في مهمتّه، لأن الطرف الأساسي الثاني (أي الحكومة الأتحادية) لم يُعير الأهتمام المطلوب بهذا الشأن، كما كان الحال لدى الطرف الأساسي الأول (برلمان ورئاسة إقليم كوردستان)، وبعد أن قدّم السيد ديمستورا في نهاية المطاف مذكرة مطوّلة ومعقّدة وغير مُنسجمة مع مهمّته الأصلية الى كل من رئاسة إقليم كوردستان والحكومة الأتحادية العراقية. وقد تم تقييم جهوده المبذولة لدى الطرف الكوردستاني بصورة ايجابية، إلاّ أنّه تم تقديم بعض الملاحظات والأنتقادات على مذكرته، بينما تجاهلت الحكومة الأتحادية هذه الجهود أو بالأحرى هذه الوساطة أصلاً، وقد رفض ممثلي العرب السنّة في مجلس النواب وممثلي الجبهة التركمانية مقترحاته أو بالأحرى مساعيه للتوسط جملةً وتفصيلا![1] فلقد كان أساس ومنهج وأطراف هذه الوساطة الدولية غير واضحة، إذ كان من المفروض أن تنسجم هذه المهمة لممثل السكرتير العام الأمم المتحدة مع مضمون الفقرة (ب) من المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة العراقية للفترة الأنتقالية المتعلق بتوصيات تصحيح الحدود المُغيّرة من قبل النظام البعثي البائد. إضافةً الى ذلك لم يهتم بهذه الوساطة الدولية أساساً سوى الجانب الكوردستاني، ومعلوم أنّ أية وساطة وفي أي زمان ومكان يجب أن تتوفر لها شرطان أساسيان وهما: أولاً تحديد طرفي أو أطراف النزاع و إستعدادها لقبول الوساطة بوضوح، وثانياً بيان المسألة المتنازع عليها بدقة، لأنه حتى القبول بتوصيات الوساطة من جانب واحد لن يجلب الأتفاق.[2]

١- راجع رّد برلمان كوردستان على هذه المقترحات في: پەرلەمانی کوردستان راستەوخۆ نیگەرانییەکانی خەلکی کوردستان بە دیمستۆرا ڕادەگەیەنێت ، ٢٠٠٨/٧/١٠ : http://zagrostv.com.

٢- للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع راجع عثمان، د. آزاد: مشكلة حدود إقليم كوردستان الفيدرالي، المصدر السابق، ص٣٨٥-٣٨٦.

الخاتمة

اولاً- الأستنتاجات

➢ عند تشكيل دولة العراق الحديث أو بالأحرى مملكة العراق من قبل سلطة الأحتلال البريطاني قبل حوالي تسعين عاماً كدولة (موحدَة، بسيطة ومركزية) تحكمها بشكل رئيسي فئة محددة من جماعة معينة، تم غض النظر عن واقع الأقليم (الأرض) المتميز وطبيعة المجتمع المتنوعة، أي تم تجاهل حقيقة ثابتة تتعلَق بتركيب أرض الدولة الجديدة من أراضي العراق العربي وكوردستان الجنوبية، وتم تجاهل خصائص تعددية السكان القومية والدينية والمذهبية للدولة الجديدة، وتم تجاهل حقيقة إدارة الولايات العثمانية الثلاثة التي شُكَلت منها الدولة الجديدة بصورة شبه إتحادية، لذلك إستمرت أزمة الحُكم فيها بكل مظاهره السلبية أكثر من ثمانين عاماً أي لغاية سقوط النظام البائد وإنهيار كافة مؤسسات الدولة السابقة، مخلفاً ورائه مشاكل ومصاعب متراكمة ومتفاقمة متعددة تنتظر حلولاً عقلانية في إطار نظام أنسب للدولة التي يُعاد بنائها وفي ظل حكم أصلح أي أعدل من سابقاته، بأخذ واقع تركيب أرضها وتنوع مكونات سكانها والمظالم التي عانت منها الأرض والسكان بنظر الأعتبار.

➢ عند صياغة مسودة الدستور العراقي الدائم عقب سقوط النظام السابق، بالرغم من كون الدستور واحداً من أهم المكاسب التي تحققت لأهالي العراق المنكوبين بالأستبداد والحروب والحصار والفساد الأداري والمالي، فمن ناحية تم التهاون أو التقصير في تنفيذ مواد أساسية منه أو قوانين هامة منبثقة عنه، خاصة المادتين (٤٨) و (٦٥) الخاصتين بتكوين المجلس التشريعي الأعلى (مجلس الأتحاد) بالرغم من ضرورته القصوى في النظام الأتحادي، والمادة (١٤٠) الخاصة بحل مشكلة حدود المحافظات الأدارية المُغيرة من قبل النظام السابق قسراً، والتي نجم عنها تغيير التركيبين الجغرافي والسكاني لها، وبالذات فيما يتعلَق بمسألة المناطق المُستقطعة من كوردستان العراق أي مشكلة ما سميَت ب"الأراضي المُتنازع عليها"، وكذلك المادة (١٤٢) الخاصة بتعديل الدستور الدائم وفقا للآلية المثبتة في متن الدستور أو بالأحرى في نص المادة نفسها. وتم تجميد قانون تأسيس الأقاليم الفيدرالية رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ وقد أدى ذلك الى تعثر فعلي لتطبيق الفيدرالية أي لتأسيس أقاليم فيدرالية في مناطق أخرى في العراق، ولايزال تتم إدارة جميع مناطق العراق ماعدا كوردستان بصورة مركزية وهي تُناقض مبدأ اللآمركزية

السياسية للنظام الأتحادي. فالدولة مقسَمة الى قسم فيدرالي (لامركزي) وقسم غير فيدرالي (مركزي)!، ومن ناحية أخرى يتضمن بعض مواد الدستور الدائم نقصاًما، كالذي يكمن مثلاً في الآلية التعجيزية لتنفيذ جوهر المادة (٥٨) من "قانون إدارة الدولة العراقية"، التي أصبحت أساساً للمادة (١٤٠) من الدستور، والنقص ينتاب مثلاً المادة (١١٧) الخاصة باقرار إقليم كوردستان بسبب عدم تحديد حدوده الأدارية الجنوبية والجنوبية الغربية...الخ.

- بالرغم من مرور حوالي ست سنوات على المصادقة على الدستور الدائم، وبالرغم من إقرار إقليم كوردستان إقليما إتحادياً، وبالرغم من تأكيد أبحاث علمية على أن السبيل الوحيد لبقاء العراق كدولة واحدة هو تطبيق النظام الفيدرالي في ظل سيادة الديمقراطية فيه، لازال أكثرية القوى السياسية العربية (السنيَة والشيعية) تناهض تكملة البناء الفيدرالي للعراق ويحاول ممثلي كل طرف من الطرفين العربيين العودة الى النظام المركزي ولكن بحكم "نُخبة" من ساسة مذهبه، بينما تستحيل إعادة عجلة التاريخ العراقي الى الوراء أي إعادة بناء العراق على أسس دولة بسيطة مركزية تحكمها جماعة معينة من القومية الكُبرى أو المذهب الأكبر (أي الأكثر عدداُ)، حتى ولو وصلت "نُخبة حاكمة" غير مؤمنة بالديمقراطية (قومية متطرفة أو مذهبية متعصبة) من أحد الطرفين عن طريق أكثرية الأصوات عبر إنتخابات ديمقراطية الى سدة الحُكم.

- هناك عقبات متعددة أدَت وتؤدي الى تعثر مسيرة تطبيق الفيدرالية في العراق عامة، وهناك أيضاً مشاكل مُعلقة بين حكومة إقليم كوردستان والحكومة الأتحادية تعرقل تكملة تطبيق الفيدرالية في إقليم كوردستان، من أهمها: مشكلة تثبيت الحدود الأدارية الجنوبية والجنوبية الغربية لأقليم كوردستان العراق، إختلاف وجهات النظر بخصوص تفسير الدستور حول مسألة إستغلال النفط والغاز- خاصة حول عقود النفط المُبرمة بين حكومة إقليم كوردستان وشركات نفط أجنبية، الأختلاف بشأن مسودة قانون النفط والغاز، مسألة تنظيم وميزانية قوات البيشمركة.

- وللأجابة على فرضية البحث: إذا إقتنعت قادة الأحزاب والتيارات السياسية العربية المشاركة في العملية السياسية أو بالأحرى اكثرية السكان العرب من أهالي العراق بضرورة وبمتطلبات وبمزايا الفيدرالية (الأتحادية)، وإذا تحققت الثقة المُتبادلة بين جميع مكونات المجتمع العراقي و توفَرت حسن النيَة واستقلالية القرار السياسي والأستعداد الفعلي للتعاون والعمل الجماعي الجاد لدى ممثلي هذه المكونات، يمكن مواصلة مسيرة الفيدرالية في كنف الديمقراطية أو

بالأحرى تكملة بنائه في العراق الجديد بنجاح، وبعكس ذلك لايمكن تحقيق الهدف المنشود من قبل الكورد فقط، إذ (لايُمكن التصفيق بيد واحدة)، وفي حالة فشل تطبيق النظام الفيدرالي ستواجه مصير أهالي العراق ومستقبل الدولة العراقية أخطار تناحر وتقسيم جديَة، لأنه لايُمكن العودة الى نطاق دولة موحدة بسيطة مركزية تحكمها فئة محدَدة من مكون رئيسي معين.

ثانياً- التوصيات:

✓ إنَ إقرار واقع تركيب أرض الدولة العراقية وطبيعة سكانها على الصعيدين الرسمي والشعبي بشكل موضوعي (مُنصف) هو الأساس الصائب لتحديد هوية الدولة العراقية الحقيقية بصورة واضحة بعيدا عن التعصب القومي أو المجاملة السياسية. وبما أنَ أرض العراق تتألف من أراضي كوردستان الجنوبية وأراضي العراق العربي فالشعب الكوردي في كوردستان العراق على أرضه (إقليمه) يملك كسائر شعوب العالم حق تقرير مصيره بنفسه، بما في ذلك الخيار الفيدرالي.

✓ لابد من معالجة المشكلة الأساسية لدولة العراق، المتمثلة في أزمة الحُكم المُزمنة فيها، بصورة صحيحة وجذرية، وذلك بإعتماد الديمقراطية بصورة ستراتيجية (وليست تكتيكية) لأقامة دولة المؤسسات ومن أجل سيادة القانون على هدى القانون الأساسي (الدستور الدائم)، بهدف تجاوز المظالم المتراكمة وحل المشاكل المتفاقمة الموروثة من أنظمة الحكم السابقة، وبهدف ضمان تكملة مسيرة الفيدرالية ونجاحها، نظراً لكون الديمقراطية والفيدرالية مرتبطتان ببعضهما جدلياً.

✓ بخصوص تركيب الدولة وصيغة نظامها السياسي القانوني تدل تجارب شعوب الدول الفيدرالية على أنها النظام الأنسب للدول المتعددة القوميات والأديان والمذاهب على شاكلة العراق. وإنَ الفرق الشاسع بين واقع إقليم كوردستان العراق وواقع المناطق الأخرى من العراق على أصعدة: الأمن والأستقرار والنمو الأقتصادي والعمراني والتعليمي والصحي والسياحي والتعايش السلمي بين مختلف القوميات والأديان والمذاهب يُثبت بعض مزايا النظام الفيدرالي. وبما أن النظام الفيدرالي يجسد السبيل الوحيد لبقاء العراق كدولة واحدة، من الأفضل لجميع

مكونات العراق الأقتناع به والتعاون مع بعضهم باخلاص لأتمام مسيرة بنائه في كافة أنحاء العراق بصورة صحيحة.

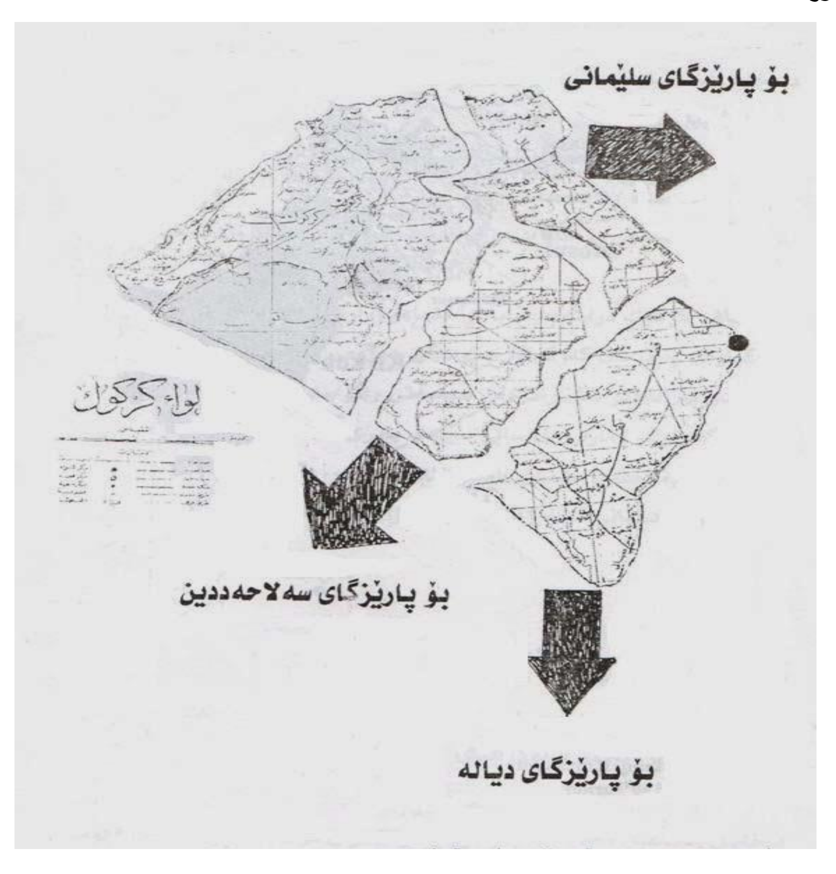
- ✓ إنَ سيادة الديمقراطية وتكملة مسيرة الفيدرالية بنجاح تستوجبان، الأسراع في تنفيذ مواد الدستور الأساسية، خاصة المادة (٦٥) في سبيل تشكيل المجلس الأتحادي الأعلى (مجلس النواب) الضروري لتكملة المجلس التشريعي (البرلمان) الأتحادي وضمان شرعية وعدالة التشريعات والقرارات الصادرة من المجلس التشريعي الأدنى (مجلس النواب) الذي يمثل نصف البرلمان الأتحادي فقط، والمادة (١٤٠) من أجل تحديد الحدود الأدارية الدائمة (الأطار الجغرافي) لأقليم كوردستان وحل مشكلة المناطق المُستقطعة من إقليم كوردستان. ولما كانت الحقائق التارخية والجغرافية هي معيار تحديد حدود الأقاليم الأتحادية في "قانون إدارة الدولة العراقية"، من الأفضل تثبيت ذلك في الدستور الأتحادي (الدائم) عند تعديله بموجب المادة (١٤٢)، فتثبيت حدود الأقاليم الفيدرالية طبقاً للأدلة الجغرافية والتاريخية والأحصائية الرسمية العراقية الموثوقة أي لفترة ماقبل تسلط النظام البعثي الجائر كمعيار دستوري يكون مناسباً وعادلاً فعلاً، وكذلك تنفيذ(١٤٢) من أجل تعديل الدستور الدائم بصورة توافقية لضمان نجاح الأستفتاء الذي تقتضيه آلية تنفيذ المادة نفسها.
- ✓ نظراً لأنتهاء الدورة الأنتخابية الأولى بامكان رئيس جمهورية العراق الآن - منذ بداية الدورة النيابية الثانية - السعي لايجاد صيغة قانونية بالتشاور مع الحكومة الأتحادية وعبر مجلس النواب لتنفيذ مضمون الفقرة (ب) من المادة (٥٨) بصدد التغييرات غير العادلة في الحدود الأدارية لبعض المحافظات في العهد السابق وكذلك من أجل تنفيذ متطلبات الفقرة الثانية من المادة (١٤٠) بخصوص تنفيذ مرحلة التطبيع من قبل الحكومة العراقية (الأتحادية). وإنَ أعدل وأصوب وسيلة لتصحيح الحدود الأدارية المغيَرة من قبل النظام السابق قسراً، هي إلغاء القرارات الصادرة من ما كان يُسمَى ب"مجلس قيادة الثورة" بهذا الشأن الجائر.
- ✓ إزالة العقبات والعراقيل التي تعترض طريق تكملة تطبيق الفيدرالية تحتاج الى بذل سعي حثيث وجهود مضنية من كل القوى السياسية المُشاركة في العملية السياسية على أساس سبيل مناسب يُتفق عليه من قبل ممثلي كل المكونات ووفق وسائل وإجراءات تؤدي الى رفع المظالم والتهميش والتمييز لكي تحقق العدل والسلام والوئام للجميع. وبخصوص المشاكل المعلَقة بين حكومة إقليم كوردستان والحكومة الأتحادية يُستحسن حلها عن طريق الأستعانة بالحوار الحضاري والأستناد الى الدستور الأتحادي وتشكيل هيئات إستشارية مختصة من الطرفين لهذا

الغرض، من أجل رفع كافة مظالم النظام السابق وتعويض جميع المتضررين من القرارات المُجحفة والأجراءات القسرية (غير العادلة)، بأخذ مصالح وإرادة أهالي جميع المناطق التي تخصهم المشاكل والمسائل المُعلقة بصورة عامة بنظر الأعتبار إذا ما إقتضى الأمر، وكذلك التاكيد على إستقلالية إتخاد القرارات، بعيدا عن التأثيرات الأقليمية أو الأجنبية السلبية المبنية على مصالح وأهداف خاصة بها. وفي بعض الحالات التي لايُمكن حل الأختلاف حولها عبر الحوار، لابد من الأستعانة بالمحكمة الأتحادية، لأنها تُمثَل المرجع القضائي الأعلى لدولة العراق الأتحادية، وهي الجهة القضائية المُختصة بتفسير مواد وفقرات الدستور الدائم وبفض النزاعات القائمة أو المُستجدة بين الحكومة الأتحادية وحكومات الأقاليم وقراراتها باتة وملزمة لجميع السلطات وفقاً للدستور الدائم.

الملاحق

الملحق رقم (١)

خارطة محافظة كركوك المجزأة والمقسمة والمصغرة من قبل النظام البائد في عامي ١٩٧٥ و١٩٧٦ وهي توضح التقسيم الجائر وتشير الأسهم الى ضم الأقضية الأربعة الى المحافظات المجاورة



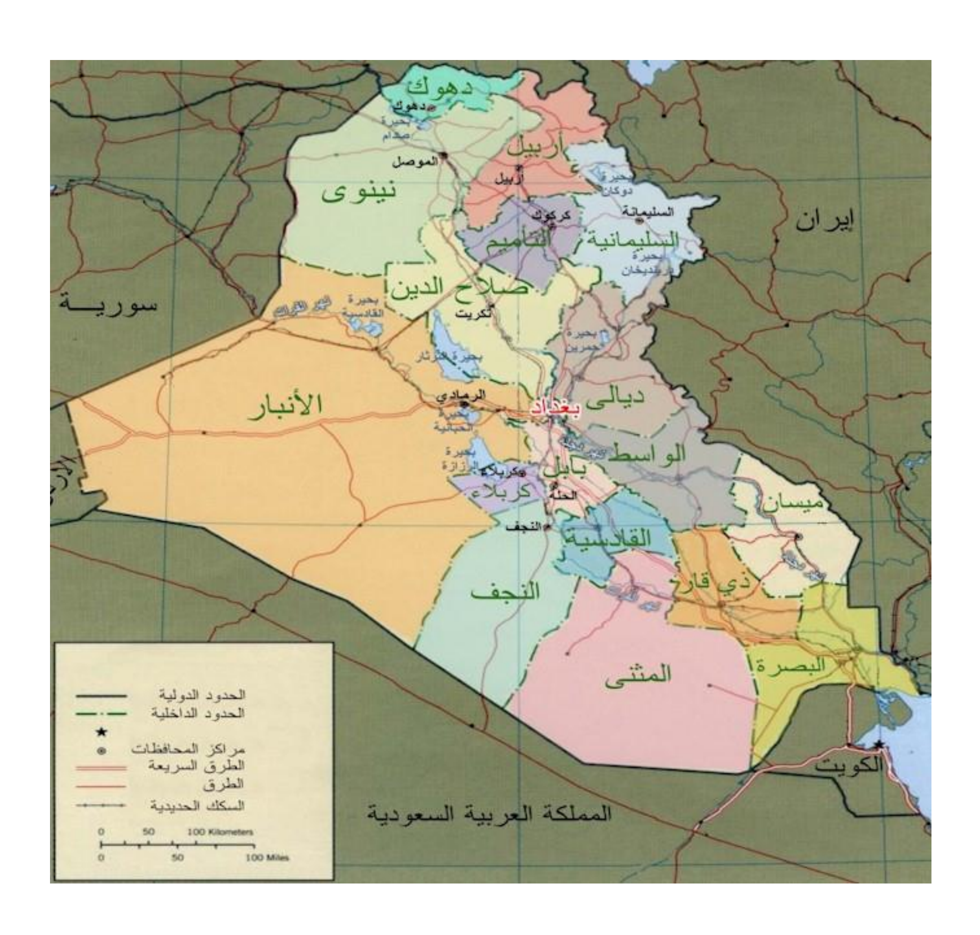
المُلحق رقم (٢)

خارطة العراق الأدارية للعام ١٩٧٦



المُلحق رقم (٣)

خارطة العراق الأدارية للعام ٢٠٠٣



قائمة المصادر

أولا- المصادر العربية:

أ- الكتب:

١- أندرسون، جورج: مقدمة عن الفيدرالية، ترجمة: مها تكلا، منتدى الأتحادات الفيدرالية، أوتاوا، ٢٠٠٧.

٢- البزاز، عبدالرحمن: الدولة الموحدة والدولة الأتحادية، ط ٣، دار القلم، (مكان النشر؟)، ١٩٦٦.

٣- الحسني، عبدالرزاق: تاريخ الوزارات العراقية، ج١، ط ٧، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٨.

٤- الزغبي، خالد سمارة: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، ١٩٩٦.

٥- العابد، صالح: عهد الحكم العثماني الأول، العراق في التاريخ، بغداد، ١٩٨٣.

٦- حسين، لقمان عمر: مبدأ المُشاركة في الدولة الفيدرالية، اربيل، ٢٠٠٨.

٧- شيحا، د. ابراهيم عبدالعزيز: مبادئ الأنظمة السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢.

٨- علوان، د. عبدالكريم: الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.

٩- فهمي، د. مصطفى أبو زيد: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ٢٠٠٦.

١٠- كيتيل، ريموند كارفيلد: العلوم السياسية، ترجمة د. فاضل زكي محمد، مكتبة النهضة، بغداد، ١٩٦٠.

١١- مولود، د. محمد عمر: الفيدرالية وامكانية تطبيقها في العراق، أربيل، ٢٠٠٠.

١٢- نصر، محمد عبد المعز: في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٥.

١٣- هماوندي، د. محمد: الفيدرالية والديمقراطية للعراق، دار آراس للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٢.

ب- الأبحاث:

١٤- عثمان، د. آزاد: مشكلة حدود إقليم كوردستان الفيدرالي، بحث منشور في عدد خاص من مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠١٠.

ت- المقالات:

١٥- المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية / منتدى الإتحادات الفدرالية: تمهيد حول الفيدرالية، ترجمة نور الأسعد وناتالي سليمان (كُرَاس)، بيروت، ٢٠٠٥.

١٦- منتدى الأتحادات الفيدرالية: النظام الفيدرالي مقابل النظام الوحدوي(كُرَاس)، أوتاوا، ٢٠٠٦.

١٧- دوشي، سمير: النظام الأتحادي (تقرير علمي): نظرة عامة، شيكاغو، ٢٠٠٩.

١٨- راي، بوب: مقدمة: هاهي فكرة الفيدرالية تطَل من جديد، ترجمة نور الأسعد وناتالي سليمان، في: منتدى الأتحادات الفيدرالية ،أوتاوا، والمعهد الديمقراطي الوطني، واشنطن (كُرَاس)، ٢٠٠٦.

١٩- واتس، رونالد ل.: الأنظمة الفدرالية (مقال)، ترجمة غالي برهومة وآخرون، منتدى الأتحادات الفيدرالية، أوتاوا، ٢٠٠٦.

٢٠- علي، د. جليل: البصرة طالبت بالفيدرالية قبل كُردستان بثمانين عاماً (مقال)، مجلة المنار الكُردي، العدد ٧، لندن، تموز —آب، ١٩٩٣.

ث- الوثائق (الدساتير، القوانين والقرارات):

١- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية لعام ٢٠٠٤.

٢- الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

٣- دستور الولايات المتحدة الأمريكية الأتحادي لعام ١٧٨٧.

٤- دستور المكسيك الأتحادي للعام ١٩١٧.

٥- دستور الأرجنتين الأتحادي للعام ١٩٩٤.

٦- دستور ألمانيا الأتحادي للعام ١٩٤٩.

٧- دستور سويسرا الأتحادي للعام ٢٠٠٠.

٨- دستور إقليم كيوبيك.

٩- قانون إجراءات تأسيس الأقاليم رقم (١٣) لعام ٢٠٠٨.

١٠- قانون إنتخاب مجالس المحافظات لعام ٢٠٠٨.

١١- قرار مجلس الأمن رقم (١٧٧٠) لعام ٢٠٠٧.

ج- المواقع الألكترونية:

١- http://www.forumfed.org/en/federalism/by_country/index.php

٢- http://www.krg.org

٣- http://en.wikipedia.org

٤- http://www.assabil.com

٥- http://www.parliament.iq

References in European Languages: **ثانيا - المصادر الأوروبية:**

A- Books:

1- Andre, Alen: Der Föderalstaat Belgien, Baden-Baden 1995.

2- Ferguson, John H. & McHenry E.: Elements of American Government, London, 1958.

3- Gunter, Michael M.: The Kurds of Iraq / Tragedy and Hope, St. Martin`s press, New York, 1992.

4- Riker, William H.:"Federalism: Origin, Operation, Significance". Boston: Little, Brown, 1964.

5- Randal, Jonathan C.: After such Knowledge, What Forgiveness?, Boulder, 1999.

6- Wheare, K.C.: Federal Government, Oxford University Press, London .New York. Toronto, 4th edition, 1967.

B- Studies:

- Steinberg, Guido: Der Irak zwischen Föderalismus und Staatszerfall, SWP-Studie, Berlin, 2007.

C- Articles:

- Parker, Ned: The new Iraq is based upon the principle of consensus, in: The Los Angeles Times, on: 12.01.2009, in : (www.krg.org)

(پوختەی بابەتی توێژینەوە)

ڕێڕەوی فیدرالیزم لە عیراق

پاش پتر لە ٣٠ساڵ لە ستەمکردن لە گەلی عیراق، رژێمی بەعس لە گەردەلولی داگیرکاری دا و لە ئەنجامی پێکدادان لەگەل هاوپەیمانییەکی نێودەولەتی روخا و کاولبوونێکی گەورە و قەرزێکی زۆر و گرفتێکی بەرچاوی لەدوای خۆی دا بەجێهێشت. لەسەر پاشماوەی دەولەتی بەعسی ڕماو و لە سێبەری بەڕێوەبەرایەتی هاوپەیمانان دەستورێکی کاتی وەك نەخشەیەکی ڕێگەی پرۆسەی سیاسی دارێژرا، بەپێکهاتنی هێزە سیاسییە ئۆپۆزۆسیۆنەکانی دژی رژێمی لەناوچوو بۆ بونیادنانی عیراقێکی نوێ لەسەر بنەماکانی دیموکراتیی و فیدرالیزم: بە نیازی رزگاربوون لە زیانەکانی دیکتاتوری و ناوەندیگەرایی (سێنترالیزم). پاشان پرینسیپەکانی دامەزراندنی عیراقێکی دیموکراتی فیدراڵ لە دەستووری هەمیشەیی عیراق دا لە لایەن زۆرینەی گەلەوە لە یەکەم راپرسیی ئازاد لە مێژووی عیراق هاوچەرخ دا پەسەندکرا و بەشێوەیەکی دەستووری و بەکردەوە دان بە هەرێمی کوردستان وەك یەکەم هەرێم لە عیراقی فیدراڵ دانرا. بەلام هێشتا تەگەرەیەکی زۆر لەسەر رێگەی جێبەجێکردنی فیدرالیزم دا لە عیراق بە گشتی هەن، سەرەرای ئەمانەش چەند کۆسپێکی دیکە لەسەر رێگەی تەواوکردنی جێبەجێکردنی فیدرالیزم لە هەرێمی کوردستانی عیراق دا هەن.

سیستەمی فیدرالی یەکێکە لەو بابەتانەی زۆر توێژینەوەی لەبارەیەوە لە بواری زانستەکانی سیاسەت و یاسا ئەنجامدراوە، هەروەها یەکێکە لەو ئامرازە گرنگانەی بۆ بونیادنانی یەکیەتییەکی ئارەزومەندانە و دامەزراندنی دەسەلاتێکی کاریگەر و دابینکردنی نوێنەرایەتییەکی دادپەروەرانە لە دەولەتانی فرە نەتەوە و فرە ئایین و فرە مەزهەب بەکاردەهێنرێن.

لەم توێژینەوەیە دا چەمك و پێداویستییەکان و تایبەتمەندییەکانی سیستەمی فیدرالی روونده‌کرێنەوە، و لە رێڕەوی فیدرالیزم لە عێراق و لە کۆسپەکانی بەردەم تەواوکردنی جێبەجێکردنی دا شیدیکرێنەوە، هەروەها لە ئامراز و رێوشوێنی دیاریکراویش دەکۆلرێتەوە: بەمەبەستی لادانی تەگەرەکانی سەر رێگەی تەواوکردنی جێبەجێکردنی فیدرالیزم لە عیراق لەبەر رۆشنایی ئەزموونی دەوڵەتانی فیدرالی سەرکەوتوو دا.

ئەم توێژینەوەیە، جگە لە پێشەکی و کۆتایی، پێکدێت لە دوو بەش: لە بەشی یەکەم دا چەمکی فیدرالیزم و شێوەکانی دامەزراندنی دەوڵەتی فیدرالی و جۆر و تایبەتمەندییەکانی سیستەمی فیدرالی ڕووندەکرێنەوە. لە بەشی دووەم دا لە چۆنیەتی و هۆیەکانی دەرکەوتنی بیری فیدرالیزم لە عیراق و پرۆسەی جێبەجێکردنی دەکۆلرێتەوە، هەروەها گرفت و تەگەرەکانی جێبەجێکردن لە هەردوو بواری ناوخۆیی و دەرەکیی دا دەستنیشاندەکرێن. لە کۆتاییش دا دەرەنجام و رێنماییيەکانی توێژینەوەکە دەخرێنەڕوو.

Abstract

The course of federalism in Iraq

After more than three decades of tyranny against the people of Iraq, the Baathist regime fell in the midst of the occupation as a result of collision with an international coalition, leaving behind considerable damage and great debts on top of many other serious problems. On the ruins of the collapsed Baath state and under the control of an international coalition, an interim constitution was drafted through a consensus among Iraqi political forces opposed to the former regime, as a roadmap for the political process to build a new Iraq based on democracy and federalism, in order to get rid of the disadvantages of dictatorship and centralization. Following that the fundamentals of federalism was indorsed in the permanent constitution of the country, which was then approved by the majority of people in the first free referendum in the modern history of Iraq. Kurdistan Region has been then constitutionally and practically recognized as the first federal Region in Iraq. However, there are many impediments for the application of federalism in Iraq in general. There are also certain additional obstacles on the road to complete the application of federalism in Federal Region Kurdistan.

The federal system is one of the subjects that have had greater share of discussion and researches in the fields of political science and law. It is also one of the most important tools used to build an optional Union and for establishing effective governance, and to ensure a fair representation in multi-ethnic countries.

This research is to clarify the concept, requirements and benefits of the federal system, and it is also to study the course of federalism in Iraq and the problems of its application.

The research consists of two parts in addition to the introduction and conclusion: The first part is to clarify the concept, origins, types and characteristics of federalism. The second part is to study how and why and when the idea of federalism appeared in Iraq and to study the process of its application and to diagnosis the obstacles on both internal and regional levels.

Finally, conclusions and recommendations of the research are reviewed.